تغير الظروف وأثره على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية "دراسة مقارنة"

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان
التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي
(المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس ٢٠٢١م)

إعداد
د . أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي
أستاذ القانون الإداري والدستوري المساعد
بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تحوز الأحكام الصادرة في نطاق الدعوى الدستورية حجية مطلقة تمنع من إثارة الدعوى الدستورية بشأنها مرة أخرى، سواء الأحكام الصادرة بعدم الدستورية أو بتأكيد دستورية النص التشريعي؛ وبالتالي تدعم هذه الحجية مبدأ الاستقرار القانوني.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أنه من الممكن أن تؤثر المستجدات المتمثلة في تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي صدر في ظلها النص القانوني على حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية؛ ومن ثم يقوم القضاء الدستوري بتناول مدى دستورية النص القانوني مرة أخرى والمساس بهذه الحجية مستنداً في ذلك إلى تغير الظروف

الواقعية أو القانونية التي صدر في ظلها النص القانوني والحكم الصادر في الدعوى الدستورية المتعلقة به.

وإذ كان لتغير الظروف على النحو المتقدم أثر في المساس بحجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية؛ فيثور التساؤل حول مدى هذا المساس وهل هو على درجة واحدة بالنسبة لحجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، والأحكام الصادرة بالمطابقة الدستورية، كما يثو التساؤل أيضـًا حول مدى إخلال ذلك بمبدأ الاستقرار القانوني الذي يقتضي عدم المساس بحجية هذه الأحكام؟ وهل يعني ذلك أن تلك الحجية تعتبر بذلك حجية مطلقة مرهونة بعدم تغير الظروف، أم تعتبر في الأساس حجية نسبية ولا يوجد ما يسمى بالحجية المطلقة مادام أنه يمكن إثارة الدعوى الدستورية مرة أخرى عند تغير الظروف؟.

وسوف أتناول موضوع هذا البحث من خلال استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، والاستباطي، وكذلك المنهج المقارن، ولقد انتهى هذا البحث بالعديد من النتائج والتوصيات، ويعد من أهم التوصيات ضرورة مراعاة القضاء الدستوري لتغير الظروف القانونية والواقعية في أحكامه، ووضع حد للحجية أحكامه السابقة بما يتلاءم مع الظروف المستجدة والتي لم تكن محل اعتبار عند إجراء رقابته الأولى.

الكلمات المفتاحية: حجية مطلقة ، حجية نسبية ، تغير الظروف ، الدعوى الدستورية ، ظروف القانون ، ظروف الواقع ، عدم الدستورية ، المطابقة الدستورية.

Authenticity Of Judgments Issued In The Constitutional Case "A Comparative Study"

Ahmed Abdel Hassib Abdel Fattah elcentrecy.
Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: ahmed.elcentrecy@azhar.edu.eg

Abstract :

Judgments issued within the scope of the constitutional case have absolute authority that prevents the constitutional case from being raised again, whether judgments rendered unconstitutional or affirming the constitutionality of the legislative text; Thus, this authority supports the principle of legal stability.

Despite the foregoing, it is possible that developments represented in changing the actual or legal circumstances under which the legal text was issued may affect the validity of the judgment issued in the constitutional case; The constitutional judiciary then addresses the extent of the constitutionality of the legal text once again and prejudices this authenticity based on the change in the factual or legal circumstances under which the legal text and the ruling issued in the related constitutional case were issued.

Since the change of circumstances in the aforementioned manner had the effect of compromising the validity of the judgments issued in the constitutional case; The question arises about the extent of this prejudice and whether it is on the same level in relation to the authenticity of rulings issued against constitutionality, and rulings issued in conformity with the constitution. The question also arises about the extent to which this violates the principle of legal stability, which requires not to prejudice the authenticity of these provisions? Does this mean that that authenticity is thus considered absolute authority contingent on not changing the circumstances, or is it considered essentially relative authority and there is no such thing as absolute authenticity as long as the constitutional case can be raised again when circumstances change?

I will address the subject of this research through the use of the inductive, analytical, and deductive method, as well as the comparative approach. This research ended up with many results and recommendations, and one of the most important recommendations is the necessity of the constitutional judiciary to take into account the change in the legal and realistic conditions in its rulings, and to put an end to the authenticity of its previous rulings in a manner that is compatible with the emerging conditions that were not taken into account when conducting its first oversight

Keywords: Absolute Authority , Relative Authority , Change Of Circumstances , Constitutional Case , Circumstances Of Law , Circumstances Of Reality , Unconstitutionality , Constitutional Conformity.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد،،

فإن الدستور يعد القانون الأعلى في الدولة؛ ومن ثم فلا يجوز لأي قاعدة قانونية أدنى منه أن تخالفه وإلا أُعتبرت غير دستورية، وتختلف الأنظمة التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين، فمنا ما يأخذ بالرقابة السياسية مثل فرنسا، ومنها ما يأخذ بالرقابة القضائية مثل مصر وأمريكا، وقد تكون الرقابة على دستورية القوانين تمارسها جهة مركزية واحدة تختص بالرقابة على دستورية القوانين، وقد تُمارس هذه الرقابة بصفة غير مركزية عن طريق المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها وتُسمى في هذه الحالة برقابة الامتناع، كما قد تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة على صدور القانون، وقد تكون أيضـًا لاحقة عليه، وليس هناك ما يمنع من أن تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة ولاحقة في ذات الوقت مثل نظام الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا.

والقضاء بعدم تطبيق القانون المخالف للدستور على النزاع في ظل رقابة الامتناع التي تراقبها المحاكم على اختلاف أنواعها يحوز حجية "نسبية قاصرة على أطراف النزاع دون غيرهم"(١)، أما الأحكام والقرارات الصادرة من الجهة المركزية التي تراقب دستورية القوانين فتحوز الحجية التي تمنع طرح النزاع مرة أخرى على هذه الجهة؛ الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار والأمن القضائي؛ ومن ثم الأمن القانوني.

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ق، بتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٤م، مكتب فني س٥٥، قاعدة (٦١) ص٤٥٤

موضوع البحث وأهميته:

إن حجية الأحكام القضائية يجب أن تحترم لأنها تعني أن الحكم القضائي حجة فيما فصل فيه؛ ومن ثم فهو يمثل الحقيقة ولا يجوز معاودة ذات النزاع مرة أخرى أمام القضاء، وإلا فإنه لا يُقبل لسابقة الفصل فيه؛ حيث إن هذه الحجية تعلو اعتبارات النظام العام.

وفي الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين تقوم الجهة الموكول إليها رقابة دستورية القوانين بإصدار أحكام تؤكد دستورية أو عدم دستورية النصوص القانونية محل النزاع، وتحوز جميع الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري الحجية التي تمنع من إعادة طرح النزاع مرة أخرى.

والأحكام الصادرة من الجهة التي تراقب دستورية القوانين برفض الدعوى الدستورية وتأكييد دستورية النص القانوني محل الرقابة الدستورية تحوز حجية مطلقة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية والمجلس الدستوري الفرنسي ، وإن كان البعض يؤكد على أنها تحوز حجية نسبية فحسب، وهذا ما اتجه إليه قضاء المحكمة العليا المصرية.

أما الأحكام الصادرة بعدم دستورية القانون محل الرقابة الدستورية فإنها تحوز حجية مطلقة في جميع الأنظمة التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين وخاصة في مصر وفرنسا.

وقد اتجهت بعض المحاكم الدستورية إلى العدول عن مبادئها القانونية السابقة والتي اعتنقتها بمناسبة الفصل في موضوع الدعاوى الدستورية، سواء بعدم الدستورية أو بالرفض، والحافز نحو ذلك هو اتجاه القضاء الدستوري نحو الاستجابة للمتغيرات

التي تطرأ على المجتمع بعد صدور التشريع، والتجاوب مع الاحتياجات المتطورة لهذا المجتمع(١).

فبعد صدور الحكم من الجهة التي تراقب دستورية القوانين وحيازته الحجية قد تتغير الظروف القانونية أو الواقعية التي قد تجعل من النص القانوني الذي قُضي بدستوريته غير دستوري، أو تجعل من النص الذي قُضي بعدم دستوريته دستوريـًا.

وبناءً على ما تقدم فإن موضوع البحث ينحصر في مدى تأثير تغير الظروف الواقعية أو القانونية على حجية الأحكام الصادرة من الجهة التي تراقب دستورية القوانين برفض الدعوى الدستورية وتأكيد النص الدستوري، أو تلك الصادرة بعدم دستورية النص محل رقابة الدستورية.

وتبدو أهمية هذا الموضوع في كون الرقابة على دستورية القوانين هدفها حماية الدستور من مخالفة القواعد القانونية الأدني منه له؛ ومن ثم فإن دواعي الاستقرار القانوني والقضائي تقضي بأن الحكم الصادر بمناسبة الرقابة على دستورية القوانين يجب أن يحوز الحجية التي تمنع من طرح النزاع مرة أخرى لمراقبة مدى دستورية النص القانوني الذي تأكدت دستوريته أو عدم دستوريته؛ ومن ثم فلا يجوز المساس بهذه الحجية، إلا أن دواعي حماية الدستور ذاته قد تقتضي المساس بهذه الحجية لتغير الظروف الواقعية أو القانونية؛ الأمر الذي يتطلب بحث مدى تأثير الظروف الجديدة على هذه الحجية؛ وذلك على اعتبار أن القاعدة القانونية القانونية قاعدة اجتماعية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع؛ ومن ثم يجب أن تتطور طبقـًا للظروف الواقعية

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠م، ص٣١٥.

أو القانونية الجديدة، ولا ينبغي أن تكون حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا عقبة في طريق هذا التطور.

إشكالية البحث:

إذا كان موضوع البحث يتحدد في أثر تغير الظروف الواقعية أو القانونية على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية، وعلى اعتبار أن حجية الأحكام الصادرة في هذه الدعوى لا يجوز المساس بها طبقًا لاعتبارات الاستقرار القانوني والقضائي، وإذا كانت الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية قد تكون برفض الدعوى وتأكيد دستورية النص محل هذه الدعوى واستمرار سريانه وتطبيقه على المخاطبين به، وحكمه للأنزعة التي تُثار بمناسبته، كما قد يكون منطوقها بعدم دستورية هذا النص؛ ومن ثم يخرج من البنيان القانوني للدولة ولا يكون له مجال للتطبيق.

وبناءً على ذلك فإن إشكالية البحث تتحدد في الإجابة على التساؤلات التالية:

الأول: هل لتغير الظروف الواقعية أو القانونية من أثر على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بتأكيد دستورية النص القانوني محل الرقابة؟

الثاني: هل لتغير الظروف القانونية أو القانونية أثر على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بعدم الدستورية؟

الثالث: هل يخل تأثير تغير الظروف على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بمبدأ الاستقرار القانوني.

الرابع: إذا كانت حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية تتأثر بتغير الظروف، فهل يعد ذلك انتهاكًا حقيقيًا لهذه الحجية، أم من الممكن تأويل هذا التأثير باعتبارات معينة.

أهداف البحث :

يهدف موضوع البحث إلى ما يلي :

١-بيان مفهوم الظروف الواقعية أو القانونية التي من الممكن أن تؤثر على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية.

٢-بيان الفلسفة والمبررات التي بمقتضاها قد تتأثر حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بتغير الظروف.

٣-محاولة التوفيق بين دواعي الاستقرار التي تتطلبها حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية، وبين ضرورة الاستجابة للتغيرات في الظروف الواقعية أو القانونية وما قد تقتضيه من المساس بحجية هذه الأحكام.

الدراسات السابقة:

بالبحث عن الدراسات السابقة فيما يتعلق بموضوع البحث لم نجد أية دراسة متخصصة تناولت موضوع البحث، وإنما نجد بعض الدراسات قد تناولت بعض جوانب موضوع البحث في ثنايا موضوعاتها، وذلك مثل دراسة الدكتور/ محمود أحمد زكي: بعنوان "الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، آثاره وحجيته"، وقد ركزت هذه الدراسة على موضوع حجية وآثار الحكم الصادر في الدعوى الدستورية دون التركيز على أثر فكرة تغير الظروف على هذه الحجية كما هو الحال في هذه الدراسة.

وكذلك دراسة الدكتور/ عبد الحفيظ على الشيمي: بعنوان "التحول في أحكام القضاء الدستوري –دراسة مقارنة" وهذه الدراسة ركزت على تأصيل فكرة التحول في القضاء الدستوري بصفة عامة، والذي من ضمن تطبيقاته التحول للتغير في الظروف الواقعية أو القانونية بصفة عامة؛ ومن ثم فإن هذه الدراسة لم تركز على أثر هذه التغير في

حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية كما هو الحال في هذه الدراسة.

كما توجد دراسة الدكتور المستشار/ محمود حمدي عباس عطية: بعنوان "أثر تغير الظروف القرار الإداري والطعن عليه – دراسة تحليلية مقارنة في النظامين القانونيين الفرنسي والمصري" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة.

وكذلك دراسة الأستاذ/ أحمد قيس مجيد: عنوان "أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرار الإداري (دراسة مقارنة)" رسالة ماجستير كلية القانون جامعة كربلاء العراق.

وهاتان الدراسان ركزتا على أثر التغير في الظروف القانونية أو الواقعية وما يثيره من إشكاليات في القرار الإداري، وذلك بخلاف موضوع الدراسة الذي يركز على هذا الأثر بشأن حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية.

منهج البحث:

سوف أقوم ببحث موضوع الدراسة معتمداً على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال استقراء النصوص التشريعية وما قرره الفقه الدستوري من آراء فقهية في الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، وكذلك ما قررته أحكام القضاء الدستوري بشأن تغير الظروف القانونية والواقعية واثرها على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية، ثم تحليل هذه النصوص والآراء الفقهية الأحكام القضائية؛ وذلك للوصول إلى أبعاد هذا التأثير الناتج عن تغير تلك الظروف.

كما سأستخدم المنهج المقارن، وذلك بمقارنة موضوعات الدراسة في كل من فرنسا ومصر؛ وذلك ببيان موقف كل منهم من تغير الظروف وأثرها على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية.

خطة البحث

سوف أقوم بتناول موضوع هذا البحث من خلال خطة البحث التالية:

❖ **المبحث الأول: ماهية حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وتغير الظروف المؤثرة فيها.**

- **المطلب الأول:** مفهوم حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية.
- **المطلب الثاني:** مفهوم تغير الظروف الصادر في ظلها النص القانوني.
- **المطلب الثالث:** علاقة تغير الظروف وحجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بمبدأ الاستقرار القانوني.

❖ **المبحث الثاني : أثر تغير الظروف على حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية.**

- **المطلب الأول:** أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها .
- **المطلب الثاني:** أثر الحجية على استعادة السلطة التشريعية ذات النصوص المقتضي بعدم دستوريتها.
- **المطلب الثالث:** أثر حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية على النصوص القانونية المتماثلة.

❖ **المبحث الثالث : أثر تغير الظروف على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية.**

- **المطلب الأول:** أثر تغير الظروف الواقعية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية.
- **المطلب الثاني:** أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية.

المبحث الأول
ماهية حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وتغير الظروف المؤثرة فيها

تمهيد وتقسيم:

تحوز الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري حجية تمنع إعادة طرح ذات النزاع أمامه مرة أخرى، لا سيما الأحكام الصادرة في نطاق الدعوى الدستورية التي تبحث بمناسبتها الجهة الموكول إليها مهمة رقابة دستورية القوانين مدى دستورية النصوص التشريعية محل الدعوى الدستورية.

ومن جهة أخرى قد تتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي صاحبت النص القانوني منذ صدوره، والتي صدر بمقتضاها حكم القاضي الدستوري برفض الدعوى الدستورية وتأكيد دستورية النص محل الدعوى، أو حكمه بعدم دستورية هذا النص؛ الأمر الذي قد يؤثر على الحجية التي تحوزها هذه الأحكام.

وإذا كانت الحجية التي تحوزها هذه الأحكام إنما تعد ضماناً للاستقرار القانوني للنصوص التشريعية في الدولة؛ فهذا يعني أنه من الممكن أن يؤثر تغير الظروف علي هذا الاستقرار لمساسه بحجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية.

وبناءً على ما تقدم، سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية.

المطلب الثاني: مفهوم تغير الظروف الصادر في ظلها النص القانوني.

المطلب الثالث: علاقة تغير الظروف وحجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بمبدأ الاستقرار القانوني.

المطلب الأول
مفهوم حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية

تمهيد وتقسيم :

الحكم الصادر في الدعوى الدستورية هو "حكم قضائي صادر في دعوى قضائية، وهو بهذه المثابة يخضع لقواعد نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، شأنه شأن أي حكم قضائي، وذلك فيما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الدستورية"(١).

والأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية سواء برفض الدعوى وتأكيد دستورية النص القانوني، أو بعدم دستورية هذا النص تحوز الحجية التي تمنع من إثارة النزاع مرة أخرى أمام القاضي الدستوري، لكن هل تعتبر هذه الحجية مطلقة أم نسبية؟ بمعنى هل يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية حجة على الكافة ولا يجوز إثارة النزاع محل الدعوى الدستورية مطلقا في جميع الأحوال، أم أن الحكم قد يكون له حجية نسبية لا تمنع من إثارة النزاع مرة أخرى.

وبناءً على ما تقدم سنتناول مفهوم حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية في ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية.

الفرع الثاني: حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية.

الفرع الثالث: حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

---

(١) يراجع د/ محمود أحمد زكي: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية – آثاره وحجيته وتنفيذه – دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م، ص ١٢.

الفرع الأول
تعريف حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

حجية الأحكام القضائية بصفة عامة تعني : حيازتها الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرتها، أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم ذات الدعوى التي سبق وفُصل فيها مرة أخرى، تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما سبق وقضي به أمام القضاء للتدليل به في موضوع منازعة أخرى، فيجب التسليم به دون بحثه مجدداً، أو التطرق لمضمون ما قضي به في الدعوى المُستدل بها(١).

فالأحكام القضائية تحوز حجية الشيء المحكوم به، ويقصد بهذه الحجية القرينة القانونية غير القابلة لإثبات العكس والتي مؤداها أن الحكم قد صدر صحيحـًا من ناحية الشكل والموضوع، ويعد حجة على ما قضى به، ولو كان قابلاً للطعن فيه، وتكون هذه الحجية مؤقتة تزول إذا تم إلغاء الحكم ، وتثبت إذا أصبح باتـًا، وإذا رفعت الدعوى مرة أخرى عن ذات النزاع، فلذوي الشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وهو دفع من الدفوع المتعلقة بعدم القبول(٢). وتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

"فمن المسلمات أن الحكم متى كان قطعيـًا فاصلاً فى النزاع كله أو بعضه، فإنه يكون له حجية يكتسبها من لحظة صدوره وهى حجية تستنفد بها المحكمة ولايتها ويمتنع على الخصوم معاودة النزاع فى ذات المسألة التى فصل الحكم فيها بقضاء

(١) راجع د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ١٩٩٣م، ص ٢٣٥ .

(٢) راجع المستشار : محمد عبد الغني حسن : قواعد وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، أبو المجد للطباعة القاهرة، ٢٠١٠م ، ص٤٠٩ ، ٤١٠ .

حاسم، ليس من ريب فى أن القول بغير ذلك يفضى إلى تأبيد المنازعات وعدم وقوفها عند حد وهو ما يتنافى وضرورة استقرار الأوضاع وتفادى تناقض الأحكام، ومن أجل ذلك ونزولاً على هذه الاعتبارات، نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسببًا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"(١).

وحجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية تعني : عدم إثارة النزاع المتعلق بالنص القانوني والصادر بشأنه حكم في الدعوى الدستورية مرة أخرى أمام القضاء الدستوري.

والحجية التي تحوزها هذه الأحكام هي حجية الأمر المقضي التي يكتسبها الحكم لعدم قابليته للطعن فيه، ومن ثم لا يجوز النيل منها عند تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه والحكم، حيث إن "الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه متممًا للحكم الذى يفسره أو يصححه فيسرى عليه ما يسرى على الحكم الذى صدر أولا فى الدعوى""(٢)؛ ومن ثم فإن "سلطة المحكمة فى تصحيح

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٦ق، بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩٧م، المجموعة س٤٣، ج١، ص٥.

(٢) حكم المحكمة النقض في لطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ بتاريخ ٢١٤/ ٦/ ١٩٦٢م، المكتب الفنى – مدنى العدد الثاني، س ١٣، ص ٨٣٧.

الحكم مقصورة على ما يقع فى منطوقه من أخطاء مادية بحتة لا تؤثر على كيانه فلا تستطيع المحكمة أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها أو تعديله فتغير منطوقه بما يناقضه لما فى ذلك من مساس بحجية الأمر المقضى"(١) .

والقاعدة العامة هي أن الحجية التي تنالها الأحكام القضائية هي حجية نسبية مقصورة على أطراف وموضوع وسبب الخصومة القضائية الصادر بمناسبتها هذه الأحكام، إلا أن الأحكام الصادرة في نطاق الدعوى الدستورية تحوز الحجية المطلقة وفقـًا لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا.

ولقد قررت هذه الحجية المادة ١٩٥ من الدستور المصري حيث نصت على أنه: "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار".

وقررت أيضـًا هذه الحجية المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، حيث نصت على أن : "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن مسألة حيازة جميع الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية للحجية المطلقة ليست محل اتفاق بين الفقهاء الدستوريين، بل المحكمة العليا المصرية لم تقرر لجميع الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية هذه الحجية،

(١) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢ق "تنازع"، بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٧٢م، المجموعة، ج١، ص٥.

حيث منحت الحجية النسبية للأحكام الصادرة بالرفض، أما الأحكام الصادرة بعدم الدستورية فهي التي تحوز الحجية المطلقة، وهو ما سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني
حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بين الإطلاق والنسبية

يرى البعض بأن الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري بعدم الدستورية تحوز حجية مطلقة، أما الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية فتحوز حجية نسبية(١).

وهذا الاتجاه هو ما أيدته المحكمة العليا، حيث اطرد قضاؤها على أن الأحكام التي تحوز الحجية المطلقة هي تلك الأحكام الصادرة بعدم الدستورية دون غيرها من الأحكام الصادرة برفض الدعوى.

ومن أحكام المحكمة العليا في هذا الصدد، حكمها ١١ ديسمبر ١٩٧٦ حيث قضت بأن : "حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعى لا يقتصر على أطراف النزاع فى الدعوى التى قضى فيها فقط وإنما ينصرف أثر هذا الحكم إلى الكافة ويكون حجة عليهم، والأمر يختلف بالنسبة إلى حجية الحكم الذى يصدر من المحكمة العليا برفض الطعن لعدم دستورية نص تشريعى، فهذا الحكم لا يمس التشريع الذى طعن بعدم دستوريته فيظل هذا التشريع قائمًا بعد صدور الحكم ولا يحوز الحكم المذكور سوى حجية نسبية بين أطراف النزاع لذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على

(١) يُراجع د/ عبد الله ناصف: حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل وبعد التعديل – دار النهضة العربية ١٩٩٨م ، ص٢٨؛ وراجع أيضًا د/ شعبان أحمد رمضان: ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين –دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠م ، ص٥٧٩؛ د/ رجب حسن عبد الكريم: الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ملحق ديسمبر ٢٠٢١ المجلد ٧، العدد ٢ ص٢٦٢ وما بعدها.

هذا التشريع القائم مرة أخرى، ولا وجه للقول بأن المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ إذ تنص على نشر منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء، فإنها تعنى التزام جهات القضاء بالأحكام الصادرة بالفصل فى دستورية القوانين كافة، يستوى فى ذلك الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص تشريعى والأحكام الصادرة برفض الطعن وتكون لهذه الأحكام جميعها حجية على الكافة، ذلك أن المادة ٣١ المشار إليها بنصها على التزام جميع جهات القضاء بالأحكام الصادرة من المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية، أنما تعنى بحكمها الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية فحسب إذ أن النص على التزام جميع جهات القضاء بهذه الأحكام مرده إلى الأثر الذى يترتب على صدورها ويتمثل فى إنهاء قوة نفاذ النص التشريعى واكتساب الحكم حجية على الكافة نتيجة لإنهاء قوة نفاذ النص المقضى بعدم دستوريته، وأما الأحكام الصادرة برفض الطعن بعدم دستورية نص تشريعى فإنها لا تمس التشريع المطعون فيه ولا يكون لهذه الأحكام سوى حجية نسبية بين أطرافها على ما تقدم لذلك تنتفى الحكمة والعلة من التزام جهات القضاء بها، ومن ثم فلا يعدو نشر الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية برفض الطعن فى نص تشريعى فى الجريدة الرسمية أن يكون إعلانا لمنهج المحكمة فى رقابة دستورية القوانين والتعريف بهذا القضاء والتبصير به كى يستهدى به عند إثارة الطعون بعدم الدستورية أمام جهات القضاء ولا يترتب عليه أن تكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء، يؤيد هذا النظر أنه من المسلم فى دعوى إلغاء القرارات الإدارية وهى دعوى عينية تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية وإعدام أثارها

فهى مماثلة فى طبيعتها للدعوى الدستورية، أن الحجية على الكافة مقصورة على الأحكام التى تصدر فى هذه الدعوى بالإلغاء وذلك نتيجة لإعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته، أما الأحكام الصادرة برفض الطعن فليس لها سوى حجية نسبية بين أطراف النزاع، وعلى هذا تنص صراحة المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ حيث تقول "تسرى فى شأن جميع الأحكام الصادرة بالإلغاء القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"(١).

فالمحكمة العليا اتجهت إلى إضفاء الحجية النسبية للحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية؛ حيث إن هذا الحكم لا يخرج النص الذي تأكدت دستوريته من الحياة القانونية؛ ومن ثم قد يتأثر هذا الحكم بالتغيرات في الظروف القانونية أو الواقعية التي قد تطرأ بعد صدوره، أما الحكم الصادر بعدم الدستورية فإنه يخرج النص القانوني المحكوم بعدم دستوريته من الحياة القانونية بما يؤدي إلى وقف قوة نفاذه، "فالخصومة فى الدعاوى الدستورية أنما توجه ضد النصوص التشريعية المطعون فيها لعيب دستورى ومن ثم فهى خصومة عينية وتكون الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بعدم دستورية أى نص تشريعى ملزمة لجميع جهات القضاء ... فلا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت بشأنها بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة بحيث إذا أثير طعن فى دعوى تالية بشأن عدم دستورية نص سبق للمحكمة العليا القضاء بعدم دستوريته كانت

(١) يراجع حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ٨ لسنة ٣ق "دستورية"، بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٧٦م، الجريدة الرسمية العدد الرابع، بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧م.

هذه الدعوى غير ذات موضوع"(١).

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن المحكمة الدستورية العليا خالفت اتجاه المحكمة العليا من حيث حجية الأحكام الصادرة منها، وذهب إلى أن جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تحوز حجية مطلقة، سواء كانت صادرة بعدم الدستورية أو برفض الدعوى وتأكيد دستورية النص محل الدعوى الدستورية.

ولقد حرصت المحكمة الدستورية العليا في مصر على تقرير الحجية المطلقة لأحكامها الصادرة برفض الدعوي الدستورية في العديد من أحكامها ومنها حكمها الصادر في ٤ يوليه ٢٠٠٤م حيث قضت بأن " قضاء هذه المحكمة بدستورية فرض الرسم محل الدعوى الماثلة يحوز حجية مطلقة قبل الكافة في المسألة التي فصل فيها وهى حجية تمنع من إعادة إثارة الجدل حول تلك المسألة فلا يجوز مراجعتها فيها مهما تنوعت صورها ؛ أو تغير سببها عملاً بنص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة"(٢).

---

(١) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٧ق "دستورية"، بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٧٧، المجموعة، مجلد ٢، ج١٦، ص٤٣.

طلب المدعى في هذه الدعوى الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن عدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص – ولما كانت المحكمة العليا سبق لها القضاء بعدم دستورية هذا النص، وذلك فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق فى ٣ من يوليو سنة ١٩٧٦، وقضاؤها هذا حجة على الكافة فهو ذو حجية مطلقة يحسم الخصومة بشأن دستورية النص المطعون فيه حسما قاطعا مانعا لنظر أى طعن يثور بشأن عدم دستورية هذا النص. ومن ثم قبلت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٤ لسنة ٢٤ ق "دستورية"، بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠٠٤م ، س (١١)، ج (١)، ص ٩٤٤.

وأكدت قضاءها السابق في حكمها الصادر في ٧ مايو ٢٠١٦ حيث قضت بأنه : "... وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت دستورية هذه المادة (المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) ... وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضائها حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعي لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى"(١) .

ويتبين مما سبق أن حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية في مصر تحوز – وفقـًا لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – حجية مطلقة تمنع من إعادة نفس موضوع الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة، سواء كان الحكم الصادر في هذه الدعوى بعدم الدستورية أو برفض الدعوى الدستورية وتأكيد دستورية النص محل الدعوى.

وإن كان قضاء المحكمة العليا في الفترة السابقة على قضاء المحكمة الدستورية العليا كان يفرق بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وبين الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية، فجعل للأولى حجية مطلقة تمنع دون معاودة النزاع مرة أخرى أمام

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢٧ بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠١٦م، الجريدة الرسمية، ع ١٩ مكرر(أ) ، في ١٦/ ٥/ ٢٠١٦م، ص٤٤؛ وحكمها في الدعوى رقم ٢٥١ لسنة ٣١ق، بتاريخ ٨/ ٧/ ٢٠٢١م، الجريدة الرسمية، ع٢٧ تابع، في ٨ يولية ٢٠٢١، ص٣.

المحكمة، وجعل للثانية حجية نسبية لا تمنع من معاودة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة العليا.

ومن وجهة نظرى أرى أن اتجاه المحكمة العليا في التفرقة بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية وحيازتها للحجية المطلقة، وبين الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية وحيازتها للحجية النسبية، هو الاتجاه الأولى بالقبول؛ وذلك لأن الحكم بعدم الدستورية يخرج النص المقضي بعدم دستوريته من الحياة القانونية، أما الحكم برفض الدعوى الدستورية فيبقي على النص ساري المفعول ولا يخرجه من الحياة القانونية؛ ومن ثم من الممكن أن تُثار عدم دستوريته لسبب غير الذي صدر بشأنه الحكم برفض الدعوى الدستورية، وذلك بمناسبة نزاع منظور أمام إحدى المحاكم التابعة لإحدى الجهات القضائية بالدولة، والقول بغير ذلك يحصن النص القانوني على الرغم من احتمالية مخالفته للدستور القائم.

وفي فرنسا تحوز القرارات الصادرة من المجلس الدستوري حجية الأمر المقضي به L'autorité de la chose jugée وهي تكون حجية مطلقة في مواجهة الكافة erga omnes ، وحجية الأمر المقضي لقرارات المجلس الدستوري الصادرة بعدم الدستورية Non–conformité تحوز الحجية المطلقة L'autorité absolue، أما القرارات الصادرة بمطابقة النص التشريعي للدستور Décisions de conformité، فهي تؤكد دستورية النص القانوني؛ ومن ثم يُعتقد أن لها أثر نسبي، ولكن هذه القرارت بما لها من قوة ملزمة force obligatoire فليس لها حجية نسبية، بل تتمتع بالحجية المطلقة مثل القرارات الصادرة بعدم الدستورية، وتعنى الحجية المطلقة للأمر المقضي به إلزامية هذه الأحكام لجميع السلطات، نظراً لطبيعتها العينية تسري في مواجهة الكافة، ولا يجوز إثارة مسألة دستورية

النص التي فُصل فيها في دعوى دستورية أخري[١]؛ وبناءً على ذلك فإن جميع قرارات المجلس الدستوري تتمتع بالحجية المطلقة[٢].

ولقد قررت الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي، حيث نصت على أن: "النص القانوني الذي يُقرر عدم دستوريته لا يجوز إصداره أو تطبيقه. وقرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وهى ملزمة لجميع السلطات العامة، ولكل السلطات الإدارية والقضائية"

والحجية التي تحوزها قرارات المجلس الدستوري وفقًا لنص المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي تلحق بمنطوق وأسباب هذه القرارات، والتي تكون ضرورية ولازمة لهذا المنطوق[٣].

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن جميع قرارات مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية تترجم مفهومًا محدداً للغاية لحجية قرارات المجلس الدستوري وفقًا للمادة ٦٢ من الدستور. إذا أن ربط هذه الحجية بحجية الأمر المقضي به ، فإنها تكون حجية "نسبية" autorité relative؛ لأنها تقتصر على المنطوق والسبب القانوني للقرار الصادر من المجلس الدستوري[٤].

(1) Guillaume Drago, "*Contentieux constitutionnel Français*", Presses Universitaires de France - PUF; 3e édition, 2011, pp 220 et suv.

(2) Andriantsimbazovina Joël, "*L'autorité des décisions de justice constitutionnelles et européennes sur le juge administratif français : Conseil constitutionnel, Cour de justice des Communautés européennes et Cour européenne des droits de l'homme*", Paris L.G.D.G, 1998, P. 106.

(3) C.C, du 29 décembre 2015, n° 2015-726 DC, JORF n°0302 du 30 décembre 2015 P.24775.

(4) Marc GUILLAUME, *"L'autorité des décisions du Conseil constitutionnel : vers de nouveaux équilibres ?"*, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 30 (DOSSIER : AUTORITÉ DES DÉCISIONS) - JANVIER 2011. Publié sur le site suivant:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-autorite-des-decisions-du-conseil-constitutionnel-vers-de-nouveaux-equilibres.

ونرى أن الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية في مصر وفرنسا سواء بتأكيد دستورية النص القانوني أو عدم دستوريته تحوز حجية الأمر المقضي به، وهي حجية مطلقة، وتتأكد هذه الحجية بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية لكونها تُخرج النصوص غير الدستورية من التنظيم القانوني، أما الأحكام الصادرة بتأكيد دستورية النص القانوني فتحوز حجية مطلقة أيضاً، لكنها مقيدة بعدم تغير الظروف القانونية أو الواقعية، فقوة إلزام هذه الأحكام تظل سارية مادامت الأسباب التي تم الاستناد إليها في تأكيد دستورية النص القانوني لم تتغير.

المطلب الثاني
مفهوم تغير الظروف الصادر في ظلها النص القانوني

تمهيد وتقسيم:

التغير في الظروف قد يكون واقعي؛ وذلك إذا كان يرتكز هذا التغير على الواقع، كما قد يكون قانوني، إذا كان سبب التغير راجع إلى القانون الدستوري أو تعديل الدستور[1]،

ومن ثم، تنقسم الظروف التي من الممكن أن تؤثر في حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية إلى ظروف تتعلق بالواقع وتسمى بالظروف الواقعية، وأخرى تتعلق بالقانون وتسمى بالظروف القانونية.

ومفهوم تغير الظروف التي من الممكن أن تؤثر على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية يتكون يتضمن جانبين : **الأول : تغير الظروف الواقعية ويشمل،** أي

(١) للمزيد راجع د/ عبد الحفيظ على الشيمي : التحول فى القضاء الدستوري، دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١٤٣ وما بعدها.

"تطور في السياق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وحتى الأخلاقي"[1] بالإضافة أيضًا إلى ما يفرضه التقدم التكنولوجي العلمي "le progrès technologique-scientifique".

والجانب الثاني لتغير الظروف يتعلق بالقانون، ويسمى بتغير الظروف القانونية؛ وذلك عندما يكون تغير الظروف متعلقاً بتغير النص القانوني.

وبناءً على ما تقدم سنتناول مفهوم تغير الظروف المتعلقة بالنص القانوني محل الحكم في الدعوى الدستورية في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم تغير الظروف الواقعية المصاحبة لصدور النص القانوني.

الفرع الثاني: مفهوم الظروف القانونية المصاحبة لصدور النص القانوني.

الفرع الأول
مفهوم تغير الظروف الواقعية المصاحبة لصدور النص القانوني

عندما تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين، إنما تراعي في ذلك الظروف السياسية والاقتصادية، والاجتماعية المصاحبة لصدور هذه القوانين، وعندما تتغير هذه الظروف فليس من العدل بقاء هذه القوانين لتحكم في ظل ظروف مغايرة للظروف التي شُرعت في ظلها؛ ومن ثم فإنه مما لا شك فيه تتأثر تلك القوانين بهذا التغير.

وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف الظروف الواقعية المصاحبة لصدور النص القانوني بأنها: تلك الظروف المتصلة بالواقع والتي نشأ في ظلها النص القانوني، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛ ومن ثم فإن أي تغير في تلك الظروف يقودنا للبحث عن الآثار المترتبة على هذا التغير ومدى مساسها بالنص القانوني القائم، والذي صدر في

(1) Agnès R-T, " *La question prioritaire de constitutionnalité devant les juridictions ordinaires : entre méfiance et prudence* ", AJDA, janvier 2010, P. 85.

ظل الظروف الواقعية السابقة.

وتغير الظروف الواقعية للنص القانوني يعني : التغير الذي يلحق ظروف الواقع المصاحبة لإصدار النص القانوني، والتي تتخذ منه موقع السبب الدافع لإصداره من قبل السلطة التشريعية، بحيث يصبح النص القانوني نتيجة لهذا التغيير غير متوافق مع الواقع والوضع الفعلي الجديد.

وتغير الظروف الواقعية الملابسة للنص القانوني عند إصداره، قد تتمثل في تغير المناخ السياسي القائم وقت إصدار القانون، كتغيير النظام السياسي من الملكي إلى الجمهوري أو العكس، أو تحول النظام الاقتصادي من الرأسمالية إلى الاشتراكية أو العكس، أو ارتفاع أو تدني مستوى معيشة المواطنين وتفاقم الأزمات والمشكلات المرتبطة بحياتهم، مثل مشكلة البطالة أو السكن أو الصحة(١)، وكذلك التغير في الظروف الاجتماعية، كارتفاع نسب الطلاق، أو ازدياد أعداد السكان أو نقصانها، أو ظهور أمراض معينة أو اختفائها، وغيرها من التغيرات التي تطرأ على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة لإصدار النص القانوني والتي كانت دافعاً لإصداره.

والظروف الواقعية الجديدة قد تكون سبباً في تغيير النص القانوني عن طريق السلطة التشريعية، أو تغيير النص الدستوري عن طريق السلطة التأسيسية بما يضمن التوافق مع

(١) يراجع في ذلك د/ محمود حمدي عباس عطية، أثر تغير الظروف في القرار الإداري والطعن فيه – دراسة تحليلية مقارنة في النظامين القانونيين "الفرنسي والمصري" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٥، ٦.

الواقع الجديد، إلا أنه قد لا يسارع المشرع إلى هذا التغيير وهنا نبحث عن دور القاضي الدستوري في مواجهة هذا التغير، ومما لا شك فيه فإن هذا الدور من الصعوبة بمكان وخاصة في ظل وجود نص دستوري يفرض عليه تطبيقه على النزاعات الدستورية المثارة أمامه على الرغم من مخالفته للمستجدات الواقعية. "فإذا كان من الصعب فهم ما يفرضه الواقع ، إلا أنه من الأصعب شرحه بعبارات قانونية بحتة"[1]. ومن هنا تكمن الصعوبة والمتمثلة في مدى استجابة القاضي الدستوري للتغير في الظروف الواقعية على الرغم من وجود قاعدة دستورية، وكيف يجعل هذه القاعدة تتكيف مع المتطلبات المتغيرة للحياة الاجتماعية؟[2].

الفرع الثاني
مفهوم الظروف القانونية المصاحبة لصدور النص القانوني

إذا كانت السلطة التشريعية يجب أن تراعي الظروف الواقعية السائدة وقت سنها للنص القانوني، فيجب عليها أيضاً أن تراعي الظروف القانونية المصاحبة لسن النص القانوني، فالتشريع يجب أن يصدر متوافقاً مع القواعد القانونية العليا في البلاد، وهذه القواعد تتمثل في نصوص الدستور الصادر من السلطة التأسيسية، والتي تتربع على قمة الهرم القانوني في الدولة.

وفي ضوء ما تقدم لا يجوز للسلطة التشريعية أن تقوم بسن نص قانوني دون مراعاة

(1) Otto PFERSMANN, *« De l'impossibilité du changement de sens de la constitution »*, Paris, Dalloz, 2003, p. 359.

(2) Apostolos Vlachogiannis, *"Le Conseil constitutionnel face au changement de circonstances de fait : réflexions à la lumière de l'expérience américaine», Revue de droit politique"*, Jus Politicum - n° 11 - 2013, pp. 3- 4.
http://juspoliticum.com/article/Le-Conseil-constitutionnel-face-au-changement-de-circonstances-de-fait-reflexions-a-la-lumiere-de-l-experience-americaine-789.html.

النصوص الدستورية القائمة؛ ومن ثم إذا قامت السلطة التأسيسية المعدلة بتعديل بعض مواد الدستور، فينبغي على السلطة التشريعية أن تقوم بتعديل النصوص القانونية بما يتوافق مع التعديلات الدستورية الجديدة حتى لا تقع في حومة المخالفة الدستورية لتعارضها مع نصوص الدستور القائم بعد التعديلات التي أجريت عليه.

كما يجب على السلطة التشريعية أن تقوم بتعديل النصوص القانونية لتتوافق مع الظروف القانونية الجديدة المتمثلة في النصوص الدستورية الجديدة، وهذا يحدث في حالة إلغاء الدستور بصفة كلية – والذي صدرت النصوص القانونية بناءً عليه – ووضع دستور جديد بدلا منه، نتيجة قد يحدث ثورات أو انقلابات أو تغير الظروف الواقعية المصاحبة لوضع الدستور بما يؤدي إلى إلغاء الدستور القائم وإحلال غيره محله، ليتوافق الدستور الجديد مع ظروف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة، وكذلك التطورات العلمية والتكنولوجية.

كما أن الظروف القانونية المصاحبة لإصدار النص القانوني تشمل المبادئ والتفسيرات الدستورية التي تقررها الجهة المخول لها رقابة دستورية القوانين أثناء نظرها الدعاوى الدستورية؛ ومن ثم فإن تحول هذه الجهة عن هذه المبادئ أو تلك التفسيرات يعد من قبيل التغير في الظروف القانونية.

وبناءً على ما تقدم فإن الظروف القانونية هي : تلك الظروف القانونية المصاحبة لإصدار العمل القانوني بصفة عامة، سواء كان تشريع أو لائحة أو قرار إداري، كما أن الظروف القانونية المصاحبة لصدور النص القانوني الصادر من السلطة التشريعية، تتمل في النصوص الدستورية السائدة في الدولة، والتي صدر النص القانوني بناءً عليها وبمراعتها، كما تتمثل في المبادئ والتفسيرات الدستورية التي قررتها الجهة الموكول

إليها مهمة رقابة دستورية القوانين؛ ومن ثم فإن أي تعديل في النصوص الدستورية في الدولة، أو أي تحول عن المبادئ أو التفسيرات الدستورية التي قررتها الجهة المخول لها رقابة دستورية القوانين، يعد تغييراً في الظروف القانونية التي صدر النص القانوني في ظلها.

فتغير الظروف القانونية يعبر عن التغيرات اللاحقة للقواعد القانونية المعاصرة لصدور النص القانوني، والتي لها علاقة بهذا النص بما يجعله متناقضاً مع الواقع القانوني الجديد[1].

ومن ثم، فإن مفهوم تغير الظروف القانونية المصاحبة لصدور النص القانوني يعني: التغير الذي يلحق النصوص الدستورية الحاكمة للبلاد، والتي صدر النص القانوني في ظلها لاستبدال النصوص الدستورية بغيرها كلياً أو جزئياً، وكذلك التحول الذي يلحق بالمبادئ والتفسيرات الدستورية التي قررتها الجهة التي تراقب دستورية القوانين والتي صدر في ظلها النص القانوني.

المطلب الثالث
علاقة تغير الظروف وحجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بمبدأ الاستقرار القانوني

تمهيد وتقسيم:

مبدأ الاستقرار القانوني يعنى : "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية،

(١) راجع في هذا المعنى الأستاذ/ عبد الله سعيد خضير: الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية – دراسة مقارنة للقانونين المصري والعراقي – رسالة ماجستي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧ ص١٠٧؛ والأستاذ/ أحمد قيس مجيد : أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرار الإداري – دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠٢١م، ص ٨.

وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"[(١)].

فالاستقرار القانوني يتطلب أن تكون الأعمال الصادرة عن سلطات الدولة مطابقة لقاعدة موضوعية هي الأمن القانوني، أي ثبات القواعد والمراكز القانونية، ويتطلب الاستقرار القانوني أيضاً حماية الثقة المشروعة التي تعتبر حقاً للمخاطبين بالقواعد القانونية والقرارات الصادرة عن الدولة، وتتمثل هذه الثقة الثبات، ولو لبعض، الوقت للمراكز التي تكونت استناداً إلى هذه القواعد أو تلك القرارات[(٢)].

وإذا كان من المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا، وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي أن الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الدستورية تجوز حجية مطلقة تمنع من إثارة النزاع مرة أخرى في لتقرير مدى دستورية النص القانوني من عدمه؛ فمن ثم يُثار البحث حول ما إذا كانت هذه الحجية تؤدي إلى الاستقرار القانوني من

(١) د/ يسري محمد العصار : دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٩٩م، ص ٢٤٥.

(٢) د/ محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، ع٣٦، أكتوبر ٢٠٠٤م، ص١١٤.

عدمه؟.

ومن جهة أخرى، إذا كان تغير الظروف القانونية أو الواقعية قد يؤثر على حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية؛ فمن ثم يثور التساؤل حول مدى إخلال هذا التأثير بمبدأ الاستقرار القانوني من عدمه؟.

وبناءً على ما تقدم سنتناول هذا المطلب في ثلاثة أفرع على النحو التالي :

الفرع الأول: الوقت المعتبر لاستجلاء دستورية النصوص القانونية.

الفرع الثاني: علاقة حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بمبدأ الاستقرار القانوني.

الفرع الثالث: تأثير تغير الظروف على حجية الحكم الصادر في الدعوي الدستورية وعلاقته بمبدأ الاستقرار القانوني.

الفرع الأول
الوقت المعتبر لاستجلاء دستورية النصوص القانونية

استقرت أحكام القضاء الدستوري المصري على أن الوقت المعتبر لاستجلاء دستورية النصوص القانونية من الناحية الموضوعية هو وقت إجراء الرقابة الدستورية على هذه النصوص؛ ومن ثم يكون الدستور القائم هو المعول عليه في الحكم على دستوريتها من عدمه بصرف النظر عن الدستور الذي عاصر صدرور هذه النصوص؛ وذلك لأن الدستور القائم يعبر عن الظروف القانونية التي وضعت على حسب الظروف الواقعية السائدة في الدولة؛ ومن ثم فيكون هذا الدستور هو المعتبر عند الحكم على مدى دستورية النصوص القانونية.

فالقواعد الدستورية الموضوعية السارية هي التي تحدد القيم والمبادئ التي قرر

المجتمع اعتناقها وهجر ما عداها؛ وبالتالي يجب مراعاة تلك القواعد عند مراقبة مدي دستورية القانون محل الدعوى الدستورية.

فالتشريعات التي صدرت قبل صدور الدستور الجديد في ظل نظم سياسية واجتماعية واقتصادية مغايرة في أسسها وأصولها ومبادئها للنظم التي استحدثها الدستور، ليس معقولاً أن تكون بمنأى عن الرقابة التي تخضع لها التشريعات التي تصدر في ظل الدستور وفى ظل نظمه وأصوله المستحدثة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب

ولقد أكدت على ذلك المحكمة العليا فقضت بأن: "رقابة دستورية القوانين منذ عرفت فى الدول ذات الدساتير الجامدة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، ذلك أن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين إلتزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة [1].

وقضت أيضاً بأنه: "من المقرر أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التى

(١) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ١١ لسنة ١ ق، "دستورية " ١/ ٤/ ١٩٧٢م، المجموعة، س١، ج (١)، ص ٧٣؛ وحكمها في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٧ق، بتاريخ ٥/ ١٩٧٧م، المجموعة، ج٢، ص٤٣.

يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، وعلى ذلك فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المعروضة من خلال أحكام الدستور الصادر بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية الحاكمة للنزاع الراهن"[(١)].

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي يُعمل رقابته على دستورية القوانين بناءً على النصوص الدستورية القائمة وقت إجرائه للرقابة سواء في ظل الرقابة السابقة على دستورية النص التشريعي أو في ظل رقابته اللاحقة.

ومما لا شك فيه أن اعتبار النصوص الدستورية القائمة وقت إجراء الرقابة على دستورية القوانين هى الأساس في الحكم على مدى دستورية النص التشريعي هو الذي يحقق الاستقرار القانوني، فليس من العدل أن تمارس تلك الرقابة على أساس نصوص دستورية تم هجرها وتعديلها ولو كانت مصاحبة لصدور النص القانوني، كما أن التفسيرات الدستورية لنصوص الدستور القائمة هي المعول عليها في رقابة النصوص التشريعية؛ لأنها هي التي تترجم الواقع والتطورات التي تطرأ على المجتمع، بحيث لا تنفك النصوص الدستورية القائمة عن ظروف الواقع؛ وذلك على اعتبار أن النصوص الدستورية تعبر عن قانون حي نابض بالحياة.

ومما سبق يتبين لنا أن المعتبر في رقابة النصوص التشريعية من الناحية الموضوعية هي تلك النصوص الدستورية السارية وقت إجراء عملية الرقابة على دستورية القوانين،

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٣٥ق "دستورية"، بتاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد (٤٥) مكرر، بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٨م.

وأن هذا ما يحقق الاستقرار القانوني ويتفق مع مبادئ العدالة، حيث لا يتفق مع هذه المبادئ أن تراقب مدى دستورية التشريعات على ضوء النصوص الدستورية التي صدر في ظلها النص التشريعي بعد تعديلها بغيرها مسايرة للتطورات التي لحقت بالمجتمع من قيم اجتماعية جديدة، أو التحول في تبني سياسات اقتصادية مغايرة لتلك التي صدر في ظلها النص التشريعي.

الفرع الثاني

علاقة حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بمبدأ الاستقرار القانوني

يُقصد بالمعنى الأصلي للاستقرار القانوني "استمرار الحجية للقاعدة القانونية بصفة دائمة بحيث تظل القاعدة القانونية ملزمة للناس كافة في كل مكان وزمان، وفي المسائل التي لا يمكن ضبطها يجب أن تكون ملزمة على وجه الإجمال وعند التفصيل تختلف من حالة إلى أخرى"[1].

فالقاعدة القانونية يجب أن تتمتع بقدر من الثبات والاستقرار بما يضمن استقرار العلاقات التي تحكمها هذه القاعدة، ولا يعني ذلك أن تستمر هذه القاعدة ولو كانت تخالف الظروف التي نشأت في ظلها، أو أن تكون قابلة لإعادة النظر فيها لتتلاءم مع الظروف المستجدة.

وبناءً على ما تقدم تتدخل الجهة الموكول إليها مهة مراقبة دستورية القوانين للنظر في مدى اتفاق النصوص القانونية مع الدستور القائم؛ ومن ثم تقضي بدستوريتها أو عدم دستوريتها على حسب ما يتبين لها من موافقتها أو مخالفتها للدستور.

---

(١) د/ يس محمد الطباخ: الاستقرار كغاية من غايات القانون – دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢م، ص٢٥.

والأحكام الصادرة في نطاق الدعوى الدستورية – كما قررنا – تحوز الحجية المطلقة التي بمقتضاها تمنع إثارة النزاع مرة أخرى سواء كانت هذه الأحكام صادرة بتأكيد دستورية النصوص القانونية أو تلك الصادرة بعدم دستوريتها، وهذه الحجية تؤدي إلى الاستقرار القانوني بالنسبة للقوانين المطابقة للدستور حيث تستمر قوتها الإلزامية في النفاذ؛ ومن ثم تستقر العلاقات التي حكمتها في الماضي وخاصة في ظل الأخذ بالرقابة اللاحقة.

أما الأحكام الصادر بعدم الدستورية في ظل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، فإنها تضع حداً للنصوص المخالفة للدستور، ومن ثم قد تؤدي إلى زعزعة المراكز التي استقرت في الماضي وخاصة في حالة تقرير أثر رجعي لها؛ لذلك فإن القاضي الدستوري في كل من مصر وفرنسا له سلطة تقييد الأثر المترتب على الحجية المطلقة التي تكتسبها هذه الأحكام سواء بتقرير أثر مباشر لها أو أثر مستقبلي؛ وذلك استقراراً للمراكز التي تكونت في الماضي أو التطبيق التدريجي لحجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

والحجية المطلقة التي تكتسبها الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية لا يجوز المساس بها بطرح ذات الدعوى مرة أخرى سواء حكم فيها بدستورية أو عدم دستورية النص التشريعي[1]؛ ومن ثم فإن حجية هذه الأحكام تحقق الاستقرار القانوني من هذه الزاوية.

وهذا الاستقرار الذي ينتج عن إعمال حجية الأحكام الصادرة في الدعوى

(١) د/ محمود أحمد زكي : الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، مرجع سابق، ص٦١.

الدستورية له انعكاساته في مواجهة كافة السلطات في الدولة، فالحكم الصادر بتأكد دستورية القانون يؤكد استمرارية نفاذ القانون وتطبيقه على المخاطبين به، والحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني يلزم جهات القضاء في الدولة ألا تقوم بتطبيقه على النزاعات المعروضة عليها لإيقاف قوة نفاذه.

الفرع الثالث
تأثير تغير الظروف على حجية الحكم الصادر في الدعوي الدستورية وعلاقته بمبدأ الاستقرار القانوني

إذا كانت الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة في نطاق الدعوى الدستورية تحقق الاستقرار القانوني بحيث لا يجوز المساس بها إذا ما أثير النزاع الذي صدرت بشأنه هذه الأحكام مرة أخرى، وذلك سواء صدرت تلك الأحكام بتأكيد الدستورية أو عدم الدستورية للنص القانوني، فمما شك فيه أن المساس بهذه الحجية ومعاودة طرح النزاع مرة أخرى يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أنه قد تتغير الظروف القانونية أو الواقعية التي استند إليها الحكم الصادر من الجهة الموكول إليها رقابة دستورية القوانين؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى معاودة طرح النزاع مرة أخرى أمامها لتحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التشريعية في ضوء الظروف المستجدة. "فمفهوم التغيير في الظروف يدل على أنه إمكانية أن يخضع نفس القانون مرتين لرقابة الدستورية"[1].

ولأول وهلة نستطيع القول بأن تغير الظروف التي صدرت في ظلها الأحكام في

(1) Agnès R-T, *« Le changement des circonstances de droit dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel. La transposition d'une technique contentieuse du droit administratif »,* RFDA, , juillet et aoû, 2006, p.794.

الدعوى الدستورية، ومن ثم إمكانية طرح النصوص التشريعية لرقابة مدى دستوريتها مرة أخرى يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني لمساس ذلك بحجية تلك الأحكام وبصفة خاصة الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية.

فكما يقرر البعض يجب أن يُفهم تغيير الظروف ليس فقط على أنه ضمانة أساسية للفعالية الدائمة للدستور، ولكن أيضًا كمفهوم يحتمل زعزعة الاستقرار[1].

وعلى الرغم من ذلك فإن المتفحص في الأمر يجد أن المساس بحجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية أو وضع حد لها نتيجة تغير الظروف هو من يؤدي إلى الاستقرار القانوني؛ وذلك لعدم سريان نصوص قانونية غير متوافقة مع الظروف الواقعية والقانونية الجديدة المتفقة مع تطور المجتمع. كما أن المساس بحجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ووضع حداً لها نتيجة تغير الظروف لا يكون بأثر رجعي؛ ومن ثم لا يخل بمبدأ الاستقرار القانوني، حيث إن حجية هذه الأحكام تكون قد أنتجت أثرها في الفترة من صدور الحكم في الدعوى الدستورية وحتى تناول الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين ذات المسألة مرة أخرى نتيجة تغير الظروف.

فالحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية يؤكد دستورية النصوص القانونية محل الطعن، واتفاقها مع الظروف القانونية القائمة والمتمثلة في نصوص الدستور، كما يؤكد على حسب تفسير القاضي الدستوري اتفاقها مع الظروف الواقعية، إلا أنه في حالة تغير النصوص الدستورية أو تغير التفسيرات الدستورية بما يجعل من النصوص المقضي بدستوريتها غير دستورية، ففي هذه الحالة لا يعد طرح بحث مسألة مدى دستورية هذه

(1) Apostolos Vlachogiannis, op.cit, P. 6.

الصوص مرة أخرى والمساس بحجية حكم الرفض السابق من قبيل انتهاك الاستقرار القانوني الذي تتمتع به حجية هذا الحكم؛ لأن القول بغير ذلك يقودنا إلى القول ببقاء نصوص قانونية في البناء القانوني للدولة غير متوافقة مع الظروف القانونية والواقعية الجديدة، وهو ما يتنافى مع الاستقرار القانوني الذي يوجب أن تأتي النصوص القانونية متوافقة مع الظروف الواقعية والقانونية السائدة في المجتمع.

فالمنطق القانوني يقضي بأن الأحكام الصادرة في نطاق الدعوى الدستورية لا تعد ملزمة للجهة المختصة برقابة دستورية القوانين التي أصدرتها؛ وبالتالي يجوز أن تقضي بما يخالفها وخاصة إذا كنا في نظام لا يأخذ بنظام السوابق القضائية، فلا يمكن تقييد الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين بالأحكام التي أصدرتها بحجة أنها ستهدد الاستقرار القانوني للمراكز القانونية التي ارتبطت بهذه الأحكام؛ لأن هذا التخوف يمكن تفاديه بجعل آثار الحكم الجديد سارية على المستقبل فقط(١).

فتغير الظروف القانونية أو الواقعية التي صدر في ظلها النص التشريعي يخول للقاضي الدستوري أن يضع حداً لوضع أضحى يتعارض مع مبادئ العدالة؛ وذلك بتحوله عن قضائه السابق الذي أصبح يتعارض بطريق مباشر أو غير مباشر مع قواعد العدالة(٢).

والمبدأ الذي قررته المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن أن الدستور القائم وثيقة تقدمية، ولا يجوز إخضاعه لفلسفة بذاتها؛ ومن ثم صاغت المحكمة الدستورية العليا

(١) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي: التحول في أحكام القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص١١٤.

(٢) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي: المرجع السابق، ص١٢٠.

هذا المبدأ من المبادئ العامة الحاكمة للدستور بفكر مستنير، وعقل متفتح، وتقدير معتبر لحماية المصالح العامة، في ظل تطور متواصل ملح يتأبى على الجمود في تفسير المحكمة لنصوص الدستور من خلال ممارستها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين(١).

فمنطوق الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بدستورية أو عدم دستورية النص القانوني إنما يستند إلى نصوص الدستور القائم وتفسيرات القاضي الدستوري لها التي تعد تناغمًا مع روح العصر وتبينها "تقدير "الضرورة الاجتماعية" التى أملتها سياسة تشريعية، يتعين على المحكمة استنباط مقاصدها؛ ورصد غاياتها، متلائمة معها، ملتزمة بها غير قاصرة على مفاهيم حرفية عفا عليها الزمن، بمنهجية تأخذ فى اعتبارها دومًا، أن الدستور وثيقة تقدمية نابضة بالحياة؛ فلا تصد عن التطور آفاقه الرحبة"(٢).

ولا مراء في أن ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من اعتبار الدستور وثيقة تقدمية هو انعكاس لإعمال قاعدة عدم استناد في تفسير النصوص التشريعية إلى إرادة المشرع وقت إصدارها وبدء العمل بها، وإنما تكون العبرة في التفسير ليس بالوقت الذي صدر فيه التشريع الذي يمثل الدستور أعلى مراتبه، وإنما بالوقت الذي يتم تطبيق أحكامه فيه، لكثرة ما يطرأ خلال الفترة البينية من تطورات ينعكس مداها على مغزى

(١) د/ سري محمود صيام: صناعة التشريع، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص٥٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٥ق، بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٠٥م، المجموعة، مجلد ٢، ج١١، ص٣٠٥٥؛ وحكمها في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤٠ق، "تنفيذ"، بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠١٩م، منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٧) مكرر (ط)، بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠١٩م.

القاعدة التشريعية ومعناها، رغم بقاء الألفاظ المعبر بها دون تغيير[1]؛ ومن ثم يجب أن تفسر النصوص التشريعية وفقًا للتغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة، والتي تغاير الظروف المصاحبة لسن النصوص التشريعية، حتى ولو لم نكن أمام تغير في الظروف القانونية والمتمثلة في النصوص الدستورية الجديدة؛ لأن هذا هو الذي يؤدي إلى الاستقرار القانوني في الدولة لمسايرة القضاء الدستوري التغير في الظروف القانونية أو الواقعية.

وبناءً ما تقدم فإن المساس والحد من حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية حالة تغير الظروف القانونية أو الواقعية هو الذي يؤكد على الاستقرار القانوني بمواكبة التغيرات التي تطرأ على القاعدة الدستورية سواء بتعديلها أو بتغير تفسيرها بما يواكب التطورات والمستجدات في الدولة.

والفقه الإسلامي يعترف بنظرية تغير الظروف، وتغير الأحكام الشرعية بناءً على تغير تلك الظروف، ويفرق الفقه الإسلامي في هذا الصدد بين ما يسمى بالنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وبين ما يسمى بالنصوص الظنية، وهذه الأخيرة هي التي تكون محلاً لنظرية تغير الظروف؛ لأنها مثار للاجتهاد والقاعدة في ذلك "أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضًا؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار[2].

---

(١) د/ سري محمود صيام: المرجع سابق، ص٥٩، ٦٠.

(٢) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ): غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج١، ص٣٢٥.

أما الأحكام قطعية الثبوت والدلالة فلا اجتهاد مع وجودها؛ حيث إن القاعدة تقضي بأنه: "لا اجتهاد مع النص" فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته[1]. فالأحكام قطعية الثبوت الدلالة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان؛ ومن ثم فلا محل لنظرية تغير الظروف في نطاقها؛ وعليه فهي تدعم مبدأ الاستقرار القانوني.

(١) د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص٣٣.

المبحث الثاني
أثر تغير الظروف على حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية

تمهيد وتقسيم:

إذا تبين للجهة التي تراقب دستورية القوانين أن النص القانوني مخالف للدستور؛ فإنها تقضي بعدم دستوريته بناءً على الظروف القانونية والواقعية القائمة وقت صدور الحكم، إلا أن تلك الظروف قد تتغير بما يجعل النص القانوني المقضي بعدم دستوريته متوافقـًا مع الظروف القانونية والواقعية الجديدة؛ الأمر الذي يدعونا إلى البحث عن أثر هذا التغير في الظروف القانونية أو الواقعية على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بعدم الدستورية، وخاصة أن تلك الأحكام – من حيث المبدأ - تخرج النص المقضي بعدم دستوريته من التنظيم القانوني.

كما أنه إذا خرج النص القانوني المقضي بعدم دستوريته من التنظيم القانوني، فما الحكم إذا قامت السلطة التشريعية باستعادة هذا النص مرة أخرى متحدية بذلك الحجية التي لحقت بالحكم الصادر بعدم الدستورية؟ وهل يختلف الأمر في حالة استعادة السلطة التشريعية لذات النص المحكوم بعدم دستوريته إذا تغيرت الظروف القانونية أو الواقعية التي بُني على أساساها الحكم بعدم دستوريته؟.

وإذا كان الحكم بعدم دستورية نص قانوني يحوز حجية تمنع من إثارة النزاع مرة أخرى بشأن فحص مدى دستوريته، فهل تؤثر هذه الحجية على النصوص القانونية المتماثلة للنص المقضي بعدم دستوريه وتكون موجودة في قوانين أخرى؟ وهل تلزم الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين بالحكم بعدم دستورية النصوص المتماثلة للتي قضت بعدم دستوريتها، أم أنه بإمكانها أن تقضي بدستوريتها حالة تغير الظروف بما

يجعلها متوافقة مع النصوص الدستورية القائمة؟.

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها .

المطلب الثاني: أثر الحجية على استعادة السلطة التشريعية ذات النصوص المقتضي بعدم دستوريتها.

المطلب الثالث: أثر حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية على النصوص القانونية المتماثلة.

المطلب الأول
أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها

تمهيد وتقسيم :

يختلف الأثر المترتب على الأحكام الصادرة في نطاق الدعوى الدستورية على حسب نوع الرقابة على دستورية القوانين، وما إذا كانت رقابة سابقة أو لاحقة، ولبيان أثر تغير الظروف القانونية أو الواقعية على النصوص المقضي بعدم دستوريتها، وما إذا كان يجوز للجهة الموكول إليها مراقبة دستورية القوانين المساس بحجية الأحكام الصادرة منها بعدم الدستورية في نطاق الدعوى الدستورية من عدمه، فإنه ينبغي أن نبين هذا الأثر في ظل نظام الرقابة السابقة، ثم نبين أثر هذا التغير في ظل نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

وبناءً على ما تقدم : سوف أتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها في ظل الرقابة السابقة.

الفرع الثاني: أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها في ظل الرقابة اللاحقة.

الفرع الأول
أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها في ظل الرقابة السابقة

تُمارس الرقابة السابقة على دستورية القوانين قبل صدور القانون ودخوله حيز النفاذ؛ ومن ثم إذا قررت الجهة المخول لها رقابة دستورية القوانين عدم دستورية القانون فإنه يترتب على ذلك عدم صدور القانون(١).

ففي فرنسا يختلف أثر القرار الصادر بعدم الدستورية ي تبعاً للقانون الذى تقرر عدم دستوريته. وفقاً لما ورد فى المادتين (٦١) ، (٦٢) من الدستور الفرنسى(٢).

فوفقاً للمادة (٦١، ٦٢) من الدستور الفرنسي إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية القوانين الأساسية Les lois organiques أو القوانين العادية les lois ordinaires ؛ فإنه يترتب على هذا القرار عدم جواز إصدارها وتطبيقها؛ ومن ثم فهي لا تدخل أصلا في النظام القانوني للدولة.

ونتيجة لما تقدم، إذا عُرضت النصوص القانونية التي تأكدت عدم دستوريتها بناءً على الرقابة السابقة على المجلس الدستوري مرة أخرى؛ فإنه لن يقبل مراقبة دستوريتها طبقاً للحجية التي اكتسبها قراره الصادر بعدم الدستورية، أما إذا تغيرت الظروف القانونية أو الواقعية التي تجعل من النصوص التي قرر المجلس الدستوري عدم

(1) Voire, *"Guillaume Drago, Contentieux constitutionnel Français"*, op.cit, p 335 et suiv.

(2) Article (62) « Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application"

وراجع في الفقه الفرنسي :

- Guillaume Drago, *"Contentieux constitutionnel Français"*, op.cit, PP. 593 et suiv, Patrick Fraisseix: "*droit constitutionnel*", Librairie Vuibert - avril 2006, P.280 et suiv.

دستوريتها متوافقة مع الدستور؛ فسوف يقوم المجلس بمراقبة دستوريتها إذا عاودت السلطة التشريعية عرضها مرة أخرى على المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة لا يعتد المجلس بقراره السابق مستنداً في ذلك إلى تغير الظروف القانونية أو الواقعية التي بررت قراره الأول، ولا يعد ذلك مساساً بحجية قراره الأول بعدم الدستورية ، بل وضع حداً لها تبعاً لتغير الظروف؛ لأن إعلان مطابقتها للدستور في المرة الثانية سيكون بأثر مباشر وفقاً للظروف المستجدة؛ ومن ثم لا ينال من حجية قراره السابق.

ومن تطبيقات المجلس الدستوري في هذا الصدد قراره الصادر في عام ١٩٨٢م والذي انتهى فيه إلى عدم دستورية مشروع القانون الذي يمنح المرأة حصة في المجال السياسي استناداً إلى أن هذا المشروع يتعارض مع الدستور الفرنسي[١] ، وتأكد هذا القضاء في قراره الصادر عام ١٩٩٩م [٢] ، إلا أنه في عام ٢٠٠٠ انتهى المجلس الدستوري إلى دستورية ذات مشروع القانون حيث تغيرت الظروف القانونية بصدور القانون الدستوري عام ١٩٩٩[٣]، والذي اعترف للمرأة الفرنسية بحصة محددة في المجال السياسي[٤].

كما يراقب المجلس الدستوري أيضاً دستورية المعاهدات الدولية رقابة سابقة، وطبقاً للمادة (٥٤) من الدستور الفرنسي إذا قرر المجلس الدستورى وجود نص بالمعاهدة المعروضة عليه يخالف الدستور، فإنه لا يمكن التصديق على المعاهدة أو إقرارها إلا بعد تعديل الدستور، وذلك لإعطاء المعاهدات الدولية قوة تعادل

(1) C.C, du 18 novembre 1982, n° 82-146 DC, Rec, P. 66.
(2) C.C, du 14 Janvier 1999, n° 98-407 DC, Rec, P. 21.
(3)Loi constitutionnelle n° 99-569 du 8 juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes.
(4) C.C, du 30 mai 2000, n° 2000-429 DC Rec, P. 84.

الدستور[1].

فوفقـاً لـنص المـادة (٥٤) مـن الدسـتور الفرنسـي، علـى أنـه "إذا قـرر المجلـس الدسـتوري، بنـاءً علـى إبـلاغ رئـيس الجمهوريـة، أو الـوزير الأول أو رئـيس أى مـن المجلسين، أن تعهداً دوليا يتضمن شرطـاً مخالفـاً للدستور، فلا يمكـن الإذن بالتصـديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور".

والحكم الذي قررته المادة ٥٤ سالفة الذكر إنمـا جـاء موازنـة بـين اعتبـارات السـيادة الوطنية والتي تمثلها أحكام الدستور، وبين التعهدات الدولية التي تكون الدولة الفرنسية طرفـاً فيها باعتبارها جزءًا من الجماعة الدولية وبصفة خاصة الجماعة الأوربية[2].

ويُعـد التعـديل الدسـتوري المترتـب علـى قـرار المجلـس الدسـتوري بـأن نصـاً مـن نصوصها يخالف الدستور مـن قبيـل التغيـر في الظـروف القانونيـة التـي تخـول للمجلـس الدستوري مراجعة نصوص المعاهدة مرة أخـرى دون التمسـلك بالحجيـة التـي اكتسـبها قراره الأول بعدم الدستورية.

وقد طبق المجلس الدستوري هذا الأثر بالفعل في قراره الصادر بتاريخ ٩ أبريل ١٩٩٢م، وذلك بخصوص رقابته على دستورية معاهدة الاتحاد الأوروبي (مستر يخت) Maastricht، حيث تبين له أن "الالتزامات الدولية التي تحقق الغاية من هذه المعاهدة تتضمن بنوداً مخالفة للدستور أو تنتهك الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية، ويدعو التصديق عليها إلى إجراء تعديلاً دستوريـاً"[3].

(1) Voir, Olivier .G, *"La Constitution française et le droit d'origine externe"*, RFDA 1999 p. 77, Jean-Claude A, "*Droit constitutionnel et institutions politiques*", 10e éd, EJA - Paris – 2007, P. 205,206.

(2) Olivier Gohin, op.cit, P. 77 et suiv.

(3)- CC. Décision n° 92-308 DC du 09 avril 1992, Traité sur l'Union européenne, Publiée au Journal officiel du 11avril 1992, p. 5354.

وبناءً على قرار المجلس الدستوري سالف الذكر صدر التعديل الدستوري لأحكام الدستور الفرنسي بما يتوافق وأحكام المعاهدة، وذلك بالقانون الدستوري رقم (٩٢-٥٥٤) في ٢٥ يونيه ١٩٩٢م[(١)].

وقد حُركت رقابة الدستورية على معاهدة Maastricht أمام المجلس الدستوري مرة أخرى بعد قرار المجلس الصادر في ٩ أبريل ١٩٩٢م ؛ نظراً لتغير الظروف القانونية بإجراء التعديل الدستوري سالف الذكر؛ ومن ثم قرر المجلس الدستوري في حكمه الصادر في ٢ سبتمبر ١٩٩٢م[(٢)] التمسك بحجية قراره السابق من حيث المبدأ، لكنه قرر استثناءين عليه لعدم التمسك بحجية قراره السابق.

الأول: ويقرر فيه عدم جواز التمسك بحجية قراره السابق إذا كان النص الدستوري الذي تم تعديله للتصديق على المعاهدة غير كاف ، وكانت المخالفة بين نصوص الدستور والمعاهدة ظاهرة، ففي هذه الحالة تخضع المعاهدة لرقابة مدى دستوريتها من عدمه ولا يعتد بحجية قرار المجلس الدستوري السابق.

الثاني : ويقرر فيه عدم التمسك بالحجية إذا كان التعديل الدستوري جوهريـًا، ويؤدي إلى إدخال نص جديد في الدستور يُنشيء تعارضـًا مع نص أو أكثر من نصوص المعاهدة.

للمزيد راجع :

- Bruno Genevois, *"Le Traité sur l'Union européenne et la Constitution, A propos de la décision du Conseil constitutionnel n° 92-308 DC du 9 avril 1992"*, RFDA 1992, p. 373.
- Favoreu Louis : "*Le contrôle de constitutionnalité du Traité de Maastricht et le développement du droit constitutionnel international*", Revue française de droit constitutionnel, 1992, p. 389.

(1)- Loi constitutionnelle no 92-554 du 25 Juin 1992, ajoutant à la constitution un titre : Des communautés européennes et de l'Union européenne. JORF n°146 du 25 juin 1992 page 8388.

(2) CC, du 2 septembre 1992, N° 92-312 DC, JOF du 3 septembre 1992, p. 12095.

ففي كلا الاستثناءين يؤثر التعديل الدستوري على حجية حكم المجلس الدستوري السابق، ومن ثم يراقب دستورية المعاهدة ليتحقق من أن نصوصها تتفق مع النصوص الجديدة من الدستور بعد تعديلها، وأيضـاً ليتحقق من أن العوائق الدستورية Des obstacles constitutionnels التي أثارها القرار الأول قد تم رفعها بموجب التعديل ، وأن هذا التعديل لم يُدخل ثمة عوائق جديدة [1].

وفي مصر لم يتبن المشرع الدستوري نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين إلا ابتداءً من عام ٢٠٠٥ بعد التعديل الدستوري للمادة ٧٦ من دستور ١٩٧١م، حيث عهد للمحكمة الدستورية العليا مهمة الرقابة السابقة على دستورية مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، وظل هذا النص حتى بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧، ونُص على هذا الاختصاص أيضـاً فى إعلان ٣٠ مارس ٢٠١١م فى المادة ٢٨ منه، وبعد صدور دستور ٢٠١٢ تم التوسع فى الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية العليا لتشمل مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، مع عدم خضوعها للرقابة اللاحقة بعد صدورها. وبعد صدور دستور ٢٠١٤م لم يتم الأخذ بمبدأ الرقابة السابقة على دستورية القوانين نهائياً، وتم الاقتصار فقط على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية اللاحقة إلى جانب اختصاصاتها الأخرى المبينة فى المادة ١٩٢ من مشروع التعديلات والقانون

(1) Voire, Rousseau (D), *"Droit du contentieux constitutionnel"*, 5e édition, Montchrestien, PP. 160 – 161.
مشار إليه في مؤلف الدكتور/ محمود زكى : مرجع سابق، ص١٦٣ – ١٦٤.

المنظم لها[1].

والرقابة السابقة تستنفذ كل مراجعة قضائية للقوانين محلها، فلا يعاد النظر في دستوريتها من جديد بعد العمل بها، بما يجعل اجتماع كل من الرقابة السابقة واللاحقة غير متصور، واحتمال تعارضهما قائماً[2] . لكن إذا كان النظام يجمع بين الرقابتين السابقة واللاحقة فليس هناك ما يمنع أن تمارس الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين رقابتها اللاحقة على دستورية القوانين التي تناولت مدى دستوريتها بناءً رقابتها

(١) للمزيد راجع القاضي الدكتور/ سري محمود صيام : مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها؛ مدحت أحمد محمد يوسف عنايم : الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية ٢٠١١م، ص٧٤ وما بعدها.

جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور ٢٠١٤ تقضي بعدم ولايتها بممارسة الرقابة السابقة على دستورية القوانين، لذا قضت بأن: "نص المادة (١٧٧) من الدستور السابق الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢، كان قد عهد إلى المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بالرقابة السابقة على مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ، إلا أن الدستور الحالى الصادر فى ١٨ يناير سنة ٢٠١٤، قد ألغى بنص المادتين (١٩٢) و(٢٤٦) منه هذا الاختصاص، وقصر ولاية المحكمة الدستورية العليا فى رقابة دستورية القوانين واللوائح على الرقابة اللا حقة دون غيرها، بما مؤداه أن الطلب المطروح بشأن تقرير مدى مطابقة مشروع قانون مجلس النواب لمقتضى قرار المحكمة المشار إليه، والذى يرتبط بالرقابة السابقة – التى ألغيت بمقتضى الدستور الحالى – ويعد فرعًا منها، يخرج عن ولاية هذه المحكمة أو أى جهة أخرى".

راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٥ق " رقابة سابقة "، بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠١٥م، الجريدة الرسمية ع١٦ مكرر ج، بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠١٥م.

(٢) د/ عوض المر : الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية، بدون سنة نشر ، ص٥٣٤.

السابقة.

وكان في ظل الرقابة السابقة على دستورية القوانين في مصر لا يوجد ما يمنع المحكمة الدستورية العليا من مراقبة دستورية القوانين التي كانت محلاً للرقابة السابقة بناءً على رقابتها اللاحقة، ولا يعد ذلك مساساً بحجية أحكامها وقراراتها السابقة.

وبناءً على ما تقدم إذا ما قامت المحكمة الدستورية العليا بمراقبة نص قانوني من النصوص محل الرقابة السابقة وقررت بأنه يوجد فيه عوار دستوري؛ فينبغي أن تقوم السلطة التشريعية بإعمال مقتضى هذا القرار، وإذا أصدرته على الرغم من وجود عوار دستوري فيه بالمخالفة لحجية قرار المحكمة ادستورية العليا؛ فليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تتناول فحص دستوريته بناءً على رقابتها اللاحقة، ولا يعد ذلك انتهاكاً لحجية قرارها السابق الذي أصدرته في ظل رقابتها السابقة.

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا بأن إغفال سلطة التشريع إعمال أثر القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرقابة السابقة ، وقعودها عن إعمال مقتضاه، وإقرارها للقانون متضمنًا المثالب ذاتها التى حددتها المحكمة الدستورية العليا فى قرارها ، يعد عقبة فى تنفيذ هذا القرار[1].

علاوة على ما تقدم، فإن المحكمة الدستورية العليا لها أن تراقب مدى دستورية القوانين محل الرقابة السابقة بناءً على رقابتها اللاحقة متى تغيرت الظروف القانونية أو الواقعية التي استند إليها الحكم الصادر في ظل رقابتها السابقة.

يؤكد ما سبق الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، حيث قضت بأنه:

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ٣٥ق "منازعة تنفيذ"، بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠١٥م.

"لما كان نص المادة ٧٦ من الدستور بعد تعديلها قد عهد باختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية العليا بالإضافة لاختصاصها المنفرد والأصيل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليه فى المادة ١٧٥ من الدستور. ومن ثم فإن مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع القانون سالف البيان وإبداء الرأى بشأنه لا يمنعها من مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون "[(١)].

الفرع الثاني

أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها في ظل الرقابة اللاحقة

تتميز الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن الرقابة السابقة بأنها تكشف العيوب الدستورية التي تنتج عن تطبيق النص على المخاطبين به، كما أنها تراقب دستورية التشريعات السابقة على النصوص الدستورية الجديدة والتي تتنافى مع إرادة المشرع الدستوري إذا ما تقاعس المشرع العادي عن القيام بتعديل هذه التشريعات بما يتفق مع تلك النصوص[(٢)].

وتأخذ معظم الدول بنظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وتقوم الجهة الموكول إليها مراقبة دستورية القوانين بإصدار أحكامها إما برفض الدعوى الدستورية وتأكيد دستورية القانون، وإما بعدم دستوريته لمخالفته نصوص الدستور القائم، وعلى

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٦م، المجموعة، س (١١)، ج(٢)، ص ٢٢٢٩.

(٢) راجع د/ أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق ٢٠٠٠م ، ص١٧٣.

الرغم من ذلك، إلا أنها تختلف من حيث الأثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية من تقرير أثر رجعي له أو أثر مباشر، أو أن تحد من الأثر الرجعي، أو تقرر له أثر مستقبلي كفترة انتقالية حتى يتم إيقاف ترتيب آثاره بصفة كاملة لعدم حدوث أية هزات قانونية قد تترتب على إلغائه.

ولقد أخذت فرنسا بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[١]، وذلك وفقاً للتعديل الدستوري الصادر بالقانون الدستورى فى ٢٣ يوليو ٢٠٠٨[٢]، حيث تم تعديل المادة (٦١) من الدستور الفرنسى، وذلك فى المادة ٢٩ من هذا القانون بإضافة المادة (٦١) فقرة (١) بعد المادة (٦١) من الدستور، وذلك بخصوص الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وهذه الرقابة إنما تكون فى حالة ما إذا كانت الدعوى مطروحة أمام القضاء، وتبين أن النصوص التشريعية تنتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فيمكن للمجلس الدستورى النظر فى هذه المسألة بناءً على الإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض خلال مدة محددة[٣].

و الأثر المترتب على قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص وفقاً لهذه الرقابة **هو إلغاء هذه النصوص**، وذلك طبقاً لما قررته المادة (٦٢) من الدستور

(1) Guillaume Drago, *"Contentieux constitutionnel Français",* op.cit, PP. 429 et suiv.

(2) - Loi constitutionnelle n° 2008-724 de modernisation des institutions de la Ve République, Loi adoptée par le Parlement réuni en Congrès, à Versailles, le 23 juillet 2008. JORF n° 171, 140 Année, 24 JUILLET 2008, P. 11890 : 11895.

(3)- Article 29 de la loi constitutionnelle du 23 juillet 2008 :

Après l'article 61 de la Constitution, il est inséré un article 61-1 ainsi rédigé :

« Art. 61-1. - Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. »

المعدلة بالقانون الدستورى الصادرفى ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ فى المادة ٣٠ منه[١].

والإلغاء l'abrogation باعتباره جزاءً لعدم الدستورية يعنى أن القاعدة التشريعية لا تستبعد فقط من التطبيق على المنازعة التى أُثيرت فيها المسألة الأولية la question prioritaire، وإنما تستبعد أيضاً من التطبيق على جميع المنازعات أمام القضاء[٢].

وقررت المادة (٦٢) من الدستور الفرنسى أن هذا الإلغاء يسرى اعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستورى بعدم الدستورية، كما أنه من الممكن أن يحدد القرار الصادر من المجلس الدستورى بعدم الدستورية تاريخاً لاحقاً على نشره لنفاذه. ويحدد المجلس الدستورى الشروط والحدود التى يمكن وفقاً لها إعادة النظر فى الآثار التى رتبها النص.[٣]

ويستفاد مما تقدم : أن القرار الصادر بعدم الدستورية فى هذه الحالة يكون له أثر مباشر، فينتج أثره اعتباراً من تاريخ نشره، كما أنه يجوز للمجلس الدستورى أن يقرر له أثراً مستقبلياً، وذلك بتحديد تاريخ لاحق على صدور قرار عدم الدستورية لنفاذه، كما يجوز للمجلس الدستورى أن يعيد النظر فى الآثار التى ترتبت فى الماضى على النص غير الدستورى، وهذا يعنى أنه من الممكن أن يقرر المجلس الدستورى أثراً رجعياً

(1) Article 62 de la constitution française : …« Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée …. »

(٢) د/ محمد محمد عبد اللطيف : رقابة الدستورية اللاحقة فى فرنسا، مقال منشور في مجلة الدستورية ، العدد السادس عشر، السنة السابعة ، أكتوبر – ٢٠٠٩م ، ص٢٤.

(3) Art 62 (2) « Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause ».

لقراره الصادر بعدم الدستورية وفقاً للشروط والحدود التى يضعها، لعدم الإخلال بالحقوق المكتسبة التى تكون قد ترتبت خلال فترة تطبيق ذلك النص، وهذا يحدده المجلس الدستورى وفقاً لظروف كل حالة على حده.[1]

وفي مصر نصت المادة (٤٩) من القانون رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية في فقرتها الثالثة علي أنه "يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم..".

ويتضح من هذا النص أن أثر الحكم بعدم الدستورية علي القانون غير الدستوري يتمثل في وقف أو إلغاء نفاذ هذا القانون فيفقده قوته الإلزامية، فالنص من الناحية النظرية قائماً إلي أن تقوم بإلغائه السلطة التشريعية، وليس من سلطة المحكمة الدستورية إلغائه[2]، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه من ناحية أخري يتشابه هذا الأثر من الناحية العملية مع إلغاء النص التشريعي غير الدستوري[3].

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الأثر في أحكامها المطردة، ومن أحكامها في هذا الشأن ما قضت به فى حكمها الصادر فى ٩ مايو ٢٠٠٤ بأنه : " لما كان الأصل فى النصوص القانونية ، المدعى مخالفتها للدستور ، أن تُحْمَل على أصل

(١) راجع فى نفس المعنى د/ محمد عبد اللطيف، رقابة الدستورية اللاحقة فى فرنسا، مقاله سابق الإشارة إليه، ص٢٤.

(٢) د/ محمد عبد الواحد الجميلي: آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، ص٤٧ وما بعدها، د/ إبراهيم محمد على : القانون الدستورى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص٢٣١.

(٣) د/ محمد جمال جبريل عثمان : أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٠،١٩.

صحتها ، فلا يعطل الطعن عليها قوة نفاذها ، ولا يجوز بالتالى وقف تنفيذها ، وإنما تظل قوة نفاذها ملازمة لها كلما طرح أمر مشروعيتها الدستورية على المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانونها ؛ وهو الاختصاص الذى لا تزاحمها فيه أية جهة أخرى . وللمحكمة ، بعد ذلك ، إما أن تقرر أن للنصوص المطعون عليها سنداً من الدستور فلا ترتد عنها قوة نفاذها ، وإما أن تنتهى إلى مصادمتها للدستور فتعدمها وتنهى وجودها"[1].

وقضت أيضاً بأن : "مقتضى نص المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – وعلى ما جرى عليه قضاءها – تعطيل قوة نفاذ النص التشريعى المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم فى الأنزعة المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان منها قائمًا فى تاريخ سابق على نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، وذلك كله ما لم تَكُنْ الحقوق المتنازع عليها والمراكز القانونية للخصوم التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى باتّ صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا أو بانقضاء مدة تقادم"[2].

وبناءً على ما تقدم : فإن أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" بتاريخ ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م، وحكمها في الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" ١٣ أبريل سنة ٢٠٠٣م.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٤٠ق، "منازعة تنفيذ"، بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٩م، الجريدة الرسمية، ع (٤٩) مكرر (ط)، بتاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠١٩م.

العليا يتمثل في إلغاء قوة نفاذ القانون الغير دستوري وإخراجه من النسيج التشريعي للدولة، ولقد حددت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا – سالف الذكر، الآثار المترتبة علي الحكم بعدم الدستورية، حيث نصت على أنه:

" ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص "[1].

ويتبين من هذا النص أن الحكم بعدم الدستورية له بحسب الأصل أثر رجعي، كما أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي يكون له في جميع الأحوال أثر مباشر، إلا أن المحكمة الدستورية العليا من الممكن أن تحدد تاريخاً آخر للحكم بعدم دستورية النص التشريعي غير الضريبي؛ ومن ثم من الممكن أن يكون هذا التاريخ سابق على الحكم بعدم الدستورية أو لاحق عليه.

ومما سبق يتضح لنا: أن الحكم الصادر بعدم الدستورية في ظل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في كل من مصر وفرنسا قد يكون له أثر رجعي أو مباشر، أو مستقبلي على حسب الأحوال.

ولا شك في أنه إذا تم تقرير أثر رجعي للحكم بعدم الدستورية؛ فإن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها تخرج من النسيج التشريعي للدولة نهائياً بالنسبة

(١) صدر القانون في ١٠ / ٧ / ١٩٩٨م، وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد ٢٨ مكرر والصادر بتاريخ ١١ / ٧ / ١٩٩٨م.

للماضي والمستقبل، أما إذا تم تقرير أثر مباشر للحكم بعدم الدستورية، فإن هذه النصوص تخرج من النسيج التشريعي للدولة بالنسبة للمستقبل، مع الاعتراف بآثارها في الفترة السابقة على الحكم بعدم الدستورية؛ ومن ثم فإن تغير الظروف القانونية أو الواقعية بما يجعل القانون الذي حُكم بعد دستوريته دستورياً لا يكون له أثر على حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية؛ ومن ثم لا يتم استعادة النصوص المقضي بعدم دستوريتها.

أما إذا كان للحكم بعدم دستورية النصوص القانونية أثر مستقبلي بحيث يتم الاعتراف بالآثار التي رتبتها في الماضي وبالنسبة للمستقبل وحتى التاريخ الذي حدده الحكم لبدء لسريان الحكم بعدم الدستورية ونفاذ مفعوله؛ ومن ثم فإنه يترتب على ذلك أن النصوص المقضي بعدم دستوريتها تظل سارية ومطبقة حتى التاريخ المحدد لسريان مفعول الحكم بعدم الدستورية؛ وعليه توجد احتمالية تأثير تغير الظروف القانونية أو الواقعية على حجية هذا الحكم والحكم مجدداً بتأكيد دستوريتها.

ولبيان تأثير تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها وحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية ينبغي أن نبين هذا الأثر في ظل تقرير الأثر الرجعي أو الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، ثم نبين هذا الأثر في ظل تقدير أثر مستقبلي له، وذلك في مسألتين على النحو التالي:

أولاً: تقرير الأثر الرجعي أو المباشر للحكم بعدم الدستورية ومدى تأثير تغير الظروف على حجيته.

ثانياً: تقرير الأثر المستقبلي للحكم بعدم الدستورية ومدى تأثير تغير الظروف على حجيته.

المسألة الأولى : تقرير الأثر الرجعي أو المباشر للحكم بعدم الدستورية ومدى تأثير تغير الظروف على حجيته

إذا أصدرت الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين حكماً بعدم دستورية نص قانوني، فيترتب على ذلك إعدامه لمخالفته للدستور؛ وبالتالي يخرج هذا النص من التنظيم القانوني للدولة؛ ومن ثم يتمتع هذا الحكم بالحجية التي تقتضى عدم إثارة النزاع مرة أخرى فيما يتعلق بمدى دستوريته.

وإذا تم تقرير أثر رجعي أو أثر مباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية، فإن تغير الظروف القانونية أو الواقعية التي استندت إليها الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين لصدور حكمها بعدم دستورية النص التشريعي محل الرقابة وبما يجعل من النص المخالف للدستور موافقاً له؛ لا يعني عودة هذا النص للحياة القانونية مرة أخرى؛ لأنه خرج من النسيج التشريعي للدولة بالحكم بعدم الدستورية وإعمال أثر هذا الحكم بإلغاء النص التشريعي بالنسبة للماضي والمستقبل أوبالنسبة للمستقبل فحسب حالة تقرير أثر مباشر له.

ومن ثم فإن تغير الظروف القانونية بافتراض أن المشرع الدستوري استحدث قيمة في دستور جديد أو بتعديل دستوري ترجح القضاء برفض دعوى عدم الدستورية ليس من شأنه أن يمس من حجية القضاء السابق بعدم الدستورية، بل يكون الأمر مطروحاً على المشرع ليقول فيه كلمته سواء بسن التشريع ذاته مرة أخرى أو بالإمساك عن ذلك[1].

(١) م.د/ محمد عماد النجار : حول التطور الدستوري المصاحب لثورة ٢٥ يناير، مقال منشور في مجلة الدستورية، العدد التاسع عشر، موقع المحكمة الدستورية العليا على شبكة المعلومات الدولية:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx?Adf-Window-Id=w16n5pcl7uf&Adf-Page-Id=0

فالتعديل الدستوري يجعلنا أمام تحول دستوري أكثر منه قضائي؛ لأن القانون الخاضع للرقابة خضع لنصين دستوريين مختلفين الأول كان يجعل القانون غير دستوري بينما أصبح دستورياً وفقاً للنص الثاني[1].

فالنصوص الدستورية الجديدة التي تجعل من النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها موافقة للدستور لا تؤثر على حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، لكن يعد هذا التغيير في الظروف القانونية والذي جاءت به التعديل النصوص الدستورية الجديدة تعد بمثابة خطاب للمشرع بأن يعيد إصدار القوانين المحكوم بعدم دستوريتها والتي أضحت موافقة للنصوص الدستورية الجديدة، أو إصدار غيرها من القوانين بما يتفق وهذا التغيير.

ويبرر عدم المساس بحجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بعد صدور النصوص الدستورية الجديدة بأنه يجب أن تسري هذه النصوص بأثر مباشر لا رجعي؛ وبالتالي لا يؤثر على الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري بعدم الدستورية ؛ لأن نقض هذه الأحكام يتعارض مع مبدأ عدم سريان القوانين بأثر رجعي.

فالقوانين التي حكم بعدم دستوريتها تخرج من النظام القانوني ولا تعود بصفة تلقائية لمجرد تغير الظروف القانونية بتعديل النص الدستوري بما يجعلها موافقة للدستور، وليس من سلطة القضاء الدستوري المساس بحجية أحكامه بعدم الدستورية بعد موافقة النصوص المحكوم بعدم دستوريتها للدستور بناءً على التغير في الظروف القانونية أو الواقعية ؛ لأن هذه النصوص خرجت من التنظيم القانوني ولا تعود إلا بذات الأداة

(١) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي : التحول في أحكام القضاء الدستوري مرجع سابق، ص١٥٨.

التي وضعتها وهى السلطة التشريعية مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يقضي في هذا الفرض بألا تتعدى السلطة القضائية على اختصاص السلطة التشريعية.

وبناءً على ما تقدم نستطيع القول : بأنه لا يجوز المساس بحجية الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري بعدم الدستورية بعد تغير الظروف القانونية أو الواقعية بما يجعل من النصوص المحكوم بعدم دستوريتها موافقة للدستور.

ويعد من قبيل هذا ما سبق وأن قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية " دستورية بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ من عدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ، إذ جرى تعديل نص المادة ٦٢ من دستور ١٩٧١ بعد ذلك بموجب تعديلات سنة ٢٠٠٧ ، بما يسمح بأن يأخذ القانون بنظام الجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية ، فالمقطوع به أن هذا التعديل الدستوري الذي من شأنه أن يغير وجه الرأي الذي خلص إليه هذا القضاء ليس من شأنه أن ينال من حجية هذا الحكم الذي صدر قبل إجراء هذا التعديل ، والمشرع وشأنه في سن تشريع آخر للانتخابات بالقائمة النسبية إذا رأى ملاءمة ذلك [1].

(١) م.د/ محمد عماد النجار : مقاله سالف الإشارة إليه.

المسألة الثانية : تقرير الأثر المستقبلي للحكم بعدم الدستورية ومدى تأثير تغير الظروف على حجيته

في ظل رقابة المجلس الدستوري اللاحقة إذا حدد المجلس للحكم الصادر منه تاريخـًا مستقبليـًا، فإن هذا يعنى: أن النصوص التشريعية التي قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها تكون قابلة للتطبيق حتى التاريخ المحدد بواسطته لسريان قراره بعدم الدستورية.[1]

كما أنه إذا حددت المحكمة الدستورية العليا تاريخـًا لاحقـًا على صدور حكمها بعدم الدستورية لسريانه، فهذا يعني أن النصوص المحكوم بعدم دستوريتها تظل قائمة ومطبقة حتى حلول هذا التاريخ.

وبناءً على ما تقدم: فإنه على الرغم من قضاء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه النصوص، إلا أنها تظل في البنيان القانوني للدولة حتى التاريخ المحدد لسريان الحكم بعدم دستوريتها؛ ومن ثم يثور التساؤل حول أثر تغير الظروف القانونية أو الواقعية التي أستند إليها الحكم بعدم الدستورية على حجيته، وما إذا كان بالإمكان أن تستمر هذه النصوص في السريان نتيجة لتغير الظروف من عدمه؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن أن نقرر رأيين في هذا الصدد:

الرأي الأول: ومفاده أن الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين إنما تراقب مدى دستورية القوانين بناءً على نصوص الدستور القائم والتفسيرات الدستورية الواردة

(1) Olivier Dord, *"La loi OGM devant le Conseil constitutionnel ou la dissémination de la jurisprudence AC"*, AJDA 2008, P.1614.

عليه؛ ومن ثم إذا أصدرت حكمها بعدم دستورية نصوص تشريعية معينة، فتكون قد استنفذت ولايتها، حتى ولو حددت تاريخ مستقبلي لسريان حكمها؛ لأن هذا التحديد متعلق بنفاذ الحكم بعدم الدستورية على وفق السلطة التقديرية الممنوحة لها دستوريـًا في هذا الشأن؛ ومن ثم لا يجوز لها أن تمس حجية حكمها بعدم الدستورية بحجة أن الظروف القانونية أو الواقعية في الفترة من صدور حكمها بعدم الدستورية وحتى التاريخ المحدد لنفاذ هذا الحكم قد تغيرت بما يجعل من النصوص التشريعية التي تقرر عدم دستوريتها متفقة مع الدستور، إلا إذا أعادت السلطة التشريعية إصدارها مرة أخرى فهنا تستطيع الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين مراقبة مدى دستوريتها على ضوء الظروف القانونية والواقعية الجديدة.

كما لا يمكن القول في هذه الحالة بأنه إذا تغيرت الظروف قبل حلول التاريخ المحدد لسريان الحكم الصادر بعدم الدستورية، فتظل النصوص التي تقرر عدم دستوريتها سارية لأنها أضحت متفقة مع الظروف القانونية والواقعية الجديدة؛ وذلك لأنه بمجرد صدور الحكم بعدم الدستورية فإن النص التشريعي يخرج من البنيان القانوني للدولة، وأن تأخر نفاذه فقط راجع لفكرة التدرج في إلغاء النص التشريعي غير الدستوري وفقـًا لمقتضيات الأمن القانوني.

الرأي الثاني: ومفاده أن النصوص التشريعية إنما تحكم العلاقات القانونية الصادرة لتنظيمها بما لا يخالف الظروف القانونية والواقعية القائمة؛ ومن ثم إذا تقرر عدم دستورية هذه النصوص لمخالفتها ظروف القانون أو الواقع، وتحدد لسريان الحكم بعدم دستوريتها تاريخ مستقبلي، ففي هذه الحالة إذا تغيرت الظروف في خلال الفترة من تقرير عدم الدستورية والتاريخ المحدد لسريان الحكم بعدم الدستورية بما

يجعل من النصوص غير الدستورية متفقة مع الدستور، ففي هذه الحالة تستمر هذه النصوص في السريان مادام أن التاريخ المحدد لنفاذ القرار الصادر بعدم دسوريتها لم يحل بعد، حيث إن النصوص أضحت متوافقة مع الدستور وفقـًا للظروف الجديدة التي جعلتها متوافقة مع الدستور.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه يصعب تطبيقه؛ وذلك لأنه لا توجد آلية بواستطها يتم التقرير بأن النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها تضحى دستورية وفقـًا للظروف القانونية أو الواقعية الجديدة، كما لا توجد جهة مختصة تقرر ذلك.

وبناءً على ما تقدم، فإن الرأي الأولى بالاعتبار هو أنه لا تأثير على حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية بناءً الرقابة اللاحقة، إذا تحدد لسريانه تاريخ لاحق على صدوره وتغيرت الظروف خلال الفترة المحددة لنفاذه بما يجعل من النصوص المقضي بعدم دستوريتها متوافقة مع الدستور؛ وذلك احترامـًا لحجية هذا الحكم الذي خرجت بمقتضاه هذه النصوص من البنيان القانوني للدولة.

المطلب الثاني
أثر الحجية على استعادة السلطة التشريعية ذات النصوص المقتضي بعدم دستوريتها

طبقـًا للمادة ٦٢ من الدستور الفرنسي فإن القرارات الصادرة من المجلس الدتوري تحوز الحجية المطلقة، وهذه الحجية تُلزم كل السلطات العامة في الدولة، ويتم نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، ويتم إبلاغها للسلطات التي حركت رقابة الدستورية، ولرؤساء الجمعيا البرلمانية. ومن ثم يجب أن تلتزم السلطة التشريعية بمقتضى القرار الصادر من المجلس الدستوري بعدم دستورية النص التشريعي، ولا تعيد إصداره مرة

أخرى مادامت الظروف القانونية والواقعية التي كانت سببًا في صدور الحكم بعدم الدستورية قائمة.

كما تنص المادة (١٩٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن : "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار".

ونصت المادة رقم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها".

وبناءً على هذين النصين ينبغي على السلطة التشريعية أن تُعمل مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص القانوني ولا تقوم بإعادة إصداره مرة أخرى بالمخالفة لحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية، وذلك مالم تتغير الظروف القانونية أو الواقعية التي تقتضي إعادة إصدار مثل النص القانوني الذي حكم بعدم دستوريته.

فمقتضى الحجية المطلقة لمنطوق الحكم الذي قضى بعدم دستورية النص التشريعي، هو التزام السلطة التشريعية بالتدخل لإقرار نص بديل يتلافى العوار الدستوري الذي شاب النص المحكوم بعدم دستوريته[1].

(١) د/ محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٢٩٥.

وبناءً على ما تقدم يجوز للجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين في كل من مصر وفرنسا أن تقوم بتناول فحص النصوص التشريعية التي حكم بعدم دستوريتها، وذلك إذا استعادت السلطة التشريعية – على خلاف حجية الأمر المقضي للحكم بعدم الدستورية – سن هذه النصوص مرة أخرى بعد الحكم بعدم دستوريتها؛ ومن ثم إذا حُركت الرقابة على دستورية هذه النصوص؛ فإن الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين تتناولها بفحص دستوريتها مرة أخرى تأكيداً للحجية التي حازها حكمها الأول بعدم دستوريتها، باعتبارها نصوص تشريعية جديدة جاءت ترديداً لنفس مضمون النصوص التشريعية التي حكم بعدم دستوريتها؛ ومن ثم فإن عودتها من قبل السلطة التشريعية إلى التنظيم القانوني مرة أخرى بذات مضمونها يُعد انحرافاً تشريعياً يبرر بحث مدى دستوريتها مرة أخرى. لذلك قررت المحكمة الدستورية العليا بأن إصدار تشريع يعطل نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العليا، يشكل اعتداء على الشرعية الدستورية(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين يجب تتقيد بالظروف القانونية والواقعية التي تراقب مدى دستورية النصوص التشريعية الجديدة بناءً عليها؛ لذا فمن الممكن أن تحكم بدستوريتها إذا أضحت دستورية بناءً على تغير الظروف القانونية أو الواقعية التي استند إليها حكمها الأول الصادر بعدم الدستورية، وذلك بأن تصبح متفقة مع النصوص الدستورية الجديدة، أو مع التفسير الدستوري الجديد للنصوص الدستورية القائمة .

وتطبيقاً لما تقدم قرر المجلس الدستوري الفرنسي الحجية المطلقة لقراراته، وأنه

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣ لسنة ٣٥ق، "منازعة تنفيذ" بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠١٥م.

يجب أن تلتزم بها جميع سلطات الدولة؛ ومن ثم إذا لم تراع أي سلطة من هذه السلطات تلك الحجية؛ فيعد ذلك خروجاً عنها وانتهاكاً لها؛ ومن ثم إذا أصدرت السلطة التشريعية ذات النصوص المقضي بعدم دستوريتها؛ فيعد ذلك انتهاكاً منها للحجية. ومن أحكام أحكام المجلس الدستوري في هذا الصدد حكمه الصادر في ٤ ديسمبر ٢٠١٥ والذي قرر فيه بأن : "استعادة السلطة التشريعية شرطاً لمنح العلاوات والمعاشات كان قد أُلغي بقرار من المجلس الدستوري من ٤ فبراير ٢٠١١؛ يعد انتهاكاً منها لمبدأ احترام حجية الأمر المقضي به من المجلس الدستوري"[(١)].

كما أنه في نطاق الرقابة السابقة يتأتي هذا الفرض أيضاً، فإذا قرر المجلس الدستوي الفرنسي أن نصوصاً تشريعية معينة غير متوافقة مع الدستور وترتب على ذلك عدم صدورها، ثم بعد ذلك قامت السلطة التشريعية بسن ذات النصوص التي قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها، ثم تناولها المجلس الدستوري بناءً على رقابته السابقة، فإنه سيحكم بعدم دستوريتها أيضاً تأكيداً لحجية حكمه الأول بعدم دستورية هذه النصوص، وذلك مالم تستجد ظروف قانونية أو واقعية تبرر قراره بدستوريتها على خلاف قراره الأول، مثل التعديل الدستوري الذي يجعل من النص القانوني موافقاً للدستور، أو التغير في التفسير الدستوري من قبل المجلس الدستوري بما يجعل النص القانوني موافقاً للدستور على وفق ظروف الواقع على اعتبار أن النص الدستوري قلب نابض بالحياة لا ينفك عن التطورات الواقعية التي تطرأ على المجتمع في النواحي السياسة والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

(1) C.C, du 4 décembre 2015, n° 2015-504/505 QPC, JORF n°0283 du 6 décembre 2015 P, 22501, Voir aussi, C.C, 19 février 2016, n°2015-522 QPC, JORF n°0044 du 21 février 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن تغيير نوع الرقابة على دستورية القوانين لا يعد في حد ذاته من قبيل التغيير في الظروف القانونية التي قد تؤثر على حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية، فإذا قُضى بعدم دستورية قانون بناءً على الرقابة اللاحقة ، ثم تم تعديل الدستور أو إحلال آخر محله مقرراً الرقابة السابقة على دستورية القوانين ؛ فإنه يترتب على ذلك أن تكون النصوص المقضي بعدم دستوريتها غير موجودة في التنظيم القانوني؛ وبالتالي لا تتأثر بتغيير نوع الرقابة من الرقابة اللاحقة إلى الرقابة السابقة ، وكل ما هنالك أن المشرع إذا أراد أن يعيد إصدار القانون المقضي بعدم دستوريته بعد إقرار الرقابة السابقة علي دستورية القوانين، فعليه أن ألا يصدره إلا بعد عرضه علي الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين وتقرر عدم موافقته للدستور كقاعدة عامة طبقـًا لحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية بناءً على الرقابة اللاحقة، أو يقرر موافقته للدستور في حالة تغير الظروف القانونية أو الواقعية التي قد تبرر الحكم بدستورية النصوص التشريعية التي جاءت بذات مضمون النصوص التشريعية التي حكم بعدم دستوريتها بناءً على الرقابة اللاحقة التي كانت مقررة من قبل.

وكذلك الأمر في نطاق تغير نوع الرقابة على دستورية القوانين من الرقابة السابقة إلى الرقابة اللاحقة، فعلى الرغم من عدم صدور القانون الذي تمت رقابة دستوريته بناءً على الرقابة السابقة، إلا أنه إذا أعادت السلطة التشريعية سنه مرة أخرى وأصبح ضمن البنيان القانوني للدولة؛ فمن الممكن أن تقوم الجهة المختصة بفحص مدى دستوريته بناءً على الرقابة اللاحقة التي تم تقريرها بديلة عن الرقابة السابقة، ولها أن تحكم بعدم دستوريته مرة أخرى وفقـًا للأسباب التي استندت إليها في الحكم الأول في رقابتها السابقة تأكيداً لحجيته، كما لها أن تحكم بدستوريته إذا تغيرت الظروف بأن أصبح النص المقضي

بعدم دستوريته دستورياً على وفق النصوص الدستورية الجديدة أو تغير التفسير للنصوص الدستورية القائمة.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن محل انتهاك السلطة التشريعية لحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية يتمثل في إعادة إصدار النصوص المقضي بعدم دستوريتها مرة أخرى في ذات القانون الذي كان محلاً لبحث مسالة دستوريته، دون أن يكون هناك تغيير في الظروف القانونية أو الواقعية تبرر إعادة إصدارها.

المطلب الثالث
أثر حجية الحكم
الصادر بعدم الدستورية على النصوص القانونية المتماثلة

تمهيد وتقسيم:

تقتصر الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بعدم الدستورية على النصوص المقضي بعم دستوريتها؛ ومن ثم إذا عُرضت ذات النصوص لرقابتها مرة أخرى فإن الجهة الموكول إليها رقابة دستورية القوانين تقضي بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أنه قد توجد في التنظيم القانوني نصوص قانونية مماثلة للنصوص المقضي بعدم دستوريتها، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان تناول مراقبة دستورية هذه النصوص يُعد انتهاكاً لحجية الحكم الصادر بعدم دستورية النص المماثل أم لا؟ ؛ وبالتالي بيان أثر حجية الحكم بعدم الدستورية على النصوص الدستورية المماثلة.

وإذا كان يجوز مراقبة دستورية القوانين المتماثلة للقوانين المقضي بعدم دستوريتها، فيثور التساؤل أيضاً حول أثر تغير الظروف على رقابة دستورية هذه القوانين في الفترة بين الحكم بعدم الدستورية ووقت تناول دستورية القوانين المتماثلة؟.

وللإجابة على هذين التساؤلين نبين أولاً موقف القضاء الدستوري من أثر حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية على النصوص القانونية المتماثلة، ثم نبين أثر تغير الظروف على رقابة دستورية القوانين المتماثلة وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : موقف القضاء الدستوري من أثر حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية على النصوص القانونية المتماثلة.

الفرع الثاني: أثر تغير الظروف على رقابة دستورية القوانين المتماثلة للقوانين المقضي بعدم دستوريتها.

الفرع الأول
موقف القضاء الدستوري من أثر حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية على النصوص القانونية المتماثلة

إذا قضت الجهة الموكول إليها رقابة دستورية القوانين عدم دستورية نصوص قانونية، ثم عُرضت عليها بعد ذلك نصوص متشابهة معها في مضمونها، فقد قرر القضاء الدستوري في كل من فرنسا ومصر بأن حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية لا تمتد إلى النصوص المتشابهة في مضمون النصوص المقضي بعدم دستوريتها.

أولاً : موقف المجلس الدستوري الفرنسي :

قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن حجية الشئ المقضي به التي تمنع تجديد فحص دستورية النصوص التشريعية قاصرة على النصوص التي خضعت للرقابة الدستورية، أما النصوص الأخرى المماثلة فلا تمتد إليها هذه الحجية ويمكن بالتالي أن تقوم بمراقبتها مادامت جاءت بعبارات مختلفة [1].

(1) C.C, du 20 Juillet 1988, n° 88-244 DC, Rec, P. 119.
Considérant que l'autorité de chose jugée attachée à la décisin du Conseil constitutionnel du 22 octobre 1982 est limitée à la déclaration d'inconstitutionnalité visant certaines dispositions de la loi qui lui était alors soumise ; qu'elle ne peut être utilement invoquée à l'encontre d'une autre loi conçue, d'ailleurs, en termes différents".

فالحجية المرتبطة بقرار صادر عن المجلس الدستوري بعدم دستورية نصوص القانون لا يمكن من حيث المبدأ التذرع بها بشكل مفيد ضد قانون آخر صيغ بعبارات مميزة ، وعلى الرغم من ذلك إلا أن الأمر نفسه لا ينطبق عندما تكون نصوص هذا القانون ، على الرغم من صياغتها بصيغة مختلفة ، إلا أن لها من حيث الجوهر موضوعًا مشابهًا للأحكام التشريعية المُعلن أنها تتعارض مع الدستور[١].

والنصوص المماثلة للنصوص المقضي بعدم دستوريتها لكنها في قانون آخر فلا مانع من رقابة دستوريتها، كما أن سن هذه النصوص من قبل السلطة التشريعية بصياغة مختلفة لا يعد انتهاكـًا لحجية الحكم بعدم الدستورية، ولا تمنع الجهة الموكول إليها مراقبة دستورية القوانين مراقبة مدى دستوريتها، ولقد أكد المجلس الدستوري على المعنى السابق فقرر في قراره الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠١٤ بأن : "حجية القرار الصادر من المجلس الدستوري بعدم الدستورية لنصوص القانون، لا يمكن من حيث المبدأ الاحتجاج بها ضد قانون آخر جاء بعبارات أخرى متميزة أو بشكل مختلف rédigées sous une forme différente لكنه يحمل ذات مضمون وغرض النصوص المقضي بعدم دستوريتها، un objet analogue à celui des dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution"[٢].

(1) C.C, du 8 Juillet 1989, n° 89-258 DC, Rec, P48.
"Considérant que si l'autorité attachée à une décision du Conseil constitutionnel déclarant inconstitutionnelles des dispositions d'une loi ne peut en principe être utilement invoquée à l'encontre d'une autre loi conçue en termes distincts, il n'en va pas ainsi lorsque les dispositions de cette loi, bien que rédigées sous une forme différente, ont, en substance, un objet analogue à celui des dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution".

(2) Voir, C.C, du 19 Septembre 2014, n° 2014-417 QPC, JORF du 21 septembre 2014 P.15472; voir aussi, C.C, du 4 décembre 2015, n° 2015-504/505 QPC du 4 décembre 2015, JORF n°0283 du 6 décembre 2015 page 22501.

وفي نطاق رقابة المجلس الدستوري اللاحقة ومع مراعاة حجية الشيء المقضي لقرارات المجلس الدستوري، وعندما يجد القاضي نفسه في مواجهة نص تشريعي مشابه لذلك الذي أعلن المجلس الدستوري أنه غير دستوري ، فيجب أن يُحيل مسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري عند الاقتضاء ، من خلال محكمته العليا[1].

وبناءً على ما تقدم: فإن أثر حجية قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية النص التشريعي لا يمتد أثره إلى النصوص المماثلة في قانون آخر للنص المقضي بعد دستوريته؛ ومن ثم يمكن للمجلس الدستوري أن يراقب مدى دستورية النص المماثل ولا يعد ذلك انتهاكًا لحجية قراره بعدم الدستورية ، حتى ولو اتفق النص الممثل في مضمون وعبارات النص المقضي بعدم دستوريته.

كما أن حجية قرار المجلس بعدم الدستورية نص تشريعي لا تمتد إلى نص تشريعي آخر مماثل في مضمون النص المقضي بعدم دستوريته مع اختلاف صياغة كل منهما؛ ومن ثم يجوز للمجلس الدستوري رقابته وتقرير مدى دستوريته على ضوء الظروف القانونية والواقعية السائدة وقت إجراء الرقابة.

ثانيًا: موقف المحكمة الدستورية العليا:

تنص المادة رقم (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن: "يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

(1) Marc GUILLAUME, *"L'autorité des décisions du Conseil constitutionnel : vers de nouveaux équilibres"*, op.cit.

ووفقاً لهذه المادة يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتصدى لمراقبة دستورية نصوص تشريعية تتصل بالنزاع المطروح أمامها، وللمحكمة الدستورية العليا بصدد تفسيرها لهذه المادة اتجاهين:

الاتجاه القديم: وكانت تفسر فيه حقها في التصدي وفقاً لهذه المادة بأن لها الحق في أن تقضي بعدم دستورية النصوص المتماثلة للنص القانوني محل رقابتها ودون أن تكون هذه النصوص مرتبطة بالنزاع الأصلي المعروض عليها.

ومن تطبيقات هذا الاتجاه ما قضت به المحكمة الدستورية العليا "بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣، والفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم إجازة الطعن فى قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقاً لهاتين المادتين بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم" [1].

ويتبين من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، محل الدعوى الدستورية والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ق، بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٨٢م، المجموعة، ج٢، ص٥٠.

من حظر طعن أعضاء مجلس الدولة فى قرارات نقلهم وندبهم وتأديبهم. ولم تقتصر على ذلك بل قامت بالتصدي للنص المماثل لهذا النص في قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وحكمت بعدم دستوريته أيضـًا، وهو نص الفقرة الأولى من المادة رقم ٨٣ من هذا القانون.

الاتجاه الحديث : واستقرت بصدده أحكام المحكمة الدستورية العليا وقررت بأن حق المحكمة في التصدي لا يكون إلا بشأن النصوص القانونية المرتبطة بالنص محل الرقابة الدستورية وكانت لازمة للفصل فيه، دون تلك التي لم تطرح عليها، ولو تماثلت مع النصوص محل الرقابة.

فلقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن : "حجية الأحكام الدستورية ترتبط بالنصوص التي فصلت فيها المحكمة فصلاً لازمـًا دون تلك التي لم تطرح عليها لتقول فيها كلمتها، ولو تشابهت مع النصوص المقضي فيها" [1].

وقضت أيضـًا بأن : "الخصومة في الدعوى الدستورية، وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية، ... وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمـًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت في مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ٣١ ق دستورية، بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠١٦م ، الجريدة الرسمية، ع١٩ مكرر أ، في ١٦ مايو ٢٠١٦م، ص١٠١؛ وحكمها في الدعوى رقم ٧٩ لسنة ٢٩ق "دستورية"، بتاريخ ٤/ ٢/ ٢٠١٧م، الجريدة الرسمية ع ٦ مكرر ب، بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٧م.

الأسباب اتصالاً حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ."[1].

كما قضت بأن "منازعة التنفيذ تدور وجودًا وعدمًا، مع نطاق حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه إلى غيرها من النصوص التشريعية، ولو تشابهت معها، ذلك أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعوى الدستورية، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، دون تلك التى لم تكن مطروحة على المحكمة ولم تفصل فيها بالفعل، فلا تمتد إليها تلك الحجية. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالاً حتميًّا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا به"(٢).

ومما سبق يتبين لنا: أن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني في كل من فرنسا ومصر لا تمتد إلى النصوص الأخرى في البنيان القانوني ولو كانت متشابهة مع النصوص المقضي بعدم دستوريتها؛ ومن ثم يجوز مراقبة مدى دستوريتها والحكم بمطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور، ولا يعد ذلك اعتداءً على حجية الحكم الصادر من قبل بعدم دستورية النص المماثل.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق "دستورية"، بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠١٦م ، الجريدة الرسمية، ع١٩ مكرر أ، في ١٦ مايو ٢٠١٦م، ص٨٧.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٤١ ق "تنفيذ"، بتاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠٢٠م ، الجريدة الرسمية، ع٥٠ مكرر، في ١٣/ ١٢/ ٢٠٢٠م.

الفرع الثاني
أثر تغير الظروف على رقابة دستورية القوانين المتماثلة للقوانين المقضي بعدم دستوريتها

إذا كان المستقر عليه قضاءً في كل من مصر وفرنسا أن حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية لا تمتد إلى النصوص المتشابهة في مضمون النصوص المقضي بعدم دستوريتها، حتى ولو توافرت فيها أسباب الحكم بعدم الدستورية، لذا فإنه يثور التساؤل حول مدى التزام الجهة الموكول إليها مراقبة دستورية القوانين بالحكم بعدم دستورية هذه النصوص على هدى الحكم بعدم دستورية النصوص التي تشبهها ولم تكن محلاً للرقابة الدستورية من قبل؟.

ونستطيع القول بأن الجهة الموكول إليها رقابة دستورية القوانين في كل من مصر وفرنسا تراقب مدى دستورية القوانين المتماثلة للقوانين المقضي بعدم دستوريتها على وفق الظروف القانونية والواقعية القائمة وقت إجراء الرقابة عليها دون التقيد بالأسباب التي استندت إليها في حكمها بعدم دستورية النصوص المشابهة لها؛ وذلك لأن الظروف القانونية أو الواقعية التي استند إليها الحكم بعدم الدستورية قد تتغير بما يجعل من النصوص المشابهة للمحكوم بعدم دستوريتها مطابقة للدستور، والجهة المختصة برقابة دستورية القوانين إنما تقرر دستورية أو عدم دستورية النص القانوني في ضوء الظروف القانونية أو الواقعية السارية.

وما سبق إنما هو نتيجة لكون الدستور القائم هو الذي يكون محلاً للحماية عند رقابة دستورية القوانين، فالنصوص المقضي بعدم دستوريتها بناءً على قواعد دستورية تم تعديلها أو تغير التفسير الدستوري لها فيما بعد بما يسمح بالحكم بدستوريتها، لا يعني عودة النصوص المقضي بعدم دستوريتها للبنيان القانوني للدولة مرة أخرى، وإنما إذا

عُرضت نصوص مشابهة للنصوص المقضي بعدم دستوريتها في ظل تلك التعديلات فإن تغير الظروف هنا يكون له تأثير في الحكم بدستوريتها وبقائها في البنيان القانوني للدولة.

وما سبق تقتضيه قواعد العدالة المبتغاه من التشريع، حيث إن "مفهوم العدل لا يمثل حقيقة مطلقة لا تبديل فيها، ولا ثابتًا باطراد؛ بل مرنًا، ومتغيرًا وفق معايير الضمير الاجتماعى، ويتعين من ثمّ أن تتوازن علائق الأفراد ومصالحهم، بمصالح المجتمع فى مجموعه، توصلاً إلى عدالة حقيقية تتفاعل مع الواقع، وتتجلى قوة دافعة لتقدمه"[1].

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٣ لسنة ١٩ق "دستورية"، بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٢٠م ، الجريدة الرسمية، ع٢٠ مكرر أ، في ٢٠/ ٥/ ٢٠م.

المبحث الثالث
أثر تغير الظروف على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية

تمهيد وتقسيم:

الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية تؤكد دستورية النصوص القانونية محل الرقابة؛ ومن ثم تستمر هذه النصوص نافذة ومطبقة على المخاطبين بها وضمن النسيج القانوني للدولة.

وإذا كان من المستقر عليه قضاءً في كل من مصر وفرنسا أن الأحكام الصادرة بالرفض في نطاق الدعوى الدستورية تحوز الحجية المطلقة؛ وعليه لا يجوز إثارة الدعوى الدستورية بصددها مرة أخرى.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أنه قد تتغير الظروف القانونية أو الواقعية بما يجعل النصوص القانونية التي تأكدت دستوريتها غير دستورية، وذلك كحدوث تعديل دستوري للنصوص الدستورية القائمة أو هجر الدستور القائم وتبني دستور جديد بما يجعل من النص القانوني الذي تأكدت دستوريته غير دستوري، كما قد تتغير الظروف الواقعية التي صدر النص القانوني في ظلها وتأكدت دستوريته في نطاقها بما يؤدي إلى عدم ملاءمة تطبيقه، وذلك كأن تتبنى الدولة سياسات اجتماعية أو اقتصادية جديدة غير التي صاحبت صدور النص القانوني.

وبناءً على ما تقدم يثور التساؤل حول مدى تأثير تغير الظروف القانونية أو الواقعية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية وتأكيد دستورية النصوص القانونية محل رقابة الدستورية؟؛ ومن ثم يجوز للجهة الموكول لها مراقبة دستورية القوانين أن تتناول فحص دستورية هذه النصوص مرة أخرى لتحكم بعدم دستوريتها.

لذا سوف نتناول تأثير تغير الظروف على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوي

الدستورية في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : أثر تغير الظروف الواقعية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية.

المطلب الثاني: أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية.

المطلب الأول
أثر تغير الظروف الواقعية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية

تمهيد وتقسيم:

عندما تقوم السلطة التشريعية بوظيفتها الأساسية المتمثلة في سن القوانين فإنها تراعي ظروف الواقع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية السائدة في الدولة حتى يأتي النص القانوني معبراً لهذا الواقع بحيث لا ينفك عنه.

ومن ثم، فإن تغير الظروف الواقعية يستدعي أن تقوم السلطة التشريعية بمراجعة تشريعاتها وتقوم بتعديل ما يكون منها متعارضـاً مع الظروف الواقعية المستجدة؛ حيث إن القاعدة القانونية يجب أن تكون معبرة عن ظروف الواقع السائدة في الدولة، وإلا كانت غير عادلة ولو كانت متوافقة مع الظروف القانونية المتمثلة في نصوص الدستور.

ومن هنا يثور التساؤل حول مدى تأثير تغير الظروف الواقعية المصاحبة لسن النصوص القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية؟ وهل يجوز للجهة الموكول إليها مراقبة دستورية القوانين – تبعـاً لهذا التغير – أن تتناول مدى دستورية النصوص القانونية التي تأكدت دستوريتها من قبل؟

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية والقانونية السائدة.

الفرع الثاني: أثر تغير الظروف الواقعية على دستورية النصوص التي تأكدت دستوريتها.

الفرع الأول
أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية والقانونية القائمة

إن الظروف القانونية التي ينبغي أن تفحص الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين مدى دستورية النص التشريعي المعروض بناءً عليها تتمثل في النصوص الدستورية القائمة، وهذه النصوص إنما صاغتها السلطة التأسيسية في ظروف واقعية تعكس الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وما طرأ علي الدولة من تقدم علمي وتكنولوجي.

كما أن القوانين إنما تصاغ في ضوء الظروف القانونية والواقعية القائمة وقت صدورها؛ ومن ثم فإن أي تغير في تلك الظروف؛ فينبغي أن تقوم السلطة التشريعية بتعديل تلك القوانين لتتواءم مع الظروف المستجدة، وعدم تعديلها قد يؤدي إلى تحريك الرقابة علي دستوريتها والحكم بعدم دستوريتها في ضوء الظروف الواقعية المستجدة والتي تتفق ونصوص الدستور الساري.

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم ببيان أثر تغير الظروف الواقعية على كل من النصوص الدستورية والقوانين العادية السارية في مسألتين على النحو التالي :

المسالة الأولى : أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية القائمة

مما لا شك فيه أنه في ظل ما يتمتع به الدستور من ثبات نسبي يجب أن تُراقب

دستورية القوانين على ضوء نصوصه القائمة، حتى ولو تغيرت الظروف الواقعية التي صيغت على أساسها هذه النصوص من قبل السلطة التأسيسية؛ وذلك على أساس ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن : "الدستور بالحقوق التى يقررها ، والقيود التى يفرضها – وأيًا كان مداها أو نطاقها – لايعمل فى فراغ ، ولا ينتظم مجرد قواعد آمرة لاتبديل فيها إلا من خلال تعديلها وفقًا للأوضاع التى ينص عليها إذ هو وثيقة تقدمية نابضة بالحياة، تعمل من أجل تطوير مظاهرها فى بيئة بذاتها متخذة من الخضوع للقانون إطارًا لها"(١) فهو لا يأبى التطور بتطور الواقع في المجتمع، بل يجب أن يتم تفسير نصوص الدستور في ضوء التطورات والتغيرات الواقعية التي تلحق بالمجتمع.

ولقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا على ما تقدم فقضت بأن الدستور : "هو وثيقة تقدمية، نابضة بالحياة، تعمل من أجل تطوير مظاهرها، فى بيئة بذاتها، لها مقوماتها الاجتماعية، والخلقية، والدينية النابعة من ذاتيتها، متخذة من الخضوع للقانون إطارًا لها، ملتزمة إرادة الجماهير، التى ترنو، دائمًا، إلى تضامنها وتماسكها مقررة مسئولية القائمين بالعمل العام أمامها، عن الحفاظ على قيم، ومبادئ، ومقومات المجتمع، مبلورة لطاقاتها وملكاتها، ولا مناص من الرجوع إليها، تغليبًا لأحكامها، التى تمثل القواعد الآمرة، ولأن الشرعية الدستورية، فى نطاقها، هى التى تكفل ارتكاز السلطة على الإرادة العامة، بما يراعى قيم ومبادئ المجتمع ومقوماته الأساسية وتقويم

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٥ق، "دستورية" بتاريخ ٥/ ٢/ ١٩٩٤م، المجموعة، ص١٤٠.

اعوجاجها، ومنها تستمد السلطة فعاليتها، بما يعزز الأسس التى تنهض بها الجماعة، ويرعى الحفاظ عليها، وتقدمها فى آن واحد، ويؤدى إلى تماسكها، وعدم إهدار قيمها، ومقوماتها المختلفة"[١].

وبناءً على ما تقدم لا يعني التغير في الظروف الواقعية التي صيغت في ظلها نصوص الدستور، أن هذه النصوص لم تعد تصلح كمرجعية للسلطة التشريعية في سن القوانين؛ وبالتالي يجب أن يُعدل الدستور على وفق الظروف الواقعية الجديدة، بل يجب أن تكون النصوص الدستورية ذاتها ملبية للتطورات التي استجدت في الواقع دون القيام بتعديلها؛ وذلك من خلال تفسير النص الدستوري بما يتناسب مع الظروف الواقعية الجديدة. فتغير الظروف الواقعية "ينتج عنه بالتبعية تغير في معاني الدستور"[٢]. فالحاجة تتطلب في كل وقت تكييف القاعدة الدستورية مع المتطلبات المتغيرة للحياة الاجتماعية[٣] exigences mouvantes de la vie sociale. فالقواعد القانونية لن تكون جامدة، إذ أنها ستتكيف مع اتجاه التاريخ ، والتقدم الاجتماعي ، أو ببساطة مع تطور المجتمعات التي تحكمها[٤].

فلا جدال أنه يجب مراعاة الواقع الاجتماعي الذي يطبق فيه النص الدستوري، فالحياة الاجتماعية في الدولة تتغير وتتطور تحت تأثير عوامل عدة من بينها الواقع السياسي والاقتصادي والقانوني؛ لذلك يتعين على المفسر للنص الدستوري ألا يردد

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ق، "دستورية" بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠١٩م، الجريدة الرسمية ع ٢٧ مكرر (ط) ، بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠١٩م.

(2) Otto PFERSMANN, *"De l'impossibilité du changement de sens de la constitution"*, op.cit, P. 363.

(3) Apostolos Vlachogiannis, op.cit, P. 4 , 6.

(4) Otto PFERSMANN, op.cit, p. 359.

دومـًا القيم السائدة وقت صدور الدستور[1]. وإنما يجب أن يفسر النص الدستوري في ضوء الظروف الواقعية السائدة وقت تطبيق النص الدستوري. لكن ينبغي عند تفسير النص الدستوري على ضوء الظروف الواقعية السائدة في المجتمع ألا يؤدي ذلك التفسر إلى تصادمها أو تناقضها حيث إن الأصل فى النصوص الدستورية "أنها تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا؛ بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالى أن تُفسَر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن يُنظَر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ أو باعتبارها قيمًا مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي"[2].

فحقية الأمر "أن الحياة الاجتماعية تتغير وتتطور باستمرار تحت تأثير عوامل عده، كالشعور الأخلاقي والتكوين السايسي والاقتصادي والوعي القانوني بصفة عامة؛ ولذلك يجب أن تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار عند تفسير النصوص، إذ أنها فوق دلالتها على الاتجاهات والميول، فإنها تدل على تغير الأفكار، مما يوجب أن يحمل المفسر معنى النص على النحو الذي يكون أكثر استجابة للحاجات الجديدة

(١) د/ رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٣١٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢١ق، "دستورية" بتاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠١٦م، الجريدة الرسمية ع ٥٠ تابع، بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠١٦م.

والاتجاهات التي تغيرت في الجماعة"[1].

وما يبرر ضرورة تفسير النصوص الدستورية على ضوء الظروف الواقعية المستجدة في المجتمع، أنه لو جاز أن يتم تفسير الدستور بعد فترة طويلة من تطبيقه على ضوء القيم التي عاصرت صدوره؛ لأدى ذلك إلى أن يكون الدستور معبراً عن مفاهيم لم يعد للمجتمع شأن بها؛ ومن ثم إذا لم يتم تعديل الدستور ليواكب هذا التطور، فإنه ينبغي على الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين أن تقوم بتفسير النصوص الدستورية القائمة وفقاً للأوضاع المتغيرة التي تعايشها، وهذا لا يتم عن طريق إجهاد نصوص الدستور وافتعال معلن لها لا يتصور ربطها به، وإنما من خلال النظر إلى مضامين هذه النصوص، وقراءتها أكثر تقدماً على ضوء نظرة واقعية لا تحيلها إلى جمود يسلبها حقائق الحياة، بل يمتد إلى شرايين جديدة تُعينها على الصمود[2].

والتفسير الجديد للنص الدستوري المبني على الظروف الواقعية المستجدة قد يكون له أثره بشأن دستورية أو عدم دستورية النص القانوني، ومن هذا القبيل ما قضت به المحكمة الدستورية العليا برفضها دعوى عدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م بشأن قطاع الأعمال العام فيما تضمنه من جواز انتقال رؤوس أموال الشركات العامة المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص عن طريق بيع أسهم هذه الشركات مما يتعارض مع نصوص الدستور (دستور ١٩٧١ قبل تعديله في ٢٠٠٧) التي

(١) د/ رمزي طه الشاعر: النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٣٧٦.

(٢) د/ عوض المر: : الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مرجع سابق، ص٣،٤.

تتبنى النظام الاشتراكي، وما يقتضيه ذلك من سيطرة القطاع العام على الاقتصاد الوطني وفقاً لنص المادتين (٤) و (٣٠) من دستور ١٩٧١م، حيث بررت ذلك بأن: "الدستور وثيقة تقدمية لاتصد عن التطور آفاقه الرحبة ، فلايكون نسيجها إلا تناغماً مع روح العصر وما يكون كافلاً للتقدم فى مرحلة بذاتها، يكون حريا بالاتباع بما لا يناقض أحكاما تضمنها الدستور"[١]. فالمحكمة قررت بأن نصوص الدستور يمكن تفسيرها في كل عصر بما يتفق مع متطلبات المصلحة العامة في هذا العصر، وخلصت إلى إقرار سياسة الخصخصة[٢].

ولقد ذهب رأي في الفقه الدستوري إلى عدم إرجاع حكم المحكمة الدستورية العليا بإقرار سياسة الخصخصة إلى التغير في الظروف الواقعية التي مفادها التحول إلى سياسة تحرير الاقتصاد ، وقرر منتقداً هذا الحكم بأنه يتعارض مع دستور ١٩٧١ الذي أقام نظاماً اشتراكياً قبل تعديله في ٢٠٠٧، حيث إن عمليات الخصخصة غيرت من طبيعة هذا النظام؛ وبالتالي منحت المحكمة الخصخصة سنداً دستورياً ورأت أنها لا تتعارض مع الدستور[٣].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٦ق، "دستورية" بتاريخ ١/٢/١٩٩٧م، المجموعة، ج٨، ص٣٤٤.

(٢) د/ يسري محمد العصار : دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص٣١٨ وما بعدها.

(٣) د/ محمد محمد عبد اللطيف: القانون العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٢م، ص٦٥٨.

ومما تجدر الإشارة إليه أن رأي محل اعتبار في الفقه الدستور اتجه إلى أن قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لم يتضمن أي تنظيم للخصخصة، بل لم ترد به إشارة صريحة إليها، وإنما اقتصر فقط على استهداف تحرير القطاع العام بالفصل بين الملكية والإدارة، وأن التكريس الحقيقي للخصخصة لم يتم بقانون،

وعلى الرغم مما تقدم إلا أنه من الممكن ألا تسارع النصوص الدستورية القائمة التطورات الواقعية الجديدة؛ ومن ثم يستلزم الأمر تعديل بعض نصوصه أو هجر نصوص الدستور بأكملها لتحل غيرها محلها لمسايرة التطورات التي أملتها التغيرات في الظروف الواقعية.

فإذا كانت أفكار الجماعة وأهدافها وآمالها تخضع لسنة التطوير، فإن الدستور يتعين عليه أن يواكب هذا التطور، فالمستجدات الطارئة التي تصيب المجتمعات قد تحول الدستور القائم بأكمله أو بعض نصوصه من شاهد صادق أمين على الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي إلى رماد صامت وحزين ينتظر هبة التعديل أو الإلغاء لتطويه في النسيان(١). فالتحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدولة التي ينتج عنها تغير في ظروف الواقع يستعصي أن تسايرها النصوص الدستورية لها دور باز في تغيير الدستور(٢).

وبناءً على ما تقدم: فإن أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية يتحدد أمرين رئيسين، **الأول**: ويكون فيه أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص

بل بناءً على تعديل اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال ، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٦ الذي تضمن النص في المادة ٢٦ مكرراً على "طرح الشركات التابعة في إطار برنامج إدارة الأصول المعتمد أيًا كانت وسيلة ذلك..."، وهذا التعديل يفتقد السند التشريعي ولا يصلح سنداً قانونيًا للخصخصة. راجع في ذلك د/ محمد محمد عبد اللطيف: المرجع السابق، ص٦٥٧.

(١) د/ رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٥٦٠.

(٢) د/ عبد الفتاح علام: التحولات الاجتماعية والسياسية وانعكاساتها على تغيير الدستور المصري، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الثالث والخمسون، ع٣، سبتمبر ٢٠١٦م، ص١٥٩ وما بعدها.

الدستورية القائمة ينحصر في تفسير الجهة المخول لها رقابة دستورية القوانين النصوص الدستورية القائمة في ضوء الظروف الواقعية المستجدة مادام أن النص الدستوري يحتمل هذا التفسير الجديد؛ ومن ثم من الممكن أن يتحول القضاء الدستوري في أحكامه بناءً على التفسيرات الجديدة للنص الدستوري التي أملتها الظروف الواقعية المستجدة.

أما الأمر الثاني: ويكون فيه أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية القائمة ينحصر في تعديل هذه النصوص، أو هجرها بصفة مطلقة وإحلال غيرها محلها لتتماشى مع الظروف الواقعية المستجدة؛ ومن ثم يؤدي التغير في الظروف الواقعية إلى تغيير في الظروف القانونية بتعديل الدستور أو استبداله بآخر.

المسالة الثانية : أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص القانونية القائمة

إذا كانت النصوص الدستورية قد تتأثر بالظروف الواقعية المستجدة – كما سبق – ، فإن القوانين العادية أيضـًا قد تتأثر بهذه الظروف؛ حيث يجب أن تأتي القاعدة القانونية ملبية تطورات المجتمع والتي لم تكن محل اعتبار وقت صدور القانون؛ ومن ثم من الممكن أن تتأثر النصوص القانونية بتغير الظروف الواقعية إما بتدعديلها من قبل السلطة التشريعية للتوافق مع الظروف الواقعية الجديدة والتي يسعها النص الدستوري، وإما أن يكون هذا التأثير بالحكم بعدم دستوريتها بعد أن كانت متوافقة مع الدستور في ظل الظروف الواقعية التي عاصرت صدورها، أو العكس بالحكم بموافقتها للدستور بعد أن أضحت دستورية في ظل الظروف الواقعية الجديدة والتي يتعايش معها النص الدستوري ولا يعارضها؛ والذي يقدر ذلك هي الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين بناءً على التفسيرات التي تأول بها النص القانوني واحتواء النص الدستوري له في

ضوء الظروف الواقعية المستجدة.

فالتشريعات يجب أن تأتي في ضوء ما تمليه "الضرورة الاجتماعية التى أملتها سياسة تشريعية يتعين على المحكمة استنباط مقاصدها؛ ورصد غاياتها، متلائمة معها، ملتزمة بها؛ غير قاصرة على مفاهيم حرفية عفا عليها الزمن، بمنهجية تأخذ فى اعتبارها دوما أن الدستور وثيقة تقدمية نابضة بالحياة ؛ فلا تصد عن التطور آفاقه الرحبة"(١)

وقد يقر القضاء الدستوري المشرع بمنحه سلطة تقديرية لجهة الإدارة في ضوء ما تفرضه ظروف الواقع ومتغيراتها؛ وذلك ليتلاءم النص التشريعي من حيث التطبيق مع المتغيرات التي قد تطرأ على المجتمع، ولقد اعترفت المحكمة الدستورية العليا بتقرير المشرع السلطة التقديرية لجهة الإدارة في ضوء ظروف الواقع وما يلحق بها من تغيرات، وذلك كأن تمنح أو تسحب الترخيص بعرض العمل الفني وتحت رقابة القضاء.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه : "ولئن كان المشرع قد أطلق حرية الإبداع الفنى، فى مجال الفــن السينمائــى، إلا أنه قيد هذا الإطلاق، بحدود بيَّنَها القانون على سبيل الحصر، هى حماية الآداب العامة، والمحافظة على الأمن، والنظام العام، ومصالح الدولة العليا، فضلاً عن حماية المقومات الأساسية للمجتمع التى حددها الدستور، وقيمه الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، بحيث إذا ما خرج المصنف السينمائى عن أحد هذه الحدود عُد خارجًا عن المقومـــات الأساسية الاجتماعية أو الأخلاقية أو السياسية، التى يحميها الدستور، والتى تعلو، وتسمو دائمًا، فى مجال

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ١٩ق، "منازعة تنفيذ" بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٩٨م، لجريدة الرسمية – العدد ٤٢ – فى ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨م.

الرعاية والحماية، على ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة، إذ لا ريب فى أنه من المبادئ الرئيسة التى تقوم عليها الدول المتحضرة، تضامن الأفراد، وتماسكهم، لتحقيق الغايات، والصوالح العامة، التى يستهدفونها فى نطاق إقليم الدولة، ومن أجل ذلك خوّل المشرع السلطة المختصة على الرقابة، كإحدى هيئات الضبط الإدارى، عند قيام المقتضى المشار إليه، بألا تسمح بعرض العمل السينمائى، وأجاز لها، أيضًا، بالمادة التاسعة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، المحالة فى النطاق آنف الذكر، بعد الترخيص به، أن تسحب، بقرار مسبب، هذا الترخيص، إذ طرأت ظروف جديدة، تستدعى ذلك. ولا شك أن مقتضى التفسير المتناسق للنصوص يتطلب القول بأن تلك الظروف الجديدة، تتحدد من منظور أوساط الناس فى ضوء القيم الخلقية التى لا تقوم على معايير فرضية، وإنما يحكمها الواقع الاجتماعى والبيئى والزمانى، والذى تتحدد على أساسه المفاهيم الاجتماعية القائمة فى المنطقة الإقليمية التى يُوَزع ويُعْرَض فيها المصنف الفنى، والتى لا يحكمها معيار عام يسعها فى تطبيقاتها، وإنما تتغاير ضوابطها بتغير الزمان والمكان والأشخاص، ومن ثم كان لازمًا لمواجهة تلك الأوضاع والمعايير المتغيرة منح المشرع قدرًا من الصلاحيات فى إطار سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق والحريات، سواء تلك التى كفلها الدستور أو قررها القانون، لمواجهة تلك الظروف والأوضاع المتغيرة. ... وعلى ذلك فإن انتقال المصنف الفنى إلى مرحلة العرض العام على الجمهور، ومدى مناسبته للواقع القانونى والاجتماعى والبيئى، الذى يختلف باختلاف المكان والزمان، فما يصلح للعرض فى منطقة ما قد لا يناسب واقع منطقة أخرى، ويتعارض مع عاداتها وتقاليدها، بل قد يكون مناهضًا لها، ومصادمًا للشعور العام بها، كما أن توقيت العرض قد يشكل ظرفًا زمانيًّا لعدم مناسبة العرض، فما

يصلح فى زمان قد لا يصلح لزمن آخر، ولذلك أجاز النص المُحال للجهة القائمة على الرقابة على تلك المصنفات، تحت رقابة القضاء، التدخل لمواجهته حال تغير الظروف التى قامت خلالها وبسببها بالترخيص بعرض المصنف، لسحب هذا الترخيص، لمواجهة ما جدَّ منها، واستجابة لها، وفى حدود ما تقتضيه الضرورة الناشئة عنها، دون أن يعد ذلك مساسًا بحرية الفكر والرأى والإنتاج الأدبى والفنى، والتى تجد الحماية الدستورية لها حدها فى بقاء المصنف مواكبًا للواقع الاجتماعى والبيئى والزمانى والقانونى الذى يعبر عنه. (١)

وفي ضوء الظروف الواقعية المستجدة قد يجد القضاء الدستوري من خلال تفسيراته للنصوص الدستورية أنه على المشرع أن يتدخل لسد القصور التشريعي الذي فرضته التفسيرات الجديدة لنصوص الدستور بناءً على التغير في الظروف الواقعية.

وبناءً على تقدم فإن تغير الظروف الواقعية التي كانت مصاحبة لصدور النص التشريعي الساري قد يؤثر عليه بجعله غير متوافق للدستور بعد أن كان متوافقـًا معه في ظل الظروف التي صاحبت إصداره، أو بالعكس يضحى هذا النص التشريعي متوافقـًا مع الدستور بعد أن كان غير متوافق معه قبل تغير الظروف الواقعية؛ ومن ثم تستطيع الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين أن تحكم بدستورية هذا النص أو عدم دستوريته وفقـًا للظروف الواقعية المستجدة والتي من الممكن تفسير النصوص الدستورية في نطاقها على اعتبار أن النص الدستوري لا ينفك عن التطورات المستجدة في المجتمع.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ق، "دستورية" بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠١٩م، سالف الإشارة إليه.

الفرع الثاني
أثر تغير الظروف الواقعية على دستورية النصوص التشريعية التي تأكدت دستوريتها

إن الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين ما هي إلا مؤسسة دستورية تعد جزءًا من المجتمع الذي تعيش فيه ويحيط بها، فهو ليس بمستقل عن هذا المجتمع أو ليس جهازاً قائمـًا بذاته، فالمحيط الاجتماعي والجغرافي والسياسي والاقتصادي من الممكن أن يؤثر في القاضي الدستوري؛ لذلك فإن القاضي الذي لا يتلاءم مع المجتمع الذي يحيط به سوف يكون وجوده وشرعيته مهددة وسيصبح غير فعال داخل هذا المجتمع [1].

فمن المسلم به أن الرقابة الدستورية تنصب على النص القانوني ومدى اتفاق النص في ذاته مع الدستور، إلا أنه لا يمكن تجاهل الضوابط التي يمكن أن تقيد المحكمة الدستورية بها نفسها، والتي قد تدفعها إلى الحكم برفض الدعوى الدستورية تفاديـًا للدخول في صراع غير متكافئ مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإذا ما تغيرت الظروف والأيدلوجيات السائدة يصبح من الممكن الحكم بعدم دستورية ما كان من الصعب الحكم بعدم دستوريته سابقـًا[2].

فعندما تثار المسألة الدستورية أمام الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين فإنها تراقب مدى دستورية النص التشريعي على ضوء الظروف القانونية المتمثلة في نصوص الدستور القائمة، وفي ذات الوقت تراعى الظروف الواقعية القائمة وقت إجراء رقابة دستوريته، بحيث لا تنفك الظروف القانونية عن الظروف الواقعية عند تقرير دستورية النص التشريعي أو عدم دستوريته.

---

(١) د/ عبد الحفيظ على الشيمي: مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢) د/ رجب حسن عبد الكريم: مرجع سابق، ص٢٨٥.

ومن ثم، إذا قررت الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين مطابقة النص التشريعي للدستور في ضوء ظروف الواقع القائمة وقت إجراء الرقابة؛ ومن ثم تفسير النص الدستوري بناءً على تلك الظروف، ثم بعد ذلك تغيرت الظروف الواقعية بما يجعل من النص الذي تقرر دستوريته غير دستوري، ففي هذا الفرض إذا طرحت عليه ذات المسألة الدستورية الذي حكم فيها من قبل بدستورية النص التشريعي محل الرقابة، فإنه يجوز للقاضي الدستوري أن يحكم بعدم دستورية هذا النص وفقاً للظروف الواقعية المستجدة والتي أدى تفسيره لها في نطاق النص الدستوري القائم إلى الحكم بعدم دستوريتها.

وفي حالة تغير الظروف الواقعية والحكم بناءً عليها بعدم دستورية النص التشريعي الذي حكم من قبل بتأكيد دستوريته، لا يُحتج بحجية الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية وتأكيد دستورية النص التشريعي؛ لأنه وإن كانت حجية هذا الحكم مطلقة ولا يجوز المساس بها بطرح النصوص التي تأكدت دستوريتها للرقابة مرة أخرى؛ إلا أن هذه الحجية وفي ظل ثبات النص الدستوري مرهونة بعدم تغير الظروف الواقعية التي أدت إلى الحكم بمطابقة النص التشريعي للدستور.

فالقاضي الدستوري عندما يقوم بتفسير نصوص الدستور، فإنه من الممكن أن يعدل عن مبدأ قانوني قديم سبق وأن طبقه في أحكامه السابقة على الرغم من عدم تعديل النص الدستوري وعلى الرغم من تماثل المسألة الدستورية المطروحة على القاضي الدستوري، وذلك على أساس وجود تغير في الظروف الواقعية دفعت هذا التحول القضائي وليس نتيجة لتغير القانون الدستوري من الناحية القانونية[1]. ومن ثم فإذا حكم

(١) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي: مرجع سابق، ص٥.

القاضي الدستوري بدستورية نص تشريعي بناءً على مبدأ قانوني قرره في ضوء ظروف واقعية معينة؛ فإن له أن يحكم بعدم دستورية هذا النص في مرحلة لاحقة إذا عدل عن مبدأه القديم في ضوء الظروف الواقعية المستجدة.

وحتى نستطيع القول بأن هناك تأثير للظروف الواقعية على النصوص التشريعية التي تأكدت دستوريتها من قبل ومن ثم المساس بحجية الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية، فيجب أن نكون بصدد حكمين قديم وجديد متناقضين أحدهما بتأكيد دستورية النص التشريعي والجديد بتأكيد عدم دستوريته، على الرغم من وحدة المسألة الدستورية المطروحة، أما إذا كان النص التشريعي عُرض من قبل على القاضي الدستوري ولكنه انتهى إلى ذات النتيجة لكن بأسباب مختلفة أدى إليها التغير في ظروف الواقع؛ فلا يُعد ذلك مساساً بحجية الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية.

وتأثير تغير الظروف الواقعية على النصوص التي تأكدت دستوريتها بناءً على حكم من الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين، وبالتالي المساس بحجية هذا الحكم إنما مرده عدم التمسك بالسوابق القضائية، حيث إن تلك السوابق تقف حائلاً أمام تناول مدى دستورية النصوص التي تأكدت دستوريتها على الرغم من تغير الظروف الواقعية التي صاحبت الحكم الأول برفض الدعوى الدستورية، حيث "إن التقيد بالسوابق القضائية يفيد بالضرورة معاملتها كحقيقة ثابتة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وتطبيقها بالرغم من سوئها، ومحاكاتها في الأفكار الرجعية التي عضدتها، وبقاؤها بعيوبها وملامحها الشائهة إذا لم يعدل الدستور لتجازوها، أو أن تعدل عنها جهة الرقابة القضائية على الدستورية التي لا يجوز أن تسترقها سوابق قضائية قديمة ترتبط بوقائعها، وبالأوضاع القائمة في زمنها، وخاصة وأن فرائض الأمس أو مفترضاته،

قد تظهر اليوم باغتبارها من الأساطير أو صوراً من الخيال والأوهام ... وليس سائغاً في حكم العقل، أن تظل السوابق القضائية عصية على التعديل، بالرغم من أن الذين صاغوها هم قضاة من البشر، يصيبون ويخطئون، فلا تكون أعمالهم جميعاً تعبيراً عن حقيقة لا تتبدل ...فالقضاة في كل بلد يفصلون فيما يعرض عليهم على ضوء فهمهم لحكم القانون القائم... ولا يليق بقضاة لا يعايشون الأوضاع ذاتها التي عاصرها الأقدمون، أن ينقلوا عنهم بعد موتهم الأفكار الرجعية ذاتها التي روج أسلافهم لها في عهود مختلفة والتي كان لها أسوأ أثر على تشكيل القواعد الدستورية وتطويرها"(١).

ويقرر الاتجاه الذي يضفي الحجية النسبية على أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالرفض بأن : "المحكمة الدستورية العليا تقوم بدور قانوني مُشرب بالسياسة بحسبان أن قضاءها له آثار سياسية واقتصادية واجتماعية. إذ هى لا تعمل بمنأى عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة، والمناخ الديموقراطي، أو الدكتاتوري السائد، وما قد يحيط بالنظام السياسي من أزمات قد تهدده، فهذه العوامل وأمثالها هي عوامل ضاغطة عاى المحكمة بلا جدال، وقد ترى المحكمة أن الحكم في قضية بعدم ددستورية نص تشريعي معين، في ظروف معينة، قد يؤثر على كيان الدولة، أو كيان إحدى مؤسساتها؛ فتركن إلى الحكم برفض الطعن مُؤثرة حماية الدولة أو إحدى مؤسساتها على حماية الدستور ذاته وفقاً للمبدأ القائل بأن : "حماية الدولة مقدمة على حماية الدستور"، وأن تقرير الحجية النسبية للأحكام الصادرة بالرفض في مثل هذه الحالات يكون ملائماً وأجدى في رعاية حقوق الأفراد على المدى البعيد؛

(١) د/ عوض المر: مرجع سابق، ص ١٧٧، ١٧٨.

لأنه يسمح بإعادة طرح النزاعات المرفوضة مرة أخرى من أطراف آخرين على القضاء الدستوري، وقد يتغير وجه الرفض فيها إذا ما تغيرت الظروف الضاغطة التي قضي من أجلها بالرفض"[1].

ومن تطبيقات القضاء الدستوري المصري في هذا الصدد ما قضت به المحكمة العليا من دستورية ما قرره المشرع من امتيازات للقطاع العام استناداً إلى أن المركز القنوني للقطاع العام لا يتماثل مع المركز القانوني للقطاع الخاص؛ ومن ثم رفضت دعوى عدم دستورية المادة (٧٦) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، والتي كانت تستثني شركات القطاع العام من الخضوع للإفلاس الذي تخضع له شركات القطاع الخاص، "وأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تحدد المراكز القانونية التي يتساويها الأفراد أمام القانون ... وعلى مقتضى ذلك إذا كان المشرع قد رأى للاعتبارات التي تقدم ذكرها حظر إفلاس؛ فإنه لم يخالف بذلك مبدأ المساواة ولا مبدأ تكافؤ الفرص اللذين قررهما الدستور... "[2].

ولقد عدل القضاء الدستوري المصري عن هذا الاتجاه عن طريق المحكمة الدستورية العليا مؤكدة عدم دستورية أية نصوص تخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين القطاعين العام والخاص؛ ومن ثم قضت بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى

---

(١) د/ محمود أحمد زكي: مرجع سابق، ص٤٦٥.

(٢) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ٢ق، "دستورية" بتاريخ ١/ ٧/ ١٩٧٢م، المجموعة، ج١، ص١١٤، ١١٥.

من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، والتي كانت تجيز لبنوك القطاع العام سلطة الحجز الإداري لاستيفاء المبالغ المستحقة لها(١)، وكذلك قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فيما تضمنه تخويله البنوك الحق في تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز الإداري(٢)، وما قضت به من عدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا من إيجارات للأعيان التي تديرها الوزارة[٣].

ويقرر رأي في الفقه، بأن المحكمة الدستورية العليا بمناسبة هذه الأحكام قد عدلت عن المبادئ القديمة دون المساس بالمراكز القانونية السابقة، أي أعملت أثر هذه الأحكام للمستقبل فقط، وهو ما يتماثل مع موقف القانون المقارن؛ وبالتالي فإن هذا القضاء لم يمس من حجية الأحكام القديمة بالمطابقة الدستورية[٤].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩ق، "دستورية" بتاريخ ٩/٥/١٩٩٨م ، المجموعة، ج٨، ص١٣٠٢.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ق، "دستورية" بتاريخ ٤/٣/ ٢٠٠٠م، المجموعة، ج٩، ص٤٨٠.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ق، "دستورية" بتاريخ ٩/١/ ٢٠٠٥م، المجموعة، ج١١، ص١٢٥٣.

(٤) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي: مرجع سابق، ص206.

ويقرر الفقه الفرنسي، أن الظروف الواقعية التي تبرر المساس بحجية الحكم السابق بتأكيد دستورية النصوص التشريعية والتي لم تكن معاصرة وقت صدور القانون يشترط لإعمال أثرها هذا ألا يمكن تنبؤها وقت صدورها. ومن قبيل الظروف التي تبرر للمجلس الدستوري تناول النصوص التشريعية التي سبق وأن قرر مطابقتها للدستور حدوث أزمة اقتصادية كبيرة أو حتى زيادة في معدل الجريمة بحيث توصف هذه الظروف بأنها "تغيير مهم وغير متوقع" «changement important et imprévisible» في المعلومات الموجودة وقت اعتماد القانون. ومع ذلك ، إذا لم يؤد هذا التغيير إلى تعديل في التوقعات الأساسية فيما يتعلق بتطبيق القانون؛ فمن ثم لا يوجد تغيير في الظروف بالمعنى القانوني للمصطلح لإبطال القانون ، فمن الضروري إثبات اختلاف الظروف، وأن المشرع لم يكن يتبنى القانون أو كان سيعدله بلا شك إذا كانت هذه الظروف معاصرة لصدوره أو طرأت في مرحلة لاحقة على الصدور. وهذا يعني أنه لا يمكن التشكيك في دستورية القوانين التي تم اعتمادها مع إمكانية العلم بالظروف والتطورات التي استجدت ، وحتى بشكل غير كامل ، أو بإمكانية حدوث مثل هذا التطور في المستقبل[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن كلاً من مجلس الدولة والمجلس الدستوري في ظل الرقابة اللاحقة يكرسان نفسيهما لإجراء تقييم صارم للتغيير في الظروف الواقعية(٢). حيث إن الحجية المرتبطة بقرارات المجلس الدستوري بموافقة النصوص التشريعية للدستور

(1) Apostolos Vlachogiannis, Le Conseil constitutionnel face au changement de circonstances de fait op.cit, P.28.

(2) Voir, Pauline GERVIER, *"Le changement des circonstances dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel",* RDP, n°1 du 1er janvier 2012, p. 100.

تمنع الطعن فيها مرة أخرى ، ما لم تتغير الظروف. [1]

ويقر المجلس الدستوري بتغيير ظروف الواقع de fait لاتخاذ قرار نهائي بشأن مدى توافق النصوص التي خضعت ليعيد مراجعتها مع الدستور[2]، ومن ثم فإنه يجوز إثارة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين الأساسية التي تمت مراقبتها طبقـًا للرقابة السابقة إذا تغيرت الظروف سواء القانونية أو الواقعية[3]. وعليه يقرر المجلس عدم دستورية القوانين التي أصبحت نصوصها غير ملائمة للواقع[4] inadaptées à la réalité .

وخلاصة القول: أن تغير الظروف الواقعية تؤثر على النصوص التي تأكدت دستوريتها من قبل، وذلك بتخويل جهة الرقابة على دستورية القوانين سلطة مراقبتها وتقرير عدم دستوريتها إذا كانت الظروف الواقعية المستجدة التي تكيفت مع النصوص الدستورية القائمة تجعل منها نصوصـًا تشريعية غير دستورية؛ ويترتب على ذلك المساس بحجية الحكم السابق بتأكيد دستوريتها ووضع حداً له بالنسبة للمستقبل.

(1) Bruno Genevois, *"le control a priori de constitutionnalité au service du contrôle a posteriori. A propos de la décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009"*, RFDA, no 1, 2010, p. 10.

"Indépendamment de ce changement, le législateur organique a fixé des règles permettant de combiner le contrôle a priori de la loi exercé depuis l'origine par le Conseil constitutionnel et le contrôle a posteriori"

(2) Puig Pascal, *"QPC : le changement de circonstances source d'inconstitutionnalité",* RTDciv. n° 3, juillet-septembre 2010, p. 514.

(3) Voir, Bruno Genevois, *"le control a priori de constitutionnalité au service du contrôle a posterior",* op.cit, p. 6.

"Indépendamment de ce changement, le législateur organique a fixé des règles permettant de combiner le contrôle a priori de la loi exercé depuis l'origine par le Conseil constitutionnel et le contrôle a posteriori"

(4) Apostolos Vlachogiannis, op.cit, P.15.

المطلب الثاني
أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية

تمهيد وتقسيم

يجب أن تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين على وفق الظروف القانونية السائدة في الدولة والمتمثلة في الدستور القائم؛ ومن ثم يُعد القانون غير دستوري إذا لم تراع السلطة التشريعية نصوص الدستور القائم وقت سنها لهذا القانون.

وإذا قامت السلطة التشريعية بسن القانون على وفق نصوص الدستور القائم، ثم حركت رقابة دستورية القوانين عليه؛ فإن الجهة الموكول إليها رقابة دستورية القوانين ستقضي برفض الدعوى الدستورية وتأكيد دستورية هذا القانون؛ ومن ثم لا يجوز إثار رقابة الدستورية مرة أخرى بشأنه طبقـًا للحجية المطلقة التي يحوزها الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية مادامت النصوص الدستورية التي أُجريت الرقابة بناءً عليها سارية.

وإذا كانت النصوص الدستورية يجب أن تكون مسايرة لتطور المجتمع الذي تطبق فيه؛ ومن ثم فإنها ليست بمنأى عن المراجعة والتعديل سواء كليـًا أو جزئيـًا؛ الأمر الذي قد ينتج عنه أن تصبح بعض نصوص القانون التي قامت السلطة التشريعية بسنها غير دستورية على وفق الدستور الجديد أو على وفق التعديل الذي تم إجراؤه على الدستور القائم؛ ومن ثم فإن هذه النصوص تكون عرضة للرقابة على دستوريتها إذا لم تكن قد حُركت رقابة الدستورية عليها، أما إذا كانت قد حركت الرقابة عليها وقضت الجهة الموكول إليها رقابة الدستورية برفض الدعوى الدستورية وتأكيد دستوريتها؛ فهنا يثور التساؤل حول مدى رقابة دستورية هذه النصوص مرة أخرى بناء على تغير الظروف

القانونية المتمثلة في نصوص الدستور الجديد أو التعديل الدستوري الذي لحق بالدستور القائم؟

وبناءً على ما تقدم سنتناول أثر تغير الظروف القانونية علي حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية في كل من مصر وفرنسا فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية في مصر.

الفرع الثاني : أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية في فرنسا

الفرع الأول
أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية في مصر

إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قررت الحجية المطلقة للحكم برفض الدعوى الدستورية؛ الأمر الذي يحول دون إعادة رقابة الدستورية على النصوص القانونية محل تلك الدعوى، إلا ان تغير الظروف القانونية قد يؤدي إلى إعادة البحث في مدى دستورية هذه النصوص مرة أخرى إذا كانت الظروف القانونية الجديدة تقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

والظروف القانونية الجديدة تتمثل في تغير النصوص الدستورية التي صدرت القوانين في ظلها، سواء كان ذلك بناءً على تعديل بعض نصوص الدستور أو المراجعة الكاملة للدستور القائم، أو إحلال دستور محل الدستور الذي صدرت في ظله تلك القوانين، وكذلك عدول القضاء الدستوري عن مبدأ دستوري كان قد قرره من قبل.

ولبيان أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى

الدستورية في مصر، سنتناول موقف الفقه الدستوري المصري من ذلك، ثم نبين موقف القضاء الدستوري المصري، في مسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى : موقف الفقه الدستوري المصري

يُقر الفقه الدستوري المصري بأنه في حالة تغير الظروف القانونية سواء بإجراء تعديلات على نصوص الدستور القائم، أو بإحلال دستور محل دستور آخر، أو بتحول القضاء الدستوري عن المبادئ الدستورية التي قررها من قبل؛ فإن ذلك من الممكن أن يؤثر على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية إذا ما كانت النصوص الدستورية الجديدة قد استحدثت أحكاماً تتعارض مع النصوص القانونية التي حكمت المحكمة الدستورية العليا بتأكيد دستوريتها قبل تغير الظروف القانونية.

فلا يجوز التمسك بالحجية التي تحوزها أحكام الرفض الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وذلك في حالة ما إذا أصبح القانون الذي حُكم بدستوريته مخالفاً للنصوص الدستورية الجديدة. ومن ثم يجوز بحث دستورية هذا القانون وفقاً للوضع الدستوري الجديد تطبيقاً لقاعدة أن المرجع في دستورية قانون معين هو أحكام الدستور الذي صدر هذا القانون في ظله وطوال فترة سريانها، حفاظاً على مبدأ سمو وعلو الدستور على القواعد التشريعية الأخرى[1].

ويؤكد ما سبق رأى الدكتور/ محمد النجار الذي قرر فيه بأن "حجية الحكم بالرفض لا تكون إلا في ظل الدستور ذاته، أما إذا صدر دستور جديد استحدث سبباً

(١) د/ عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة، مطبعة حمادة، قويسنا ، بدون سنة نشر، ص٢٩٨.

لعدم الدستورية لم يكن موجوداً من قبل فإن سبق قضاء المحكمة برفض الدعوى لا يحول دون إعادة طرح هذا السبب المستحدث عليها مرة أخرى لتقضي في مدى دستورية هذا النص في ظل أحكام الدستور المستحدثة إذا ما تضمنت ما يغير وجه الرأي في القضاء السابق بالرفض" [1].

والرأي السابق يؤكد على أن لتغير الظروف القانونية أثر على حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا بالرفض، وذلك بما تستحدثه هذه الظروف من أحكام جديدة يصبح بمقتضاها القانون الذي تأكدت دستوريته ورفضت الدعوى الدستورية بمناسبته متعارضاً مع الأحكام التي النصوص الدستورية الجديدة؛ الأمر الذي يعد مساساً بحجية هذه الأحكام.

ويقرر رأى آخر في الفقه الدستوري أن هذا يعد استثناءً دون أن يكون ذلك خروجاً على أحكام الحجية مع اتفاقه على أن هذا الاستثناء يتحقق عندما تتغير الظروف القانونية التي صدر في ظلها النص القانوني؛ وذلك "لأن الأصل العام أن المرجع في دستورية تشريع معين يكون طبقاً للدستور الذي صدر في ظله، وذلك طوال سريان أحكام هذا الدستور، لكن إذا استبدلت هذه الأحكام بأحكام جديدة، فإن الأحكام الدستورية المستحدثة تكون هي المرجع في دستورية هذا التشريع؛ لأن هذا ما يقتضيه سمو أحكام الدستور القائم على ما عداه" [2].

وخلاصة القول : أن الفقه الدستوري المصري ذهب إلى أنه إذا كانت المحكمة

---

(١) د.م / عماد النجار : مقاله سابق الإشارة إليه.

(٢) د/ محمود أحمد زكى : المرجع السابق، ص٤٥٨ ، ٤٥٩.

الدستورية العليا قد قررت الحجية المطلقة لأحكامها الصادرة برفض الدعوى، إلا أنه يجوز إعادة بحث النصوص القانونية التي تأكدت دستوريتها إذا تغيرت الظروف القانونية باستحداث أحكام جديدة في نصوص الدستور بما يؤدي إلى أن يكون النص القانوني المحكوم بدستوريته مخالفاً للأحكام التي تضمنتها النصوص الدستورية الجديدة؛ وذلك لأن الدستور محل الحماية دائماً هو الدستور القائم؛ ومن ثم لا يجوز التعلل بحجية الأحكام لعدم بحث مدى دستورية النصوص التي تأكدت دستوريتها من قبل مرة أخرى.

وبناءً مما تقدم نستطيع القول بأن الفقه المصري انقسم إلى اتجاهيين بشأن مدى تأثير تغير الظروف القانونية على حجية الحكم الصادر بالرفض في الدعوى الدستورية.

فيرى الاتجاه الأول: بأن إعادة طرح النصوص القانونية على المحكمة الدستورية العليا مرة أخرى بعد الحكم بتأكيد دستوريتها نظراً لتغير الظروف القانونية، يعد مساساً بحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى الدستورية.

أما الاتجاه الثاني: فيرى بأن إعادة طرح النصوص القانونية على المحكمة الدستورية العليا مرة أخرى بعد الحكم بتأكيد دستوريتها نظراً لتغير الظروف القانونية، لا يعد مساساً بحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى الدستورية؛ مستنداً في ذلك إلى أن المساس بالحجية يكون فقط في حالة تناول المحكمة الدستورية العليا بحث مدى دستورية النصوص القانونية التي حكمت بدستوريتها في ظل ذات الظروف القانونية المصاحبة لإصدار حكمها بالرفض، أما إذا تغيرت هذه الظروف فلا يعد ذلك مساساً بحجية حكمها بالرفض؛ حيث إن الأحكام الدستورية المستحدثة تكون هي المرجع في دستورية هذه النصوص القانونية.

ومن ثم، إذا كنا أمام تغير القانون الدستوري؛ "لا يمكن التعلل بمبدأ حجية الأحكام، لأننا بصدد تعديل دستوري أو بتعبير أدق فإننا بصدد قانون دستوري يجب تطبيقه، ولا يحول مبدأ حجية الأحكام دون تطبيق هذا القانون، وعندئذ فإن مبدأ حجية الأحكام غير مطلق، وإنما يقيده تغير الظروف من حيث القانون"[1].

وأرى تأييد الاتجاه الثاني، وذلك لأن أحكام الرفض الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية تحوز – من وجهة نظري – حجية مطلقة مرهونة بعدم تغير الظروف؛ ومن ثم فإن إعادة بحث المحكمة الدستورية العليا لمدى دستورية ذات النصوص التي حكمت بدستوريتها من قبل بعد تغير الظروف القانونية وفي ظل النصوص الدستورية الجديدة لا يُعد مساساً بحجية الحكم الصادر من المحكمة برفض الدعوى الدستورية؛ وذلك لأن النصوص الدستورية القائمة هي المعول عليها في الحكم بدستورية أو عدم دستورية النص القانوني.

ومما لا شك فيه أن إعادة بحث المحكمة الدستورية العليا لمدى دستورية النصوص القانونية التي حكمت بعدم دستوريتها نظراً لتغير الظروف القانونية المتمثلة في استحداث الأحكام الدستورية التي قررتها النصوص الدستورية الجديدة، لا يحمل في طياته سريانـاً لتلك النصوص الدستورية الجديدة بأثر رجعي على النصوص القانونية السابقة عليها، حيث إن تلك النصوص القانونية مازالت موجودة ومستمرة في التنظيم القانوني، ويجب أن تتفق مع أحكام الدستور القائم ومع ما يطرأ عليه من تغيرات، والقول بغير ذلك يقودنا إلى نتيجة غير منطقية مفادها : تحصن كل نص قانوني صدر

(١) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي: مرجع سابق، ص١٥٨

حكم بموافقته للدستور ولو تغيرت الظروف القانونية المتمثلة في النصوص الدستورية الجديدة؛ ومن ثم يطبق هذا النص على المخاطبين به بالمخالفة لأحكام الدستور القائم.

المسألة الثانية : موقف المحكمة الدستورية العليا

إذا كان القضاء الدستوري المصري قد أكد في أحكامه المتتالية على حجية الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية وتأكيد دستورية النصوص التشريعية محل الدعوى، إلا أنه من ناحية أخرى قرر عدم الاعتداد بهذه الحجية والمساس بها إذا ما تغيرت الظروف القانونية بأن أصبح النص الذي أكدت دستوريته من قبل غير دستوري على وفق التعديل الذي أدخل على الدستور القائم، أو النصوص الدستورية الجديدة.

ويبرر المساس بحجية الحكم الصادر بدستورية النص التشريعي كون الدستور القائم وقت الفصل في الدعوى الدستورية هو محل الحماية – كما قررنا من قبل – ؛ ومن ثم إذا كانت النصوص الدستورية الجديدة تجعل من النص التشريعي الذي قضى بدستوريته غير دستوري؛ فإن المحكمة الدستورية العليا تتناول هذه النص مرة أخرى وتقضي بعدم دستوريته إذا أضحى مخالفاً للنصوص الدستورية الجديدة.

ومن ثم، قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٧ أبريل ٢٠١٣ بأنه: " وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا بمقتضى قانونها، إنما تقوم بحسب الأصل على مدى اتفاق أو مخالفة النصوص المطعون فيها لأحكام الدستور القائم وقت الفصل في الدعوى، أي مقابلة النصوص الموضوعية بالنصوص الدستورية القائمة وقت الحكم في الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن بحث دستورية النصوص المطعون فيها في الدعوى المعروضة يتعين أن يتم وفقا

لأحكام الدستور الجديد الصادر في ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٢..."[1].

ومن قبيل تغير الظروف القانونية التي من شأنها أن تجيز للمحكمة الدستورية العليا أن تعيد النظر في النصوص التشريعية التي قررت دستوريتها من قبل، تحول النصوص الدستورية الجديدة من الرقابة السابقة إلى الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، فالنصوص التشريعية التي قضت المحكمة الدستورية العليا بدستوريتها بناءً على رقابتها السابقة التي كانت مقررة في ظل الدستور القديم، ليس هناك ما يمنع من تناول رقابتها بناءً الرقابة اللاحقة التي تم تقريرها في ظل النصوص الدستورية الجديدة.

فلقد قررت الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والمحلية، وكذلك مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة لبحقوق السياسية، وذلك بنص المادة ١٧٧ من دستور ٢٠١٢م قبل تعديله في عام ٢٠١٤م، والتي نصت على أن: "يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة".

فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠١٣م، الجريدة الرسمية، ع ١٥ مكرر (ب) في ١٧ أبريل ٢٠١٣، ص١٢.

ولا تخضع القوانين المشار إليها فى الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة (١٧٥) من الدستور".

ونصت المادة ١٧٨ من دستور ٢٠١٢م أيضـًا على أنه "تنشر فى الجريدة الرسمية أحكام المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها الصادرة بشأن الرقابة السابقة بمشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية".

وفي ظل دستور ٢٠١٢م إذا بوشرت الرقابة السابقة على دستورية مشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة ١٧٧ فلا تخضع بعد ذلك للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة ١٧٥، وهذا في حد ذاته يعد أمراً منتقداً، لأن التطبيق العملي للنصوص القانونية قد يكشف مخالفتها لبعض نصوص الدستور؛ ومن ثم كان ينبغي أن تقرر رقابة لاحقة إلى جوار الرقابة السابقة المقررة على هذه القوانين.

وعلى العكس من ذلك فإن الرقابة السابقة المنصوص عليها في دستور ١٩٧١م ، والتي كانت مقررة بخصوص مشروع قانون الانتخابات الرئاسية فحسب(١)، كانت لا تمنع من إجراء الرقابة اللاحقة قانون الانتخابات الرئاسية بعد إجراء الرقابة السابقة عليه.

فالفقه ذهب إلى تصور ازدواجية الرقابة حتى يتسنى إخضاع عيوب النص التي تظهر بالتطبيق العملي للرقابة اللاحقة بعد مراقبة هذا النص بناءً على الرقابة السابقة وفقـًا

(١) للمزيد عن الرقابة السابقة في ظل دستور عام ١٩٧١م راجع د/ مدحت أحمد محمد يوسف عنايم : الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها.

لنص المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١م، حيث إن المادة ١٧٥ الخاصة بالرقابة اللاحقة لم تستثن أي قانون من خضوعه لها[١].

وبالعودة إلى الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين فقط وهجر الرقابة السابقة في ظل دستور ٢٠١٤م، فمن ثم يثور التساؤل حول مدى مراقبة دستورية القوانين التى نصت عليها المادة ١٧٧ من دستور ٢٠١٢م وقد تم مراقبتها بواسطة الرقابة السابقة، وذلك بواسطة الرقابة اللاحقة المقررة في ظل دستور ٢٠١٤م؟.

ونرى أن العودة إلى الأخذ بالرقابة اللاحقة بعد الرقابة السابقة على دستورية هذه القوانين لا تمنع من مراقبتها رقابة لاحقة، وبصفة خاصة في حالة ما إذا كان الدستور الجديد أتى بنصوص تجعل من هذه القوانين غير دستورية.

ويرجع ذلك إلى أن الرقابة اللاحقة تتميز عن الرقابة السابقة بأنها تكشف العيوب الدستورية التي تكشّف عنها تطبيق النص عندما يرى نور الحياة، كما أنها تلاحق بالرقابة التشريعات السابقة على الدستور والتي تتنافى مع إرادة المشرع الدستوري إذا ما نكل المشرع العادي عن تعديل هذه التشريعات بما يتفق مع الدستور[٢].

ولقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى هذا المنحى في ظل دستور ١٩٧١م، حيث قررت بأن مراقبة القانون بناءً على الرقابة السابقة لا يحول دون مراقبتها رقابة لاحقة، ومن ثم قررت بأنه : "وحيث إنه عما تمسك به الطاعن من عدم صلاحية أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالحكم فى الدعوى الماثلة لسبق إبداء الرأى فى مدى

(٢) د/ مدحت أحمد محمد يوسف عنايم : المرجع السابق، ص٨٥.

(١) د/ أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص١٧٣.

دستورية مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية فإن المحكمة تلتفت عنه، لما وقر فى يقينها من أن مباشرة المحاكم – على اختلاف أنواعها – لإختصاص عقد لها لايستقيم مانعاً دونها ومباشرة سائر إختصاصاتها إذ يتعين النظر إلى كافة الاختصاصات باعتبارها متكاملة لاتنافر أو تعارض بينها. لما كان ذلك وكان نص المادة ٧٦ من الدستور بعد تعديلها قد عهد باختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية العليا بالإضافة لاختصاصها المنفرد والأصيل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليه فى المادة ١٧٥ من الدستور. ومن ثم فإن مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع القانون سالف البيان وإبداء الرأى بشأنه لا يمنعها من مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون مما يجعل هذا النعى الذى أثاره الطاعن غير قائم على أساس يتعين الالتفات عنه" [(١)] .

الفرع الثاني

أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوي الدستورية في فرنسا

يراقب المجلس الدستوري الفرنسي مدى دستورية القوانين سواء بناءً على الرقابة السابقة أو اللاحقة، ويصدر قراراته بمطابقة القانون محل الرقابة أو يقرر عدم مطابقته للدستور، وتحوز جميع القرارات الصادرة من المجلس الدستوري الحجية المطلقة للأمر المقضي به.

وهذا يعنى أن النص القانوني الذي سبق وقرر المجلس الدستوري مطابقته للدستور

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٦م، المجموعة، س (١١)، ج(٢)، ص ٢٢٢٩.

بناءً على الرقابة السابقة على دستورية القوانين التي يمارسها يكتسب قرينة الدستورية، ولا يمكن – من حيث المبدأ – إثارة مدى دستوريته مرة أخرى بعد دخوله في حيز النفاذ والتطبيق [1].

وقبل التعديل الدستوري الذي تم على الدستور الفرنسي في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م بموجب القانون الدستوري رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠٨٨م كانت فرنسا تأخذ بنظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين؛ ومن ثم إذا قرر المجلس الدستور مطابقة القانون المعروض عليه للدستور، فإن قراره يحوز الحجية المطلقة ولا يجوز إثارة مدى دستورية هذا القانون مرة أخرى، حيث لم تكن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين مقررة قبل هذا التاريخ، ولكن بعد التعديل الدستوري – سالف الذكر – والذي أدخل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛ فإنه من الممكن أن يراقب المجلس الدستوري بناءً على الرقابة اللاحقة مدى دستورية النص القانوني الذي قرر موافقته للدستور بناءً على رقابته السابقة؛ وذلك في حالة تغير الظروف القانونية التي صاحبت صدور هذا النص القانوني.

وبناءً على ما تقدم ينبغي دراسة أثر تغير الظروف القانونية على حجية قرارات المجلس الدستوري بمطابقة النص القانوني للدستور، والتي تجعل من النص الذي قرر المجلس مطابقته للدستور متعارضاً مع الأحكام التي قررتها النصوص الدستورية الجديدة، وذلك سواء في الفترة التي كانت رقابة المجلس الدستوري فيها سابقة فقط

(١) د/ عيد الغفلول : الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي – في ضوء أحكام القانون رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص٢٢٤.

على دستورية القوانين، وكذلك الفترة التي قررت فيها الرقابة اللاحقة إلى جوار الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : أثر تغير الظروف القانونية على حجية قرارت المجلس الدسستوري بالمطابقة الدستورية قبل التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨.

المسألة الثانية : أثر تغير الظروف القانونية على حجية قرارت المجلس الدستوري بالمطابقة الدستورية بعد التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨.

المسألة الأولى : أثر تغير الظروف القانونية على حجية قرارت المجلس الدسستوري بالمطابقة الدستورية قبل التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨

قبل التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ والوارد على الدستور الفرنسي كانت رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين رقابة سابقة قبل إقرارها بصفة نهائية من البرلمان سواء كانت رقابتة السابقة في نطاق الرقابة الوجوبية أو الجوازية.

ولما كانت رقابة المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ رقابة سابقة فقط؛ لذلك فإن القرارات الصادرة بمطابقة النص القانوني للدستور الفرنسي تعني أن هذا النص غير مخالف لنصوص الدستور؛ ومن ثم فإن هذا النص يصدر ويطبق على المخاطبين به بعد دخوله حسز النفاذ، ويكتسب قرار المجلس بالمطابقة الدستورية بناءً على رقابته السابقة الحجية المطلقة التي تمنع معاودة بحث مدى دستوريته مرة أخرى أمامه.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن تغير الظروف القانونية بعد صدور قرار المجلس الدستوري بموافقة النص القانوني للدستور هو الذي يبرر تحريك الرقابة على دستورية

هذا النص مرة أخري أمام المجلس الدستوري والمساس بحجية قراه السابق[١]. ومن ثم قرر المجلس الدستوري أنه في حالة غياب تغير الظروف فلا داعي لتناول دستورية المسألة الأولية المعروضة عليه[٢].

ولقد طبق المجلس الدستوري تطبيقًا صارمًا للمواد ٢٣-٢ و٢٣-٥ من المرسوم الأساسي الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨ والذي يحدد المعيار الذي لا يمكن بموجبه الطعن في دستورية نص تشريعي أعلن بقراره أنه مطابق للدستور بالفعل، إلا أنه أجاز ذلك إذا تغيرت الظروف[٣].

ويعد من قبيل التغير في الظروف القانونية التي تبرر المساس بحجية القرار الصادر بالمطابقة الدستورية، استحداث أحكام دستورية جديدة مغايرة لما تمت الرقابة السابقة للنص القانوني بناءً عليها من قبل، وذلك مثل التعديلات الدستورية أو صدور دستور جديد.

ومن ثم قرر المجلس الدستوري المساس بحجية قراره بمطابقة النص القانوني للدستور في حالة تغيير الظروف القانونية المبني على تغير النص الدستوري فيما بين الرقابة الأولى والرقابة الثانية[٤].

ومن التطبيقات العملية أيضـًا في قضاء المجلس الدستوري التي تبرر المساس

(1) Pauline GERVIER, Le changement des circonstances dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, op.cit, P.89.,

(2) C.C., du 2 juillet 2010, n° 2010-9 QPC, Rec. P. 128.

" Considérant qu'en l'absence de changement des circonstances, il n'y a pas lieu, pour le Conseil constitutionnel, d'examiner la question prioritaire de constitutionnalité"

(3) Guillaume Drago*," nouveau visage du contentieux constitutionnel",* RDC, 2010/4 - n° 84, P. 756.

(٤) د/ محمود أحمد زكى : المرجع السابق، ص١٦٣.

بحجية أحكامه الصادرة بمطابقة النصوص القانونية للدستور لتغير الظروف القانونية بعد إجراء تعديلات دستورية في ظل فترة رقابته السابقة فقط، قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٥ مارس ١٩٩٩م، حيث قضى بأنه: "بسبب التغيير في الظروف القانونية، فمن المناسب أن يفحص المجلس الدستوري جميع نصوص القانون الأساسي، على الرغم من أن بعضًا منها يحتوي على صياغة أو محتوى مطابق لتلك الواردة في النصوص المعلن سابقًا في موافقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري أو الوارد في القانون رقم ٨٨-١٠٢٨ المؤرخ ٩ نوفمبر ١٩٨٨ بشأن الأحكام القانونية والتحضيرية لتقرير المصير لكاليدونيا الجديدة في عام ١٩٩٨، والتي اعتمدها الشعب الفرنسي بعد الاستفتاء"[١].

ويؤكد ما سبق قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٤م بعد التعديل الدستوري الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٣م ، والذي قرر فيه المساس بحجية قراره السابق الصادر في ٣٠ أغسطس ١٩٨٤م؛ وذلك لتغير الظروف القانونية التي صدر بناءً عليها قراره الأول والمتمثلة في هذا التعديل. وكذلك المساس بحجية قراره الصادر في ٩ أبريل ١٩٩٦م، حيث كان قد قرر فيهما مطابقة النصوص المعروضة عليه للدستور. وبرر المجلس الدستوري المساس بهذه الحجية بسبب تغير الظروف القانونية الناتجة عن التعديل الدستوري الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٣م؛ لأنه لا يوجد مانع للسلطة التأسيسية من إدخال أحكام جديدة في نص الدستور"[٢].

(1) CC, du 15 mars 1999, n° 99-410 DC, Rec, P, 51.

(2) CC, du 12 février 2004, N° 2004-490 DC, Rec, P, 41.

" Considérant, en premier lieu, que rien ne s'oppose, sous réserve des prescriptions des articles 7, 16 et 89 de la Constitution, à ce que le pouvoir constituant introduise dans le texte de la Constitution des dispositions nouvelles…. Considérant, en second lieu, qu'en raison du changement des circonstances

ولقد أكد المجلس الدستوري في قراراته بعد التعديل الدستوري الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ على أن هذا التعديل يعد من قبيل الظروف القانونية التي تبرر المساس بحجية قراراته السابقة بمطابقة النص القانوني للدستور؛ ومن ثم له أن يراجع هذا النص إذا أضحى مخالفـاً للنصوص الدستورية الجديدة.

ولذلك قرر المجلس الدستوري في قراره بتاريخ بأنه: "بالنظر إلى أن التعديل الدستوري بتاريخ ٢٣ يوليو / تموز ٢٠٠٨ ، استكمل المادة ٤ من الدستور بفقرة نصت على النحو التالي: "يكفل القانون التعبير التعددي في الآراء والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية من الأمة" وأن هذا الحكم الدستوري الجديد ، المطبق على الأحكام التشريعية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ، يشكل تغييرًا في الظروف القانونية التي تبرر، في هذه الحالة ، إعادة النظر في النص المطعون فيه الناتج عن قانون ١٨ يونيو ١٩٧٦"[1].

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن تغير الظروف القانونية بإجراء تعديلات دستورية تبرر المساس بحجية أحكام القضاء الدستوري والحد منها والصادرة بمطابقة النص القانوني للدستور سواء في مصر أو في فرنسا؛ وذلك امتثالاً للنصوص الدستورية الجديدة التي أضحت محلاً للحماية الدستورية.

---

de droit résultant de la révision constitutionnelle du 28 mars 2003, d'où sont issues les dispositions précitées, il y a lieu, pour le Conseil constitutionnel, de procéder à l'examen de l'ensemble des dispositions de la loi organique, alors même que certaines d'entre elles ont une rédaction ou un contenu analogue aux dispositions antérieurement déclarées conformes à la Constitution par le Conseil constitutionnel dans sa décision n° 84-177 DC du 30 août 1984 relative à la loi du 6 septembre 1984 susvisée portant statut du territoire de Polynésie française et sa décision n° 96-373 DC du 9 avril 1996 relative à la loi organique du 12 avril 1996 susvisée portant statut d'autonomie de la Polynésie française".

(1) CC, du 21 février 2012, N° 2012-233, QPC, JOF du 22 février 2012, p. 3023 .

المسألة الثانية : أثر تغير الظروف القانونية على حجية قرارت المجلس بالمطابقة الدستورية بعد التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨

صدر القانون الدستوري في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨[١] بتعديل الدستور الفرنسي متضمناً عدداً من الإصلاحات الدستورية، وأدخل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛ ومن ثم أصبح للمجلس الدستوري الحق في مراقبة هذه القوانين بناءً على الرقابة اللاحقة بعد أن قرر مطابقتها للدستور بناءً على رقابته السابقة عليها في حالة تغير الظروف القانونية المتمثلة في التعديلات التي يتم إجراؤها على الدستور؛ ومن ثم يُعد ذلك مساساً بحجية قراراته السابقة بالمطابقة الدستورية.

ويعد تعديل الدستور الفرنسي في عام ٢٠٠٨ بتبنيه الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، من قبيل التحولات القانونية، وليس من قبيل التحولات القضائية التي تقوم على تغير الظروف الواقعية[٢].

ولقد تبنى القانون الأساسي رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٣ الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩م – والصادر بشأن تطبيق المادة (٦١/ ١) من الدستور الفرنسي التي قررت الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين – فكرة تغير الظروف ومنها الظروف القانونية كأساس للمساس بحجية قرارات المجلس الدستوري؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٣) منه على

(1) - Loi constitutionnelle n° 2008-724 de modernisation des institutions de la Ve République, Loi adoptée par le Parlement réuni en Congrès, à Versailles, le 23 juillet 2008. JORF n° 171, 140 Année, 24 JUILLET 2008, P. 11890 : 11895.

(٢) د/ عبد الحفيظ علي الشيمي : التحول في أحكام القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص١٥٩ .

" ألا يكون النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته قد سبق إعلان تطابقه للدستور في أسباب ومنطوق قرار المجلس الدستوري، إلا في حالة تغير الظروف".

فتغير الظروف القانونية المتمثلة قي التغير الذي يطرأ على مواد الدستور هو الذي يبرر إعادة رقابة دستورية النصوص القانونية التي قرر المجلس الدستوري مطابقتها لهذه المواد قبل تعديلها[1]، وهذا ما أكده قرار المجلس الدستوري الصادر في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩م المتعلق بفحص مدي دستورية القانون الأساسي سالف الذكر طبقًا لرقابته الوجوبية على القوانين الأساسية، حيث قرر بأن "تغير الظروف يؤدي إلى أن النص القانوني الذي قرر المجلس الدستوري مطابقته للدستور في أسباب ومنطوق قراره السابق يتم عرضه من جديد على المجلس الدستوري للنظر في تغير الظروف منذ قراره السابق في النصوص الدستورية المطبقة أو ظروف القانون أو الواقع، والتي تؤثر في نطاق القانون محل الطعن"[2].

فمن حيث المبدأ لا يجوز المساس بالحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري التي صدرت بالموافقة الدستورية طبقًا للرقابة السابقة على دستورية القوانين:

ولا يعني التسليم بهذا المبدأ أن تُستبعد رقابة المجلس الدستوري اللاحقة بصورة مطلقة على القوانين التي صدر بصددها قراراته بمطابقتها للدستور، وإنما يجوز استثناءً أن يراقب المجلس الدستوري بناءً على رقابته اللاحقة مدى دستورية القوانين العادية، أو القوانين الأساسية على الرغم من قراراته السابقة بتأكيد دستوريتها متى تغيرت الظروف؛ حيث إن التحول الدستوري بالأخذ الرقابة اللاحقة وحده غير كافٍ للسماح

(1) Voire, Apostolos Vlachogiannis, op.cit P.2 et suiv, Pauline GERVIER, op.cit, P. 90.
(2) CC, du 3 décembre 2009, N° 2009-595 DC, Rec. P. 206.

للمجلس الدستوري بمراجعة النصوص القانونية التي تأكدت دستوريتها بناءً على رقابته السابقة.

ويرى الفقيه الدستوري الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف في هذا الصدد التفرقة بين إمكانية الرقابة اللاحقة على القوانين العادية، وبين إمكانيتها بخصوص القوانين الأساسية، والقوانين الاستفتائية[1].

أولاً: بالنسبة للقوانين العادية: فيرى سيادته أن مراقبة المجلس الدستوري للقوانين العادية في فرنسا بناءً على الرقابة السابقة، وصدور قراره بتأكيده لدستوريتها، فإن هذا القرار يحوز حجية الشيء المحكوم فيه في مواجهة هذه القوانين؛ ومن ثم لا يجوز للمجلس الدستوري المساس بهذه الحجية بناءً على الرقابة اللاحة، وقرر لإعمال هذه الحجية وعدم المساس بها عدة ضوابط على النحو التالي:

١-إن الحجية لا تكون إلا بالنسبة للنص الدستوري الذي تم بحث النص القانوني طبقًا له، أما إذا تم الاستناد في الرقابة اللاحقة إلى نص دستوري آخر غير الذي تمت رقابة المجلس الدستوري السابقة عليه، فلا مجال للتمسك بحجية الشيء المحكوم فيه التي يكتسبها القرار الصادر من المجلس الدستوري بمطابقة النص القانوني للدستور؛ وذلك لاختلاف النصوص الدستورية التي تعتبر أساس الرقابة السابقة عن النصوص الدستورية التي تعتبر الأساس الذي تستند إليه الرقابة اللاحقة.

---

(٢) راجع د/ محمد عبد اللطيف : المجلس الدستوري قي فرنسا التعديل الدستوري في ٢٣ من يوليو ٢٠٠٨م، منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، ع (٣) السنة (٣٤) سبتمبر ٢٠١٠م، ص ٦٨ ، ٦٩.

٢-لا يكتسب قرار المجلس الدستوري الحجية إلا بالنسبة للنص القانوني الذي كان محلاً لرقابته السابقة دون غيره من نصوص القانون؛ ومن ثم فإن نصوص القانون الأخرى التي لم تنلها رقابة المجلس الدستوري لا تلحقها هذه الحجية ، ويجوز أن تكون محلاً للرقابة اللاحقة علي دستوريتها.

٣-إن التمسك بالحجية لا يكون إلا إذا كان تفسير النص الدستوري الذي تمت رقابة المجلس الدستوري السابقة بناءً عليه لم يتغير؛ ومن ثم إذا تغير تفسير المجلس الدستوري للنص الدستوري في الفترة من صدور قراره الأول بالمطابقة الدستورية للنص القانوني بناءً على الرقابة السابقة، فيجوز أن يكون هذا النص محلاً لرقابة المجلس الدستوري اللاحقة، تأسيساً على تغير الظروف الناتجة عن تغير التفسير للنص الدستوري.

ثانيـًا : بالنسبة للقوانين الأساسية :

إن الرقابة السابقة التي يباشرها المجلس الدستوري على دستورية القوانين الأساسية تعد رقابةً وجوبية، وذلك وفقـًا لما قررته المادة (٦١) من الدستور الفرنسي [(١)].

ويرى الدكتور محمد عبد اللطيف أن القوانين الأساسية يصعب عرضها على المجلس الدستوري وفقـًا للرقابة اللاحقة، وسبب ذلك بأنها يجب أن تعرض على المجلس الدستوري قبل إصدارها [(٢)]. فالقرار الصادر من المجلس الدستوري وفقـًا

(1) J-C ACQUAVIVA : droit constitutionnel et institution politique, 10e édition, Gualino éditeur, EJA – Paris – 2007 P. 203 et suiv.

(٢) د/ محمد عبد اللطيف : رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا ، مرجع سابق، ص٢٥؛ وراجع لسيادته أيضـًا: المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٢، ٧٠ .

للرقابة السابقة بخصوص القوانين الأساسية يحوز الحجية المطلقة؛ ومن ثم لا تكون محلاً للرقابة اللاحقة عليها من قبل المجلس الدستوري، وعلى الرغم من ذلك إلا أن سيادته يرى أنه لا يوجد ما يمنع من خضوع هذه الطائفة من القوانين للرقابة اللاحقة على الرغم من حجية أحكام المجلس الدستوري وفقـًا للرقابة السابقة.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أن المستقر عليه في الفقه الفرنسي أنه يجوز للمجلس الدستوري إعمال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين الأساسية أو العادية الذي قرر مطابقتها للدستور بناءً على الرقابة السابقة؛ وذلك إذا تغيرت الظروف سواء القانونية أو الواقعية[١]. ومن ثم يمُكن إثارة المسألة الأولية الدستورية بشأن نص من نصوص قانون أساسي سبق تقرير دستوريته من قبل المجلس الدستوري، وذلك بشأن الأمور التي لم يسبق المجلس الدستوري بحثها، والتي مردها إلى التغيير في الظروف القانونية بعد إتمام عملية الرقابة السابقة، مثل التعديل الدستوري الذي يقرر حق جديد، أو التغيير في التفسير لنص دستوري ما، أو الاعتراف بمبدأ دستوري لم يكن مقرر من قبل[٢].

ثالثـًا : القوانين التشريعية الاستفتائية: وهي التي تنظم موضوعات تدخل في المجال التشريعي، وهذه القوانين يصعب أن تكون محلاً للرقابة اللاحقة، وترجع هذه الصعوبة إلى أن المجلس الدستوري أعلن عدم اختصاصه برقابة هذه القوانين أيـًا كان موضوعها[٣]؛ ومن ثم لا تثار مسألة المساس بحجية أحكام المجلس الدستوري

(1) Voir, Bruno Genevois, *"le control a priori de constitutionnalité au service du contrôle a posteriori. A propos de la décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009",* op.cit, P.6.

(2) Paul Cassia, Le renvoi préjudiciel en appréciation de constitutionnalité, une question d'actualité, septembre. 2008. RFDA, n° 5, P.897

(٣) د/ محمد عبد اللطيف : المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٢ .

بصددها.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: بأن تبني الدستور الفرنسي الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، لا يعني المساس بصورة آلية بالحجية التي اكتسبها قرار المجلس الدستوري بالمطابقة الدستورية بناءً على رقابته السابقة، بل يجب أن تستجد ظروف قانونية أو واقعية لكي يستند إليها المجلس الدستوري للمساس بهذه الحجية.

وقد قرر ما سبق في القانون الأساسي رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٣ الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩م بشأن تطبيق المادة (٦١/ ١) من الدستور الفرنسي، وذلك في الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣) من هذا القانون ، حيث اشترطت لإثارة الدفع بعدم دستورية نص بناءً على الرقابة اللاحقة "ألا يكون النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته قد سبق إعلان تطابقه للدستور في أسباب ومنطوق قرار المجلس الدستوري، إلا في حالة تغير الظروف" [1].

فعندما يقرر المجلس الدستوري بناءً على رقابته السابقة أن نصوص القانون يتوافق مع الدستور، فمن الممكن تقديم هذه النصوص مرة أخرى للفحص عندما تكون إعادة النظر فيها مبررة بالتغييرات التي حدثت ، منذ القرار السابق ، في القواعد الدستورية المعمول بها أو في الظروف ، في القانون أو في الواقع ، والتي تؤثر على نطاق النص

وأؤيد سيادته في انتقاده إعلان المجلس الدستوري عدم اختصاصه برقابة القوانين الاستفتائية، ويؤكد أن قضاء المجلس في هذا الشأن ليس من الصعب تجاوزه، وخصوصاً أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستبعد رقابة هذه القوانين في ضوء المعاهدات.

(1) Article (23) « 2° Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances".
LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, JORF n°0287 du 11 décembre 2009 page 21379.

التشريعي محل الطعن[1].

وتطبيقاً لذلك قرر المجلس الدستوري في ٣٠ يوليو ٢٠١٠م ، بأنه لا يجوز له النظر في المسألة الأولية المتعلقة بالنص القانوني الذي سبق وأعلن مطابقته للدستور في أسباب ومنطوق قرار المجلس الدستوري، إلا إذا تغيرت الظروف؛ ومن ثم قرر بأن: "الفقرة السابعة من المادة رقم (٦٣-٤) والمادة (٧٠٦-٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد قُرر من قبل مطابقتهما للدستور في أسباب ومنطوق قراره، وباعتبار أنه لم تتغير الظروف بصدد هذه النصوص القانونية منذ صدور قرار المجلس في ٢ مارس ٢٠٠٤ الذي قرر مطابقتها للدستور؛ فمن ثم ليس هناك سبب للمجلس الدستوري لإجراء مراقبة جديدة لهذه النصوص"[2].

وقد اعترف المجلس الدستوري بتأثير تغير الظروف القانونية على قرارته بمطابقة النصوص التشريعية للدستور، لذلك قرر في ٢١ فبراير ٢٠١٢ بأن النص التشريعي محل رقابته والمحدد في الفقرة الثانية من المادة الوحيدة من القانون الأساسي الصادر في ١٨ يونيو ١٩٧٦؛ أن هذه الفقرة قد تم إعلان دستوريتها في أسباب ومنطوق قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٤ يونيو ١٩٧٦؛ وأن التعديل الدستوري بتاريخ ٢٣ يوليه ٢٠٠٨ ، استكمل المادة ٤ من الدستور بفقرة نصت على أن: "يكفل القانون التعبير التعددي في الآراء والمشاركة العادلة لسياسات الأحزاب والجماعات في الحياة الديمقراطية للأمة"؛ وأن هذا النص الدستوري الجديد ، الذي ينطبق على الأحكام التشريعية

(1) Bruno Genevois, op.cit P.9.

(2) C.C, du 30 juillet 2010, N° 2010-14/22QPC, JORF du 31 juillet 2010, p. 14198.
"… qu'en l'absence de changement des circonstances, depuis la décision du 2 mars 2004 susvisée, en matière de lutte contre la délinquance et la criminalité organisées, il n'y a pas lieu, pour le Conseil constitutionnel, de procéder à un nouvel examen de ces dispositions".

المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ، يشكل تغييرًا في ظروف القانون الذي يبرر، في هذه الحالة ، إعادة النظر في النص المطعون فيه المقرر بقانون ١٨ يونيو ١٩٧٦ التي تأكدت دستوريته من قبل[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق البيئة الفرنسي والصادر في عام ٢٠٠٤ الذي يتضمن حقوقًا بيئية يُعد مرجعًا لمراجعة المجلس الدستوري للقوانين البيئية الصادرة منذ السبعينات من القرن الماضي، والتي قرر مطابقتها للدستور بناءً على رقابته السابقة؛ ومن ثم يمكن اعتبار هذا الميثاق بمثابة تغيير في الظروف القانونية التي تبرر إعادة النظر في تلك القوانين[٢].

وخلاصة القول: أن التغير في الظروف القانونية يخول للمجلس الدستوري مراقبة التشريعات التي سبق وأن قرر مطابقتها للدستور والمساس بحجية قراره السابق بالمطابقة الدستورية والحد منها، وذلك إذا كانت النصوص الدستورية الجديدة أو المبادئ الدستورية الجديدة التي قررها المجلس تتعارض مع النصوص والمبادئ الدستورية السابقة والتي قُضي بمطابقة النص التشريعي بناءً عليها؛ ومن ثم ترجح الحكم بعدم دستوريتها.

---

(1) C.C, du 21 février 2012, N° 2012-233 QPC, Rec, p. 130.
" Considérant toutefois que, par la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008, le constituant a complété l'article 4 de la Constitution par un alinéa ainsi rédigé : « La loi garantit les expressions pluralistes des opinions et la participation équitable des partis et des groupements politiques à la vie démocratique de la Nation » ; que cette disposition constitutionnelle nouvelle, applicable aux dispositions législatives relatives à l'élection présidentielle, constitue un changement des circonstances de droit justifiant, en l'espèce, le réexamen de la disposition contestée issue de la loi du 18 juin 1976".

(2) Farid Belacel, Xavier Bioy, et autre: *"Question sur la question : la QPC façonnée par ses acteurs : quelle(s) tendance(s)?",* NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 39 - AVRIL 2013 . Référencé sur le site suivant:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/question-sur-la-question-la-qpc-faconnee-par-ses-acteurs-quelles-tendances-0 .

الخاتمة

من خلال العرض للمسائل التي يثيرها موضوع البحث، فقد توصلت للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً- نتائج البحث:

١-إن محل الحماية الدستورية من الناحية الموضوعية في ظل الرقابة على دستورية القوانين يتمثل في النصوص الدستورية القائمة وعلى وفق التفسيرات الدستورية لها التي تقوم بها الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين على ضوء ظروف الواقع التي تعيشها الدولة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ وذلك باعتبار أن الوثيقة الدستورية تقدمية نابضة بالحياة تتماشى مع التطورات التي قد تطرأ في المجتمع في جميع المجالات.

٢-إن الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري سواء بعدم الدستورية أو بدستورية النصوص التشريعية تحوز حجية مطلقة، وفقـًا لما استقر عليه القضاء الدستوري في كل من مصر وفرنسا، هذه الحجية تمنع من إعادة النزاع مرة أخرى بشأن النصوص التشريعية محل الدعوى الدستورية.

٣-إن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي يخرج بمقضاه هذا النص من البنيان القانوني للدولة؛ ومن ثم فإن حجية الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية لا تتأثر بتغير الظروف القانونية أو الواقعية، وكل ما هنالك أنه يجوز للسلطة التشريعية إصدار تشريعات على وفق الظروف القانونية أو الواقعية الجديدة التي جعلت من النصوص غير الدستورية متوافقة مع الدستور.

٤-لا يوجد تأثير لحجية الحكم بعدم الدستورية على النصوص المتماثلة مع النص

المحكوم بعدم دستوريته، وإنما يجوز للجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين أن تراقب مدى دستورية هذه النصوص وتقرر دستوريتها أو عدم دستوريتها، ولا يعد ذلك مساساً بحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية للنص المماثل.

٥-إذا كان الحكم بعدم الدستورية يحوز حجية مطلقة، فإن استعادة السلطة التشريعية لذات النصوص المحكوم بعدم دستوريتها يعد انتهاكاً لحجية الحكم بعدم الدستورية، كما يعد انحرافاً من قبل السلطة التشريعية، ويجوز للجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين مراقبتها وتأكيد عدم دستوريتها مادام أن الظروف القانونية أو الواقعية لم تتغير من وقت صدور الحكم بعدم الدستورية إلى وقت تناول مدى دستوريتها.

٦-إن أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية يتحدد أمرين أساسيين، الأول: ويكون فيه أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية القائمة ينحصر في تفسير الجهة المخول لها رقابة دستورية القوانين النصوص الدستورية القائمة في ضوء الظروف الواقعية المستجدة مادام أن النص الدستوري يحتمل هذا التفسير الجديد؛ ومن ثم من الممكن أن يتحول القضاء الدستوري في أحكامه بناءً على التفسيرات الجديدة للنص الدستوري التي أملتها الظروف الواقعية المستجدة.

أما الأمر الثاني: ويكون فيه أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية القائمة ينحصر في تعديل هذه النصوص، أو هجرها بصفة مطلقة وإحلال غيرها محلها لتتماشى مع الظروف الواقعية المستجدة؛ ومن ثم يؤدي التغير في الظروف الواقعية إلى تغييراً في الظروف القانونية بتعديل الدستور أو تغيره بآخر.

٧-أحكام الرفض الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية تحوز حجية مطلقة مرهونة بعدم تغير الظروف؛ ومن ثم فإن إعادة البحث لمدى دستورية ذات النصوص التي قُضى بدستوريتها من قبل الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين بعد تغير الظروف القانونية أو الواقعية وفي ظل النصوص الدستورية الجديدة لا يُعد مساساً بحجية الحكم الصادر من المحكمة برفض الدعوى الدستورية؛ وذلك لأن النصوص الدستورية القائمة هي المعول عليها في الحكم بدستورية أو عدم دستورية النص القانوني، وإنما تناول هذه النصوص مرة أخرى نتيجة تغير الظروف يضع حداً لحجة الحكم السابق بتأكيد الدستورية.

ثانياً - توصيات البحث:

١-حث المحكمة الدستورية العليا على تقرير الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية حجية نسبية مثلما كان العمل عليه في قضاء المحكمة العليا حتى تستطيع أن تراقب دستورية النصوص التي تأكدت دستوريتها من قبل متى تغيرت الظروف القانونية أو الواقعية، أو أن تستقر على مبدأ الحجية المطلقة لها على أن تكون مرهونة بعدم تغير الظروف التي استندت إليها في حكمها برفض الدعوى الدستورية.

٢-إذا قررت المحكمة الدستورية العليا عدم دستورية النص التشريعي في قانون معين، وكان لهذا النص مثيل في قوانين أخرى، فنقترح أن تقوم المحكمة بحصر تلك النصوص وتتصدى لفحص دستوريتها، والحكم بعدم دستوريتها لذات العلة التي استندت إليها للحكم بعدم دستورية النص التشريعي الأصلي محل الرقابة ؛ وذلك ضماناً للعدالة التشريعية التي تقتضي عدم وجود نص تشريعي في البنيان

التشريعي للدولة مخالف للدستور؛ وذلك وفقًا للتفسير الواسع لنص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

٣-حث الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين على إعمال مكناتها بالعدول عن مبادئها التي قررتها من قبل بمناسبة رقابة دستورية القوانين بما يتناسب مع الظروف المستجدة، وخاصة بمناسبة التغير في ظروف الواقع ، حتى لا تستقر قوانين في البنيان القانوني للدولة غير متفقة مع الظروف الواقعية الجديدة مع ثبات النص الدستوري وعدم وجود تغير في ظروف القانون.

٤-حث المجلس الدستوري أن يمد نطاق ولايته في الرقابة على دستورية القوانين إلى القوانين الاستفتائية، حيث إصدار هذه القوانين عن طريق الاستفتاء لا يجعلها في درجة النصوص الدستورية، ولا تسمو على القوانين الصادرة على البرلمان، وعليه لا يجوز إخراج هذه القوانين من نطاق الرقابة على دستورية القوانين؛ لأن القول بغير ذلك مفاده إمكانية وجود قوانين في البنيان القانوني للدولة مخالفة للدستور القانون الأعلى في الدولة، بل إن هذه القوانين تتأثر – مثل غيرها من القواعد القانونية في الدولة – بتغير الظروف القانونية أو الواقعية التي صاحبت صدورها.

مراجع البحث

المراجع العربية :

أولاً المراجع العامة :

١-إبراهيم محمد على : القانون الدستورى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

٢-رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٣-رمزي طه الشاعر: النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

٤-فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.

٥-محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

٦-محمد عبد الغني حسن : قواعد وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، أبو المجد للطباعة القاهرة، ٢٠١٠م.

ثانيـًا: رسائل الدكتوراه والماجستير:

١-أحمد قيس مجيد : أثر تغير الظروف القانونية على مشروعية القرار الإداري – دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠٢١م.

٢-شعبان أحمد رمضان: ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين –دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠م.

٣-عبد الله سعيد خضير: الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية – دراسة مقارنة للقانونين المصري والعراقي – رسالة ماجستي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧م.

٤- محمود أحمد زكي: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية – آثاره وحجيته وتنفيذه – دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.

٥-محمود حمدي عباس عطية، أثر تغير الظروف في القرار الإداري والطعن فيه – دراسة تحليلية مقارنة في النظامين القانونيين "الفرنسي والمصري" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.

ثالثًا: المراجع المتخصصة:

١-أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ): غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢-أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠م.

٣-سري محمود صيام: صناعة التشريع، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

٤-عبد الحفيظ على الشيمي : التحول فى القضاء الدستوري، دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

٥-عبد الله ناصف: حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل وبعد التعديل – دار النهضة العربية ١٩٩٨م.

٦-عوض المر : الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية، بدون سنة نشر.

٧-عيد الغفلول : الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي – في ضوء أحكام القانون رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.

٨-محمد جمال جبريل عثمان : أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٠م.

٩-محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٠-محمد عبد الواحد الجميلي: آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

١١-محمد محمد عبد اللطيف: القانون العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٢م.

١٢-يس محمد الطباخ: الاستقرار كغاية من غايات القانون – دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢م.

١٣-يسري محمد العصار : دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

رابعًا: أبحاث ومقالات المجلات العلمية :

١-رجب حسن عبد الكريم: الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ملحق ديسمبر ٢٠٢١ المجلد ٧، العدد ٢.

٢-عبد الفتاح علام: التحولات الاجتماعية والسياسية وانعكاساتها على تغيير الدستور المصري، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الثالث والخمسون، ع٣، سبتمبر ٢٠١٦م.

٣-محمد عماد النجار : حول التطور الدستوري المصاحب لثورة ٢٥ يناير، مقال منشور في مجلة الدستورية ، العدد التاسع عشر.

٤-محمد محمد عبد اللطيف : المجلس الدستوري قي فرنسا التعديل الدستوري في ٢٣ من يوليو ٢٠٠٨م، منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، ع (٣) السنة (٣٤) سبتمبر ٢٠١٠م.

٥-محمد محمد عبد اللطيف : رقابة الدستورية اللاحقة فى فرنسا، مقال منشور في مجلة الدستورية ، العدد السادس عشر، السنة السابعة ، أكتوبر – ٢٠٠٩م.

٦-محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، ع٣٦، أكتوبر ٢٠٠٤م.

خامسـًا: الوثائق والقوانين ومجموعات الأحكام:

١-الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

٢-الجريدة الرسمية المصرية.

٣-قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٤-مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

مراجع باللغة الفرنسية:

أولاً: مراجع عامة:

1-**Andriantsimbazovina Joël,** *"L'autorité des décisions de justice constitutionnelles et européennes sur le juge administratif français : Conseil constitutionnel, Cour de justice des Communautés européennes et Cour européenne des droits de l'homme"*, Paris L.G.D.G, 1998.

2-**Guillaume Drago,** *"Contentieux constitutionnel Français, Presses Universitaires de France"* - PUF; 3e édition, 2011.

3-**Jean-Claude ACQUAVIVA,** "Droit constitutionnel et institutions politiques", 10e éd , EJA - Paris – 2007.

4-Patrick Fraisseix: "droit constitutionnel", Librairie Vuibert - avril 2006.

ثانيـًا: أبحاث ومقالات المجلات العلمية:

1-**Agnès ROBLOT-TROIZIER,** " *La question prioritaire de constitutionnalité devant les juridictions ordinaires : entre méfiance et prudence "*, AJDA, janvier 2010.

2-**Agnès ROBLOT-TROIZIER,** « Le changement des circonstances de droit dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel. La transposition d'une technique contentieuse du droit administratif», RFDA, , juillet et aoû, 2006.

3-**Bruno Genevois,** "le control a priori de constitutionnalité au service du contrôle a posteriori. A propos de la décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009", RFDA, no 1, 2010.

4-**Bruno Genevois,** "*Le Traité sur l'Union européenne et la Constitution, A propos de la décision du Conseil constitutionnel n° 92-308 DC du 9 avril 1992*", RFDA 1992, p. 373.

5-**Favoreu Louis**, *"Le contrôle de constitutionnalité du Traité de Maastricht et le développement du droit constitutionnel international",* Revue française de droit constitutionnel, 1992.

6-**Guillaume Drago,** *"nouveau visage du contentieux constitutionnel"***,** RDC, 2010.

7-**Olivier Dord,** *"La loi OGM devant le Conseil constitutionnel ou la dissémination de la jurisprudence AC", AJDA 2008.*

8-***Olivier Gohin,*** *"La Constitution française et le droit d'origine externe"*, RFDA 1999.

9-**Otto PFERSMANN,** *« De l'impossibilité du changement de sens de la constitution »*, Paris, Dalloz, 2003.

10-**Pauline GERVIER**, "Le changement des circonstances dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel", RDP, n°1 du 1er janvier 2012.

11-**Puig, Pascal,** « *QPC : le changement de circonstances source d'inconstitutionnalité* »: revue trimestrielle de droit civil, n° 3 juillet-septembre 2010.

ثالثًا: أبحاث ومقالات على شبكة المعلومات الدولية:

1-**Apostolos Vlachogiannis,** *"Le Conseil constitutionnel face au changement de circonstances de fait : réflexions à la lumière de l'expérience américaine»*, Revue de droit politique, Jus Politicum - n° 11 - 2013, pp. 3- 4.
http://juspoliticum.com/article/Le-Conseil-constitutionnel-face-au-changement-de-circonstances-de-fait-reflexions-a-la-lumiere-de-l-experience-americaine-789.html.

2- **Farid Belacel, Xavier Bioy, et autre**: "Question sur la question : la QPC façonnée par ses acteurs : quelle(s) tendance(s)?", NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 39 - AVRIL 2013 . Référencé sur le site suivant:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/question-sur-la-question-la-qpc-faconnee-par-ses-acteurs-quelles-tendances-0.

3-**Marc GUILLAUME**, "L'autorité des décisions du Conseil constitutionnel : vers de nouveaux équilibres ?", nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 30 (DOSSIER : AUTORITÉ DES DÉCISIONS) - JANVIER 2011. Publié sur le site suivant:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-autorite-des-decisions-du-conseil-constitutionnel-vers-de-nouveaux-equilibres.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢

مقدمة..... ٥

المبحث الأول : ماهية حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وتغير الظروف المؤثرة فيها..... ١٢

المطلب الأول : مفهوم حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية ١٣

الفرع الأول : تعريف حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ١٤

الفرع الثاني : حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بين الإطلاق والنسبية ١٧

المطلب الثاني : مفهوم تغير الظروف الصادر في ظلها النص القانوني ٢٤

الفرع الأول : مفهوم تغير الظروف الواقعية المصاحبة لصدور النص القانوني.. ٢٥

الفرع الثاني : مفهوم الظروف القانونية المصاحبة لصدور النص القانوني ٢٧

المطلب الثالث : علاقة تغير الظروف وحجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بمبدأ الاستقرار القانوني..... ٢٩

الفرع الأول : الوقت المعتبر لاستجلاء دستورية النصوص القانونية ٣١

الفرع الثاني : علاقة حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بمبدأ الاستقرار القانوني ٣٤

الفرع الثالث : تأثير تغير الظروف على حجية الحكم الصادر في الدعوي الدستورية وعلاقته بمبدأ الاستقرار القانوني ٣٦

المبحث الثاني : أثر تغير الظروف على حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية ٤٢

المطلب الأول : أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها ٤٣

الفرع الأول : أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها في ظل الرقابة السابقة ٤٤

الفرع الثاني : أثر تغير الظروف على النصوص المقضي بعدم دستوريتها في ظل الرقابة اللاحقة..... ٥١

المسألة الأولى : تقرير الأثر الرجعي أو المباشر للحكم بعدم الدستورية ومدى تأثير تغير الظروف على حجيته.....٥٨

المسألة الثانية : تقرير الأثر المستقبلي للحكم بعدم الدستورية ومدى تأثير تغير الظروف على حجيته.....٦١

المطلب الثاني : أثر الحجية على استعادة السلطة التشريعية ذات النصوص المقتضي بعدم دستوريتها..... ٦٣

المطلب الثالث : أثر حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية على النصوص القانونية المتماثلة..... ٦٨

الفرع الأول : موقف القضاء الدستوري من أثر حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية على النصوص القانونية المتماثلة ٦٩

الفرع الثاني : أثر تغير الظروف على رقابة دستورية القوانين المتماثلة للقوانين المقضي بعدم دستوريتها..... ٧٥

المبحث الثالث : أثر تغير الظروف على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية ٧٧

المطلب الأول : أثر تغير الظروف الواقعية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية ٧٨

الفرع الأول : أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية والقانونية القائمة ٧٩

المسالة الأولى : أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص الدستورية القائمة ٧٩

المسالة الثانية : أثر تغير الظروف الواقعية على النصوص القانونية القائمة ..٨٦

الفرع الثاني : أثر تغير الظروف الواقعية على دستورية النصوص التشريعية التي تأكدت دستوريتها ٩٠

المطلب الثاني : أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية ٩٨

الفرع الأول : أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية في مصر ٩٩

المسألة الأولى : موقف الفقه الدستوري المصري ١٠٠

المسألة الثانية : موقف المحكمة الدستورية العليا.....١٠٤

الفرع الثاني : أثر تغير الظروف القانونية على حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوي الدستورية في فرنسا ١٠٨

المسألة الأولى : أثر تغير الظروف القانونية على حجية قرارت المجلس الدسستوري بالمطابقة الدستورية قبل التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ .... ١١٠

المسألة الثانية : أثر تغير الظروف القانونية على حجية قرارت المجلس بالمطابقة الدستورية بعد التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ ..... ١١٤

الخاتمة **١٢٢**

مراجع البحث **١٢٦**

فهرس الموضوعات **١٣٢**